١٦٠١

شرح الوقاية

[illegible] الشريعة

 حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية،
تأليف عبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة الاصغر
(-٧٤٧هـ). بخط علي بن موسى الملايي الحنفي
القرمشي سنة ٨٧٤هـ.

١٥٤ ق ٢٩ س ٢٧×١٧٫٥ سم

نسخة جيدة، خطها نسخ دقيق، رؤوس الفقر بالحمرة طبع.
فهرس الحرم المكي (الفقه): ١٠١، معجم المطبوعات
٢: ١٢٠٠

١- المذهب الحـ...نفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- صدر الشريعة ... الأصغر، عبيد الله بن مسعود
-٧٤٧هـ ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ.

هذا شرح صدر الشريعة
على الوقاية المنسوبة
الى تاج الشريعة
حمد الله المذكور
على التمام

قال في تاج التراجم صحيفة ٢٩
وعبيد الله بن مسعود بن محمود بن عبيد الله بن محمود
صدر الشريعة المحبوبي عالم محقق وحبر
مدقق له تصانيف مفيدة منها التنقيح
في اصول الفقه وشرحه المسمى بالتوضيح
وشرح الوقاية وله ترجمة في الجواهر
المضية ثاني صحيفة ٣٦٥
وله ترجمة وافية بالفوائد البهية صحيفة ١٠٩ الى صحيفة ١١٢
توفي سنة ٧٤٥ وقيل سنة ٧٤٧
غرة ربيع الآخر ١٣٦٢
[signature]
المحامي الشرعي بالحيرة

ملك الفقير محمد بن ابراهيم بن احمد بن محمد النقلي غفر الله له جميع الذنوب والمحسني امين يا مجيب

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد واله اجمعين يقول
العبد المتوسل الى الله با قوى الذريعة عبيد الله بن مسعود ابن
تاج الشريعة سعد جده وانجح جده بعد احل المواضع المغلقة من
وقاية الرواية في مسائل الهداية التي انعاجدى واستاذى
مولانا

مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق
والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع
المسلمين خير الجزاء الاجل حفظي والمولى المولف لما الفها سبقا
سبقا وكنت اجرى في ميدان حفظها طلقا طلقا حتى اتفق اتمام
تاليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك
وقع فيها شي من التغيرات ونبذ من المحو والاثبات فكتبت في هذا
الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط
والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية
اتخذت عنها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم منه فافتح في هذا
الشرح مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود
برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية
بحيث يحل منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله
تعالى قبل اتمامه فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه
في دعائهم المستجاب انه الميسر للصعاب والفاتح لمغلقات الابواب
م كتاب الطهارة ش اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان
الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها
وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع م قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية ش افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان
الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة ثم لما كانت الاية دالة
على فرائض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله م ففرض الوضوء غسل
الوجه من الشعر ش اي من قصاص شعر الراس وهو منتهى منبت شعر
الراس م الى الاذن ش فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو
مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا
وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى بعضهم ان يبل ما بين العذار
والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء على اعضاء الوضوء
جاز لكن قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك
م واسفل الذقن ش فتم حد الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على
الوجه قوله م واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ش خلافا لزفر

فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل
في المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الى لم يتناولها
صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث
يتناولها الصدر كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين
في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا
والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع
الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن
فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما
الثلاثة الاول فالاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث
اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة
الى ففي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في
التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل
صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول
صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها
غاية للاسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية
هشام عن محمد رحمه الله تعالى هو المفصل الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الناتئ الذي ينتهي
اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظة الجمع في اعضاء
الوضوء فاريد بها مقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد
واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على
الاحاد فتعين ان المثنى مقابل لكل واحد من افراد الجمع فيكون
في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتئان لا معقد الشراك
فانه واحد في كل رجل م ومسح ربع الراس واللحية ش المسح
اصابة اليد المبتلة العضو اما ببلل ياخذه من الاناء او ببلل باقيا
في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في
يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل ياخذه من بعض
اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح
الخف واعلم ان المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم
المسح وهو شعرة او ثلاث شعرات عند الشافعي رحمه الله تعالى عملا

[illegible]

باطلاق النص وعند مالك رحمه الله تعالى الاستيعاب فرض كما في قوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الراس وقد ذكروا انه اذا قيل
مسحت الحائط بيدي يراد كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد
بعضه لان الاصل في الباء ان تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة
فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا
دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل
لكن يشكل هذا بقوله فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان
الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة وبان
مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل
كما في مسح اليدين فلو كان النص دالا على الاستيعاب للزم مسح
اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث
المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد
فانتفى قول مالك رحمه الله تعالى واما نفي مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
فمبني على ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لان المسح في اللغة
امرار اليد ولا شك ان مماسة الانملة شعرة او ثلاثا لا يسمى مسح
الراس وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل
مسحت بالحائط يراد البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل
فتكون الاية في المقدار مجملة ففعله عليه الصلاة والسلام انه مسح على
ناصيته يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى مسح ربعها
فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض
مسح الكل بخلاف مسح الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا
مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي البشرة الوجه منها اذ لا يجب
ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي رحمه الله تعالى كذا ذكر
في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى مسح ما يستر البشرة
فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله تعالى واذا
مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار م وسننه
للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء ش هذا الغسل عند
بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده
جميعا وكيفية الغسل اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله

٦

ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يصبه بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا
وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها
كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل
الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل
هكذا ثلاثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عليه السلام
فلا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه
اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال
بطريق المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فان ازالة
النجاسة على وجه لا يفضي الى تنجس الاناء او غيره فرض م وتسمية الله تعالى
ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه ش وانما قال بمياه
ولم يقل ثلاثا ليدل على ان التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله
بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فان
المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا
ثم هكذا م وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس
مرة ش خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فان عنده تثليث المسح سنة
وقد اورد الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه ان عليا رضي الله تعالى عنه
توضأ فغسل اعضاءه ثلاثا ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا
م والاذنين بمائه ش اي بماء الراس خلافا له فان تجديد الماء
لمسح الاذنين سنة عنده م والنية والترتيب بنص عليه ش
اي الترتيب المذكور في نص القران وكلاهما فرضان عنده اما النية
فلقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب
منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر
شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب
فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان دنيوي
كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع
فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب
صدق الكلام فلا دلالة على الصحة فان قيل هذا الكلام يتاتى في
جميع العبادات فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات
فان

٧

فان المتمسك في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا يقدر الثواب لكن المقصود في العبادات
المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا لكونها عبادة بخلاف
الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه
عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا تصدق انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح
للصلوة كما في ساير الشرايط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية في شيء
منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض الباقي
مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد
فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم غسل الوجه وان سلم فمتى استدل المجتهد بهذه الاية لم يكن
الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك بمجرد زعمه لا بالاجماع
وقد رايت في كتبهم الاستدلال بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وقد
كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا
وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر
لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان كان ابتداؤه من اليمين او اليسار وايضا اما ان كان على سبيل الموالاة
او عدمها فقوله هذا وضوء الى اخره ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة
او ضدها او التيامن او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب م والولاء
ش اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل
على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير دليل على فرضيتها م ومستحبه
التيامن ش اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب
على التيامن في غسل الاعضاء ولم يروا احد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما
واظب النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن
الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوايد كلبس الثياب وكالاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى
في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التيامن كانت من قبيل الثاني
ونفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل
والترجل م ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين ش سواء كان معتادا او غير معتاد كالدود
والريح الخارج من القبل والذكر وفيه اختلاف المشايخ م او غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر ش
اي الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي رحمه الله الخارج
من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله او غيره والرواية النجس
بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء واما في
اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض

عندنا وينقض عند زفر رحمه الله وكذلك اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز
وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه فى انفه فراى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه
الدم علقا علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر رحمه الله ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر فى
زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل باد لا خارج والنجاسة المستقرة فى موضعها لا تنقض
قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكن لم يسل فان
الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالى وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج
النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس دم مسفوح وهكذا فى القئ القليل وسياتى فى هذه الصفحة
وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا فشرت نقطة فى العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض
الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا فى الوضوء ولا فى الغسل اذ ليس له حكم ظاهر
البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا
بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا افتصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس الجرح فانه
لا شك فى الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير
ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال م والقئ
فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم مختلف فيها فقال م دما رقيقا
ش عطف على قوله ما خرج
ان ساوى البزاق ش حتى اذا كان البزاق اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المساوات علم حكم الغلبة بالطريق
الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب م عطف على قوله دما م او مرة
او طعاما او علقا ان ملاء الفم لا بلغما اصلا ش سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من الجوف وسواء كان
قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا يتداخله النجاسة م ونقض صاعدا ملاء الفم عند ابى يوسف رحمه الله ش
لكن النازل من الراس لا ينقض عنده ايضا م وهو يعتبر الاتحاد فى المجلس ومحمد رحمه الله فى السبب لجمع
ما قاء قليلا قليلا ش فقوله فهو يعتبر الضمير يرجع الى ابى يوسف رحمه الله وهذا ابتداء مسئلة صورها
اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملاء الفم فابو يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس اى اذا كان فى
مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد رحمه الله يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد
يجمع فيحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس
مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله واختلاف المجلس مع اتحاد
الغثيان فيجمع عند محمد رحمه الله خلافا لابى يوسف رحمه الله م وما ليس حدثا ليس بنجس ش
بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا
القئ القليل وعن محمد فى غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان فى النجاسة فاذا كان السائل
نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الى قوله او دما مسفوحا
فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذى لم يسل عن راس الجرح دم غير مسفوح

فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل كالادمى فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن هذا
الاستدلال لاجله على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقى غير المسفوح على اصله وهو الحل ويلزم
منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح فى الادمى بناء على
حرمة لحمه لا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح فى الادمى يكون على
طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبنى على حكمة غامضة وهى ان غير المسفوح
دم انتقل من العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم آخر فى الاعضاء وصار مستعدا
لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العرق فاذا سال عن راس الجرح علم
انه دم انتقل من العروق فى هذه الساعة وهو دم نجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا فى الدم
واما فى القئ فالقليل هو الماء الذى كان فى اعالى المعدة وهى ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق م
ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى شئ لو ازيل لسقط لا غيره ش اى لا ينقض الوضوء نوم غير ما
ذكر وهو النوم قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا م والاغماء والجنون ش على اى هيئة كانا ويدخل
فى الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل فى مشيته تحرك هو الصحيح وكذا فى اليمين حتى لو حلف انه سكران
يعتبر هذا الحد م وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد ش حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبى وشرط
ان يكون فى صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه فى صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء
بل يبطل ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس
فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان حتى لو نام فى الصلوة على اى هيئة فقهقه
لا ينتقض الوضوء وعند الشافعى رحمه الله لا ينتقض الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة
لجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون
مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا م والمباشرة الفاحشة الا عند محمد رحمه الله ش وهى ان يماس بدنه
بدن المراة مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان م لا دودة خرجت من جرح ش لانها طاهرة وما
عليها من النجاسة قليلة فاما الخارجة من الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل
لا لانها خارجة من جرح ومن قبل المراة فيه اختلاف المشايخ م ولحم سقط منه ش اى من جرح
م ومس المراة والذكر ش خلافا للشافعى م وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق ش وهما سنتان
عند الشافعى ولنا ان الفم داخل من وجه وخارج من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما
فى ابتلاع الصائم الريق ودخول شئ فى فيه فجعل داخلا فى الوضوء خارجا فى الغسل لان الوارد فيه
صيغة المبالغة وهى فاطهروا وفى الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف واذا تمضمض وقد بقى
فى اسنانه طعام فلا باس به م وغسل البدن ش اى جميع ظاهر البدن حتى لو بقى العجين فى الظفر
فاغتسل لا يجزئ وفى الدرن يجزئ اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ منه وكذا
الصبغ والحناء فالحاصل ان المعتبر فى هذا الحرج واذا دهن فامر الماء فلم يقبل يجزئ واما ثقب القرط

فان كان القرط فيها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان كان لم يكن القرط فيها فان غلب
على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه
وصار بحال ان امرّ عليها الماء يدخلها وان غفل لا يدخل امرّ الماء ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب او نحوه
وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان
نزل البول اليها ولم يخرج عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند
البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن
في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء م لا دلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا
ان كان ش اي ان كان النجس اي النجاسة على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ش استثناء متصل اي يغسل
اعضاء الوضوء الا رجليه م ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه ش اي اذا
كان مكان الغسل مجمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك م وليس على المرأة
نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها ش لقوله عليه السلام لام سلمة رضي الله عنها
يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية
والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب وقوله ولا بلها قال بعض مشايخنا تبل ذوائبها وتعصرها لكن الاصح
عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في
اللحية لعدم الحرج م وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال ش حتى لو انزل بلا شهوة
لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله ووقت الخروج عند ابي يوسف رحمه الله حتى اذا انفصل عن مكانه بشهوة واخذ رأس
العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج
بقية المني يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده م ولو في نوم ش ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وروي
عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول اذا تذكرت المرأة الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا لا
عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يؤخذ بهذه الرواية م وغيبوبة الحشفة في قبل
او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم ش اما في المذي فلاحتمال
كونه منيا رق بحرارة البدن فيه خلاف ابي يوسف رحمه الله وانقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سببا فاذا انقطع ثم اسلمت لا يلزمها
الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مأمورة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب
وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنب الكافر ثم اسلم حيث يجب عليه غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون
جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا م لا وطئ بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ش فغسل الجمعة سنة لصلوة الجمعة هو الصحيح م ويجوز الوضوء بماء السماء والاودية
كالمطر والعين ش واما الثلج فان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا لا م وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه

اي الطعم او اللون او الرائحة م شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران ش انما عد هذه الاشياء
ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان
والصابون او شيئا اخر كالزعفران وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز به
الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية
يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وفيما ليس من جنس الارض ففيه
خلاف الشافعي رحمه الله م وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه ش اختلفوا في حد
الجاري فالحد الذي ليس في دركه خرج ما يذهب بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقية الماء
يجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان
يجعل بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته واذا كان حوض صغير
يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل
بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة
لا يجوز والا يجوز حملا على ان نتنه لطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان
ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله على
هذا ادركت مشايخي رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه م
وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع ش بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان
مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه م او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب ش
لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا ولحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي رحمه الله
م لا بماء اعتصر ش الرواية بعصر ما م من شجر او ثمر ش اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء
م ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء ش المراد به ان تخرجه من طبع الماء وهو الرقة والسيلان م
او بالطبخ كالاشربة والخل ش نظيرهما اعتصر من الشجر والثمر فشراب الريباس معتصر من الشجر
وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر م وماء الباقلاء ش نظير ما غلب عليه غيره اجزاء م والمرق
ش نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع
في الكف يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلاء م ولا بماء راكد وقع فيه نجس
الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا ينحسر ارضه بالغرف ش فحكمه حكم الماء الجاري فان
كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الاخر وان كانت غير مرئية يتوضأ
من جميع الجوانب وكذا من موقع غسالته قال محيي السنة رحمه الله التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل
شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسألة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف
الاخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الاخر ثم قدروه بعشر في عشر وانما
قدر به بناء على قوله عليه السلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل

جانب عشرة فيفهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بيرا يمنع منه لانه يجذب الماء اليها وينقص الماء
في البير الاولى وان اراد آخران يحفر بيرا بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البير الاولى وتنجيس مائها ولا يمنع فيما
وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة
تحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه م ولا بماء استعمل لقربة
او رفع حدث ش اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهم الله بازالة الحدث وبنية القربة ايضا فاذا توضا المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا ولو توضا
غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لكن لازالة الحدث
لا تتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا
ففي الهداية انه كما زايل العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة
هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله هو طاهر غير
طهور وعند مالك والشافعي رحمه الله في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا مطهرا
في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم ينقل احد بذلك م وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير
والادمي ش اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية
كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كان بالتراب او بالشمس يطهر ايضا لكن اذا
اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف رحمه الله ان صار بالشمس
لم يفسد كان دباغا وعن محمد رحمه الله الميتة اذا يبس جلدها ووقع في الماء لم ينجس من غير فصل والعبرة
في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل م وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه
وان لم يوكل وما لا فلا ش اي ما يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان يذبح المسلم
او الكتابي من غير ان يترك التسمية عمدا م وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر
الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم ش افرد هذه
المسئلة بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم وقد ذكر ان العظم طاهر لمكان الاختلاف فيها وانه
اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد رحمه الله م فصل بير فيها نجس او مات
فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات ادمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها
الاصح ان يوخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وعند محمد قدر مائتي دلو الى ثلثمائة م وفي نحو
او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط
وما جاوزه احتسب به وتنجس البير من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ
ومنذ ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد وسور الادمي والفرس وكل ما يوكل لحمه طاهر
والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه
والبغل مشكوك يتوضا به ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسور لان السور مخلوط

وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سور ماكول اللحم
وغير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا يرى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن
نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فماكول اللحم وغيره في ذلك
سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها آية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم
اذ لولا ذلك بل يكون نجاسته لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد
من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين وهو الحرمة واختلاط الدم اما في ماكول اللحم
فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السور لان هذه العلة بانفرادها
ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى كان
نجسا سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا
وان كان مذكى كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم واما في غير ماكول اللحم
فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت باجتماع الامرين م
فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله بالوضوء به فقط وابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد رحمهما الله
بهما ش الخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد فصار مسكرا لا يتوضا به اجماعا

م باب التيمم هو لمحدث وجنب وحايض ونفساء لم يقدروا على الماء ش اي على ماء يكفي للطهارة
حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا للشافعي رحمه الله اما
اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء والتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث
ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا م لبعده ميلا ش الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلاثة الاف ذراع
وخمسمائة الى اربعة الاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان في طرف
غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين م او لمرض ش لا يقدر
معه على استعمال الماء وان استعمل الماء اشتد مرضه لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي او ضررا اشتداد
المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم م او برد ش ان استعمل يضره م او عدو او عطش
ش اي ان استعمل الماء خاف العطش او ابيح الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء في جب معد للشرب
جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل بكثرته على انه للمشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه
يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي رحمه الله عكس هذا فلا يجوز التيمم م او عدم آلة ش
كالدلو ونحوها م او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء ش اي اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له
ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق م وبعد الشروع متوضيا والحدث للبناء ش اي اذا شرع في صلوة
العيد متوضيا ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضا تفوته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله
لمحدث مبتداء ضربته خبره ولم يقدروا صفة لمحدث وما بعده كالجنب والحايض وغيرهما وقوله لبعده

مع المعطوفات متعلق بقوله لم يعد رواه في الابتداء متعلق بالمبتداء تقديره التيمم لخوف فوت صلوة
العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضيا ضربته م او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية
ش لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء م ضربة للمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه
ش ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجوز
والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف
اليسرى مبتداء من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل في
بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة
لتخليلها م على كل ش متعلق بضرام من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ش وكذلك الكحل
والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما ان كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب
يجوز والحنطة والشعير ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان كان فيه نجاسة وقد زال اثرها
مع انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله واما عند ابي يوسف
رحمه الله فلا يجوز الا بالتراب او الرمل وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالتراب م ولو بلا نقع عليه ش
اي على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزئه حتى يمر
عليه م مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة ش فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به
حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي
تيمم واحد عنهما م فلا يجوز تيمم كافر للاسلام ش اي لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله فعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة
كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة
التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يصح به الصلوة لانه
لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد م وجاز وضوؤه بلا نية ش حتى ان توضأ
بلا نية فاسلم جاز صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي رحمه الله هذا بناء على مسئلة النية في الوضوء
وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية واما قال بلا نية مبالغة
فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى م ويصح في الوقت ش اتفاقا م وقبله ش خلافا للشافعي
رحمه الله فلا يجوز به الصلوة الا في الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب
خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلق ففي انائه طاهر وجنس يجوز التيمم عندنا خلافا له
وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا م ويعد طلبه من رفيق له ماء
منعه ش حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الآن فلا يعيد ما صلى م وقبل طلبه جاز خلافا
لهما ش هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة
وفي موضع آخر من المبسوط انه ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول حسن ابن زياد

فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة
مبذول عادة وليس في سوال ما يحتاج اليه مذلة وقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه
من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا
يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة
ولم يطلب وتيمم حيث لا يجل له الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه
انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال واذا فرغ من صلوته فسأله فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو
قادر عليه استأنف الصلوة واذا ابى تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطى لكن ينتقض تيممه الآن اقول
ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا رأى خارج الصلوة وصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر
العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي مسئلة
المتن واذا رأى في الصلوة ولم يسأل بعدها فكذلك وان رأى خارج الصلوة ولم يسأل وصلى ثم سأله
فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او عدمه او شك فيهما وان رأى في الصلوة
فكما ذكر في الزيادات لكن يبقى صورتان احق بهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فان
اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخرى انه اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطي ثم سأل فان اعطى
بطلت وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطاء بخلاف مسئلة التحري لان القبلة ثم جهة التحري
اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه
لم يبق قائما مقامهما م ويصلي به ما شاء من فرض ونفل ش خلافا للشافعي م وينقضه ناقض الوضوء
وقدرته على ماء كاف لطهره ش حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم وانما قال كاف
لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة من ظهره وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد
من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما
بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر وان كفى لكل واحد منهما منفردا اغسل اللمعة لان الجنابة اغلظ
فاذا اغسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان
ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما
واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة
ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحد لا ينتقض تيممه
فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا الوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة
ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه
الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه
الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا لانه انما تثبت القدرة
اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة

ثبت بطريق الاباحة او بطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا الماء
ايكم شاء والماء يكفى لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم
لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد اما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما
فلان هبة المشاع يوجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابى
حنيفة رحمه الله فالاصح انه ينبغى على ملك الواهب ولم يثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل ما فى
ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح
اباحتهم م لا ردته ش حتى اذا تيمم المسلم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم تصح صلوته بذلك التيمم م
وندب لراجيه ش اى لراجى الماء م صلوته آخر الوقت ش فلو صلى بالتيمم فى اول الوقت ثم وجد الماء
والوقت باق لا يعيد الصلوة م ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا ش الغلوة مقدار ثلاثمائة
ذراع الى اربعمائة وعن ابى يوسف رحمه الله انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب
القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا اجاز له التيمم قال صاحب المحيط رحمه الله هذا حسن جدا م ولو
نسيه مسافر فى رحله وصلى متيمما ثم ذكره لم يعد الا عند ابى يوسف رحمه الله ش اما اذا وضع غيره وهو
لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف فى الوجهين كذا فى الهداية ويجب ان يعلم ان المانع
عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء ومحبوس فى السجن والذى قيل له
ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغى ان يعيد الصلوة كذا فى الذخيرة

م باب المسح على الخفين جاز بالسنة ش اى بالسنة المشهورة ويجوز بها الزيادة على الكتاب
فان موجبه غسل الرجلين م للمحدث دون من عليه الغسل ش قيل صورته جنب تيمم ثم احدث
ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ما يكفى الاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء
ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه م خطوطا باصابع مفرجة
يبدأ باصابع الرجل الى الساق ش هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح
مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا جاز ان كان ما بينهما مقدار
اصبع اخرى وسئل محمد رحمه الله عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافى كفيه
ويمدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى
اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلاثة
اصابع هكذا ذكر فى المحيط وذكر فى الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو
مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتداء من طرف الساق ولو نسى المسح واصاب المطر
ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الراس وكذا لو مشى فى الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل
هو الصحيح م على ظاهر خفيه ش الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلاثة اصابع
الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلاثة اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق ولا باس بان يكون

واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف م او جرموقيه ش اى خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا
وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين
او فوق الخفين وان كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على خفين
فان لبسهما بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث
ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما لو مسح على خف ذى
طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان نزع احد الجرموقين فعليه ان
يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابى يوسف انه يخلع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين م او جوربيه
ثخينين ش اى بحيث يستمسكان على الساق بلا شد م او منعلين او مجلدين ش حتى اذا كانا
غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعنه انه رجع
الى قولهما وبه يفتى م ملبوسين على طهر تام وقت الحدث ش فلو توضأ وضوء غير مرتب فغسل
الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقى الاعضاء ثم احدث او توضأ وضوءا مرتبا فغسل
رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف لبست له طهارة تامة فى
الصورة الاولى اذا لبس الخفين وفى الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على
طهارة كاملة وقت الحدث فثبت ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهى اذا لبسهما
على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس
لا زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما
على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار م
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ش القفاز ما يلبس للكف ليكف عنها مخلب الصقر ونحوه م وفرضه
قدر ثلاث اصابع اليد ش فان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خطوطا فعلم انه كان باصابع اليد دون
الكف وما زاد على مقدار ثلاث اصابع انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقى مقدار ثلاثة اصابع ولا
يفرض فيه شئ آخر كالنية وغيرها م ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من حين
الحدث ش لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح فى المدة المذكورة وقبل
الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذى يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار
المذكور م وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ش ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد
ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع
بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء
اكثرها فكذا عند الفقيه ابى جعفر رحمه الله م ومضى المدة وبعد احد هذين ش اى نزع الخف
ومضى المدة م على المتوضى غسل رجليه فحسب ش اى على الذى كان له وضوء يجب غسل رجليه
اى لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغى ان يكون فيه خلاف مالك رحمه الله بناء على فرضية الموالاة عنده

م وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ش ولفظ القدوري اكثر القدم وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة رحمه الله م ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها لا اماد وله
ش فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلاث اصابع الرجل ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا المقدار لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان يستر الكعب بخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث لا يبدو منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور م ويجمع خروق خف لا خفين
ش اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق وتبدو من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون قدر ثلاث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح م وتمم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة وتممها ان اقام قبلهما ونزع ان اقام بعدهما ش فههنا اربع مسايل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلاث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع م ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء ش المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في جواز تركه والماخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كان الجبيرة مشدودة يضره حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يكفيه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه فان لم يستعن وتيمم جاز عنده خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا واذا فصد ووضع خرقة وشد العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة يضر يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر من اليد ما بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة فربما ينفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح فان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فبدلها باخرى فالا اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجباير بل يكفيه مرة واحدة هو الاصح

ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز على حدث ولا يقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين م باب الحيض ش الدماء المختصة بالنساء ثلاثة حيض واستحاضة ونفاس م فالحيض هو دم ينفضه رحم بالغة ش اي بنت تسع سنين م لا داء بها ولم تبلغ الاياس فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا وكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ رضي الله عنهم قدروه بستين سنة ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين فما رات بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رات دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رات صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة م واقله ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ش وعند ابي يوسف رحمه الله اقله يومان واكثر اليوم الثالث وعند الشافعي رحمه الله اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدا الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج ووصول الدم الى الفرج الداخل اذا لم يصل الدم الى الفرج الخارج لحيلولة الكرسف لا يقطع الصلوة فعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف يستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت رات عليه اثر الدم فالان يثبت حكم الحيض والحايض اذا وضعت ورات عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت م والطهر المتخلل ش اي بين الدمين م في مدته ش اي في مدة الحيض م وما رات من لون فيها ش اي في المدة م سوى البياض حيض ش فقوله والطهر مبتداء وما رات عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلاثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلاثة ايام او اكثر فعن ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وفي ذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد رحمه الله عنه انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد رحمه الله

يشترط مع هذا ان يكون الطهر متساويا للدمين او اقل ثم اذا صار دما عنده فان وجد في عشرة
هو فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عُدّ ذلك الدم الحكمي دما فاله
نعده دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا في قول ابي سهيل رحمه الله ولا فرق بين كون الطهر
الآخر مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة ايام او اكثر
يفصل مطلقا فصده ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتاخرين افتوا بقول محمد
رحمه الله ونضع مثالا لجمع هذه الاقوال مبتداة رات يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما وثمانية
ثم يوما وسبعة ثم يومين وثلاثة ثم يوما وثلاثة ثم يوما ويومين ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون
يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رحمه الله
العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة
بعد طهر هو سبعة وعند ابي سهيل الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى
ذلك استحاضة ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف رحمه الله
فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما
نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف رحمه الله لان هذا لا يتاتى على قوله واعلم ان
الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة
والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض
والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض
فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال م يمنع الصلوة والصوم
هو ولا هي ش اي يقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها
لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة الاداء فيجب القضاء اذا طهرت
ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت في آخره
فاذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لحظة وان كانت لاقل منها فان
كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فوقت الغسل يحتسب هنا من مدة
الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما
واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها اي يجب قضاء الصلوة وان
طهرت في النهار ولم تاكل شيئا لا يجزي صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان طهرت
في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لحظة وان طهرت لاقل من عشرة يصح
الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها م ودخول
المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار ش كالمباشرة والتفخيذ ويحل القبلة وملامسة
ما فوق الازار وعند محمد رحمه الله يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط م ولا قراءة جنب ونفساء

سواء كان آية او ما دونها عند الكرخي رحمه الله وهو المختار وعند الطحاوي يحل ما دون الآية هذا
اذا قصد القراءة فان لم يقصد بها نحو ان يقول شكرا للنعمة الحمد لله رب العالمين فلا باس به
ويجوز لها التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي رحمه الله تعلم كلمة كلمة وتقطع بين
كلمتين وعند الطحاوي رحمه الله تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر واما دعاء القنوت
فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية والاذكار لا باس بها ويكره قراءة التوراة
والانجيل م بخلاف المحدث ش متعلق بقوله ولا اقراء م ولا يمس هؤلاء ش اي الحائض والجنب
والنفساء والمحدث م مصحفا الا بغلاف متجاف ش اي منفصل عنه ويكره بالكم واما كتابة المصحف
ان كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وعند محمد لا يجوز
م ولا درهما فيه سورة الا بصرة ش اراد درهما عليه آية من القرآن وانما قال سورة لان العادة
كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم م وحل وطء من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل
الغسل دون من قطع لاقل منه ش اي لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة
والنفاس لاقل من اربعين م الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة ش فحينئذ يحل وطؤها وان لم
تغتسل اقامة للوقت الذي يمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطء واعلم
انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون
العادة يجب ان تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت
والمراد آخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر او كانت
مبتداة فتاخير الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة
الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضات وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة
بطل الحكم بطهارتها مبتداة كانت او معتادة فاذا انقطع لعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم
بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا
هكذا الى عشرة ايام فاذا رات الدم تترك الصلوة والصوم واذا طهرت في اليوم الثاني توضات وصلت
ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة
م واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره ش الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقه
ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير
الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا بشيء وهو الساعة صورته
مبتداة رات عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا
الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلاث حيض كل حيض عشرة والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة
م وما نقص عن اقل الحيض ش اي الدم الناقص عن الثلاثة م او زاد على اكثره ش اي العشرة م
او اكثر النفاس ش وهو اربعون يوما م او على عادة عرفت للحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز

الاربعين ش اى اذا كانت لها عادة فى الحيض وقدرها سبعة فرأت الدم اثنى عشر يوما فخمسة
ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة فى النفاس وهى ثلاثون يوما مثلا فرأت الدم
خمسين يوما فالعشرون التى بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم
المبتدأة فقال م او على عشرة حيضا من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها ش المبتداة
التى بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها
يوما واما النفاس فاذا لم تكن للمراة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة
فقوله حيضا من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين م
وما رأت الحامل فهو استحاضة ش اى الدم الذى تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله
وما نقص مبتداء وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال م لا يمنع صلوة
صوما ولا وطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدثه ش اى الحدث الذى ابتلى به
من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضاء لوقت كل فرض ش احترز عن قول الشافعى رحمه الله
يتوضاء لكل فرض ويصلى النوافل بتبعية الفرض م ويصلى به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقض
خروج الوقت لا دخوله ش احترز عن قول زفر رحمه الله فان الناقض عنده دخول الوقت م
قول ابى يوسف رحمه الله فان الناقض عنده كلاهما م فيصلى من توضاء قبل الزوال الى آخر وقت
الظهر ش خلافا لابى يوسف رحمه الله وزفر فانه حصل دخول الوقت لا الخروج م لا بعد طلوع الشمس
من توضاء قبله ش اى من توضاء قبل طلوع الشمس لكن بعد طلوع الفجر خلافا لزفر رحمه الله فانه يقتصر بام
الناقض عندنا وعند ابى يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل
والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما ش خلافا للشافعى رحمه الله اذا كثره م
يوما عنده م وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد رحمه الله ش التوأمان ولدان من بطن لا
بين ولادتيهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر م وانقضاء العدة من الاخر اجماعا وسقط يرى بعض
خلقه ولد ش سقط مبتدأ يرى صفته وولد خبره م فتصير هى نفساء والامة ام ولد و يقع
المعلق بالولد ش اى اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط يظهر بعض خلقه م وتنقضى
العدة به ش اى اذا طلقها زوجها تنقضى عنها بخروج هذا السقط م باب الانجاس
يطهر بدن المصلى وثوبه ومكانه عن نجس مرئى بزوال عينه وان بقى اثر يشق زواله بالماء ش متعلق
بقوله بزوال عينه م وبكل مائع مزيل طاهر كخل ونحوه وعما لم ير ش عطف على قوله عن نجس مرئى
بغسله ثلاثا وعصره فى كل مرة ان امكن ش بشرط ان يبالغ فى المرة الثالثة بقدر قوته م والا
ويترك الى عدم القطرات ثم وثم هكذا وخفه عن ذى جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو
فى رطبه ش اى فى رطب ذى جرم م اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط ش اى
الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط م وعن المنى بغسله ش سواء كان رطبا او يابسا م اذا

يابسه ش هذا اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن رأس مخرجه او تجاوز
واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله
لا يطهر البدن بالفرك م والسيف ونحوه بالمسح والبساط بجرى الماء عليه ليلة والارض والآجر
المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم ش اى يجوز الصلوة عليهما ولا يجوز التيمم بهما م
وكذا الخص ش فى المغرب هو بيت من قصب والمراد هنا السترة التى تكون على السطوح من القصب
م وشجر وكلاء قائم فى الارض هو المختار وما قطع منهما بغسله لا غير ش لما ذكر تطهير النجاسات
شرع فى تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال م وقدر الدرهم من نجس غليظ
كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثى وما دون ربع ثوب
مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد لا ش قيل المراد بربع الثوب ربع
ادنى ثوب يجوز الصلوة وقيل ربع الموضع الذى اصابته النجاسة كالذيل والدخريص وقدره
ابو يوسف بشبر فى شبر م ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال ومساحته بقدر عرض كف فى
الرقيق ش المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع م ودم السمك ولعاب
البغل والحمار لا ينجس طاهرا ش لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك
م وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشئ وماء ورد على نجس نجس كعكسه ش اى كما ان الماء نجس
فى عكسه وهو ورود النجاسة على الماء م لا رماد قذر وملح كان حمارا ش اى لا يكون شئ منهما
نجسا وفى رماد القذر خلاف الشافعى م ويصلى على ثوب بطانته نجسة ش اى اذا لم يكن الثوب
مضربا م وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما بتحريك الآخر او لا ش وانما قال هذا
احترازا عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر
م وفى ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شئ لو عصر ش اى ظهر فيه الندوة
بحيث لا يقطر الماء لو عصر م او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس وتنجس طرف منه
وغسل طرفا آخر بلا تحر ش اى لا يشترط التحرى فى غسل طرف من الثوب م كحنطة بال عليها حمر
تدوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر ما بقى ش اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الحنطة
يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة فى القسم الآخر
فاعتبر هذا الاحتمال فى الطهارة لمكان الضرورة م الاستنجاء من كل حدث ش اى خارج من احد
السبيلين م غير النوم والريح ش فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم
مستدرك وان لم يقيد به ففى كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة فيسن فى
ونحوه وليس كذلك قلت يقيد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه
من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لانه فيه مظنة الخروج من السبيلين م بنحو حجر يمسحه
حتى ينقيه بلا عدد سنة ش اى ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعى م بدبر بالحجر

الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول والثالث ش الادبار
الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم في المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر
الاول لان الخصية في الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة
وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة
قيد بالرجل لان المراة تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سوا
وغسله بعد التجادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين
لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من الدرهم ش هذا من
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وعند محمد يعتبر ... درهم وهو ان يكون ما جاوز اكثر من
مع موضع الاستنجاء م ولا يستنجي بعظم ولا روث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها
ش ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء م كتاب الصلوة الوقت للفجر من
١ المعترض الى طلوع ذكاء ش احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب م وللظهر
زوالها الى بلوغ ظل كل شي مثليه سوى في الزوال ش لا بد هنا من معرفة وقت الزوال
ان تسوى الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او بغيره
موازين المقننين وترسم عليها دايرة وتسمى الدايرة الهندية وتنصب في مركزها مقياس قايم
بعد راسه عن ثلاث نقط من محيط الدايرة متساويا ولكن قامته بمقدار ربع قطر الدايرة فظله
في اوايل النهار خارج عن الدايرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدايرة فتضع علامة
مدخل الظل من محيط الدايرة ولا شك ان الظل الى حد ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدايرة
ويخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التي
مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدايرة مخرجا الى الطرف
من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار
والظل الذي في هذا الوقت هو الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال
اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى في الزوال مثلا اذا كان
الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا
١ عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم
اذا صار ظل كل شي مثله سوى في الزوال م وللعصر منه الى غيبتها ش فوقت العصر من آخر
الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس م وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما
يعني ش وعند ابي حنيفة رحمه الله الشفق هو البياض م وللعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء
الى الفجر لهما ش اي للعشاء والوتر م ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين
اية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوءه ش قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم

والتاخير لظهر الصيف ش في الصحيح البخاري ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
م وللعصر ما لم تتغير الشمس وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه ويستحب التعجيل
لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة
تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه ش قد ذكر في كتب اصول
الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو
وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا واذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب
لا يفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد
بالطلوع يفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام
من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد
ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلاث
رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في
صلوة الفجر واما ساير الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلاث لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي
فيها م وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
وصح الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين ش اي بعد الصبح وبعد اداء العصر
الى اداء المغرب لكنها تكره في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة م ولا يجمع الفرضان في وقت بلا حج
ش وفيه خلاف الشافعي م ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتها فقط ش خلافا للشافعي فان
عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء صلت المغرب ايضا
فان الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر
م ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه ش يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر
رحمه الله م باب الاذان وهو سنة الفرايض فحسب في وقتها ش هو سنة الفرايض الخمس
والجمعة وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت
لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا يرد اشكال لانه في وقت القضاء
ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام
عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف
الاخير من الليل م فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب ش اي الثواب الذي وعد
للموذنين م مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه ش اي يتمهل م بلا لحن وترجيع ش لحن
في القراءة طرب وترنم ماخوذ من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه
حرفا وكذا لا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك ه

لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظه فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما م ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ش المراد انه ان كان المئذنة لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام تحينئذ يستدير فيها ويخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج ويقول حي على الفلاح م ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ش خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة م لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما ش اى لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة م واستحسن المتاخرون تثويب الصلوات كلها ش التثويب هو الاعلام بعد الاعلام م ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم ش اى اذا صلى فائتة واحدة م وكذا الاولى م من الفوائت ش اى اذا صلى فوائت كثيرة م ولكل من البواقي ياء في بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا تعاد هي بل هو ش لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها لاعلام الحاضرين فتكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد م كاذان المراة والمجنون والسكران ش اى يكره ويستحب اعادته م ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاول لا للثالث ش اى يكره ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اما ترك واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره ترك واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان ترك كلا منهما فيجوز لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كحاضر والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن صلى في بيته حكمه حكم المسافر م ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة م

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث ش الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية م وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها وربع ذكره منفردا والانثيين يمنع ش الحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالراس عضو والشعر النازل عضو آخر والذكر عضو والانثيان عضو آخر م وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الاولى صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما جاز وقاعدا موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من سال تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رايه الى اخرى استدار ش اى ان علم بالخطاء في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار م وان

تحرى لم تجز وان اصاب ش لان قبلته جهة تحريه ولم يوجد م فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهو خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدمه ش اى صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام وحينئذ يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر ولا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفته اى اذا علم ان الامام ليس خلفه م ويصل قصد قلبه صلوته بتحريمتها ش هذا تفسير النية م والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وساير السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه م

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة ش وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهي شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن فاما رفع اليدين فسنة م والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف به اخذ ش يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما م والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر ش في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما ياتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى آخر واوردوا لنظيره تقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل القراءة فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر رحمه الله فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض م والقعدة الاولى والتشهدان ش ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة

لكنّ المصنف لم يأخذ بهذا لأنّ قوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه قل التحيات لله
لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة
في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة م ولفظ السلام ش خلافا للشافعي
فانه فرض عنده م وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان
ش خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله فانه فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا
في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين م والجهر
والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنّ غيرها اوندب ش اي ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة
واما مندوب وعند الشافعي لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال
الصلوة اما فرائض وسنن واما مستحبات م فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه ش المراد
بالحذف ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر م غير مفرّج اصابعه ولا ضامّ ش بل يتركها
على حالها م ماسّا بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجلّ
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قراءتها بعذر او ذبح وسمّى بها جاز وباللهم
اغفر لي لا ش فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء م ويضع
يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد ش
فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال م ثم يثني
ولا يوجّه ش اراد بالثناء سبحانك اللهم الى آخره والتوجيه قراءة اني وجهت وجهي بعد التحريمة
م ويتعوذ للقراءة لا للثناء ش المختار ان التعوذ تبع للقراءة لا تبع للثناء م فيقوله المسبوق
لا المؤتم ش بناء على ان المسبوق يقرأ ولا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من
جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر م ويؤخر عن تكبيرات العيد ش لان التكبيرات بعد
الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء م ويسمّي لا بين الفاتحة والسورة ويسرّ
ش اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي في التسمية بناء على انه آية من الفاتحة عنده ولا
وكثير من الاحاديث الصحاح وارد في انه عليه السلام والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم يفتتحون بالحمد
لله رب العالمين م ثم يقرأ ويؤمّن بعد ولا الضالين سرّا كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد
على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع
ش اي يقول سمع الله لمن حمده م رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما
ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه
ضامّا اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجّها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه
فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا الوكان
للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصليها ش اي لا على ظهر من لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلي

اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته م والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا
ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض
ولا قعود ش وفيه خلاف للشافعي رحمه الله ويسمى جلسة الاستراحة م والركعة الثانية كالاولى لكن
لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها
اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة ش وفيه خلاف الشافعي
فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلّق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل
هذا جاء عن علمائنا ايضا م ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما
بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبّح او سكت جاز ويقعد كالاولى ش خلافا للشافعي فان
السنة عنده في التشهد الثاني التورك وهو هيئة جلوس المراة في الصلوة وهي هذه م والمراة تجلس
على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما ش اي في التشهدين م ويتشهد ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعو بما يشبه القرآن او الماثور من الدعاء لا كلام الناس ش فلا يسأل شيئا مما
لا يستحيل سؤاله من الناس م ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه
في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما ش اي ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا
لانه يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولى م والمنفرد الملك
فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء لا غيرها
والمنفرد خيّر ان ادّى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو
الصحيح ش احتراز عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف م وكذا في كل
ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ش اي ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع
نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء
الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء م فان ترك سورة اولى العشاء قرأها بعد
فاتحة الاخريين وجهر بهما ان ام ولو ترك فاتحتهما لم يعد ش لانه يقرأ الفاتحة في الاخريين فلو
قضى فيهما فاتحة الاوليين [illegible] الفاتحة في الركعة الواحدة وذا غير مشروع م وفرض القراءة
آية والمكتفي بها مسيء ش لترك الواجب م وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء
وامنة نحو البروج والشقّ وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في
العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها الى لم يكن ومنها قصار
الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة لصلوة ش اي تعيين سورة للصلوة
بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة م ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت ش قال الله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال ما لي انازع في القرآن وسكوت الامام ليقرأ المؤتم قلب

الا اذا قراءة
الموضوع م وان قراء امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى بالامامة
قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا والجماعة سنة موكدة ش وهو قريب من الواجب م والاولى بالامامة
الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا
كره لجماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن ش لفظ الامام يستوي فيه المذكر والمؤ
نث م ويحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية ويقتدى
فلهن الم يدخل تاء التانيث فيه م والخليفة في التراب عند نام والغاسل
المتوضى بالمتيمم ش لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والقايم بالقاعد ش
بالماسح ش لان الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل وما على الخف طهر بالمسح م والموصي بالموصي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامراة او صبي ش
بناء على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامراة او صبي ش
لان الواجب تاء خيرهن بالنص م وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير مومي ومفترض
الضعيف
بمتنفل ش لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز م ومفترض فرضا اخر ش لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد
م والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقيم مؤتما توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد ش
اى اذا كان المؤتم واحدا يا امره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام امير والمأموم
يجب ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم الامام
لان بناء مرهم الامام بالتاخر عنه فان ذلك ايسر من هذا م وان ظهر حدث امامه يعيد المؤتم ش لان صلوة
الامام متضمن صلوة المقتدي ففساده يوجب فساده م ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء
ش الخناثي بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى م فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء
فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها ش اى ان صلت على جنب رجل امراة مشتهاة بحيث
لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المراة
وان لم ينو تفسد صلوة المراة فسروا الاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام
والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما كاللاحقين
يعني رجل وامراة اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضيا وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المراة
الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم
ان يؤدي جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحدث وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت
احكام المقتدين كحرمة القراءة وكونها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك آخر صلوة الامام
فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة
فالمسبوقان وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين اداء
فان حاذت امراة رجلا في اداء ما سبقا لم تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء اقول في
تفسير الشركة في التحريمة والاداء تساهل وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني احدهما
تحريمته على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما

بانه
اماما للآخر فيما يؤديه او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى يشمل الشركة بين الامام والماموم
فان محاذاة المراة الامام مفسدة صلوة الامام مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير
الذي ذكروا وايضا لا اجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام
اذا سبقه الحدث واستخلف آخر فاقتدى آخر بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى
بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة
ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدى بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام
الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة تحريمة ومع
ذلك لو كانت المراة من احدى الطائفتين اما من المقتدين بالامام الاول او من المقتدين
بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة ولو قيل هي
الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة
والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة
في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المراة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المراة فتفسد صلوتها لانها
لم تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه المسئلة
ان المراة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها اما
اذا لم تقف محاذية هل يشترط نية الامام ففيه روايتان م صلى امي بقارئ وامي او استخلف
في الاخريين اميا فسدت الكل ش اى ام امي قارئا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القارئ
فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب
ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة المقدرة مع القدرة عليها ولو
استخلف القارئ في الاخريين اميا فسدت للكل خلافا لزفر رحمه الله فان فرض القراءة قد ادى
في الاوليين قلنا يجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم يوجد م باب

الحدث في الصلوة

مصل سبقه حدث توضأ وأتم ش خلافا للشافعي رحمه الله م ولو
بعد التشهد ش خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته وعند ابي حنيفة رحمه الله
لم يتم لان الخروج بصنعه فرض عنده م والاستيناف افضل ش لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع
المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال م والامام يجر آخر الى مكانه ش
هذا تفسير الاستخلاف م ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود ش اي ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء
عاد الى المكان الاول وانما خير لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد
فيميل الى ايهما شاء م وكذا المنفرد ش ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد م ان فرغ امامه ش يتصل
بقوله ويتم ثمة الاول وللقوم م والاعاد ش اى وان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام
ويتم خلف خليفته م وكذا المقتدي ش اى ان فرغ امامه يتم ثمة او يعود وان لم يفرغ يعود م ولو

او اغمي عليه او احتلم ش اى نام في صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم م او قهقه او احدث
عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه
ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ش اعلم ان هذه الحوادث حوادث نادرة فلم تكن
في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن
على صلوته ما لم يتكلم م ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت ش لوجود الخروج بصنعه
م ويبطلها بعده ش اى بعد التشهد م عند ابي حنيفة رحمه الله رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح
خفه بعمل يسير ش انما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك عملا كثيرا اتم صلوته م ومضي مدة مسحه
وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة ش اى لصاحب
الترتيب م وتقديم القارئ اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال
عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ش الخلاف في هذه المسائل الاثنى العشرية بين ابي حنيفة
وصاحبيه رحمهم الله مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما م وكذا قهقهة الامام وحدثه
عمدا صلوة المسبوق ش اى يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لوقوعه في خلال صلوته م لا كلامه
وخروجه من المسجد ش اى ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام
منه للصلوة م امام حصر عن القراءة فاستخلف صح ش عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهذا
اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ يفسد صلوته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة
الضرورة م كتقدمه مسبوقا ش اى كتقديم الامام مسبوقا سواء احدث الامام او حصر
فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا يصح م فيتم صلوة الامام ولا
ويقدم مدركا يسلم بهم وحين اتمها يضره المنافي والاول لا الا عند فراغه لا القوم ش اى حين اتم
المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافي الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد
تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلوتهما الا عند فراغ الامام الاول بان
توضأ وادرك خليفته بحيث لم يسبقه شيء واتم صلوته خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم
لانه قد تمت صلوتهم م من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه
ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا ش اى من احدث في ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد
ان يعيد الركوع او السجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة
الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا
م ان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان والا قيل تبطل صلوته ش اى ان ام واحدا
فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين
وهنا هو متعين وان كان امراة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة والصبي ما لا
اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة الرجل انما يصير اماما

لتعينه وصلاحيته وهنا لم تصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام
فتفسد صلوته م باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها تفسدها الكلام ولو
سهوا او في نوم والسلام عمدا ش قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار
ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما م ورده ش لم يقيد الرد بالعمد وخطاء بل انه انما
اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب والكلام
مفسد عمدا كان او سهوا م والانين والتأوه والتأفيف وبكاء بصوت من وجع او مصيبة
وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بالسبحلة
والهيللة وفتحه على غير امامه ش وانما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد قال
بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوته ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك
وسمعت ان الفتوى على ذلك م وقراءته من المصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس
ش نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف دينار م واكله وشربه وكل عمل كثير ش اختلف
مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل ما هو يحتاج الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره انه عامله غير مصل
وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة
رحمه الله فان دابه التفويض الى رأي المبتلى به م من صلى ركعة ثم شرع صلى كملا ان شرع في
اخرى ولا اتم الاولى ش اى صلى ركعة من صلوة ثم شرع اى نوى وجدد التحريمة من غير رفع اليد
فان شرع في صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة
الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى م ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة او النار والعمل
القليل ش وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال م ومرور واحد ويأثم ان مر في مسجده على الارض
بلا حائل ش المسجد من الالفاظ التي جاءت على المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء
اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم لم يجوزوا الكسر
وهو خلاف القياس الا في المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمروا على القياس والمراد من المسجد هنا
موضع السجود فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم
ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير
مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء
فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر
اذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع
اذا عرفت هذا فان كان المصلي على الدكان ويمر الاخر امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر بموضع
سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان ان مر في موضع النظر

اعضاء المصلى يأثم والا فلا فلهذا

اذا نظر فی موضع السجود فحینئذ ان حاذی بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلى يأثم والا فلا فلهذا قال م وحاذی الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان ش آخذا بالرواية الثانية م ويغرز امامه فی الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا يخط ويدرأه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة اومر بينه وبينها وكفی سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب ش فی المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا فی الطيلسان اما فی القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه فی كميه ويضم طرفيه م وكفه ش وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه م وعبثه به وبجسده وعقص شعره ش فی المغرب هو جمع الشعر على الرأس وقيل ليه وادخال اطرافه فی اصوله م وفرقعة اصابعه ش وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت م والتفاته ش وهو ان يلوی عنقه او يسرة مع لی عنقه اما النظر بمؤخر عينيه بلا لی العنق فلا يكره م وقلب الحصا الا مرة للسجود وتخصره ش ای وضع اليد على الخاصرة م وتمطيه ش ای مد يديه م واقعاؤه ش وهو القعود على الأليتين ناصبا ركبتيه م وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام فی طاق المسجد ش ای فی المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده م او على الدكان او على الارض وحده ش ای يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان او عكس ذلك م والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة ش ای صورة حيوان م امامه او بحذائه ش ای على احد جنبيه م او فی السقف او معلقة ش فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره م وصلوته حاسرا رأسه للتكاسل والتهاون بها ش ليس المراد بالتهاون الاهانة فانها كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها م لا للتذلل وفی ثياب البذلة ش وهی ما يلبس فی البيت ولا يذهب بها الى الكبراء م ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد آی والتسبيح فيها ولبس ثوب ذی صورة والوطء والبول والتخلی فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا فی طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذی تصاوير عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان محى رأسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد ش ای مكان أعد للصلوة وجعل له محراب وانما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم المسجد م

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب ش هذا عند ابی حنيفة رحمه الله واما عندهما وعند الشافعی هو سنة م بسلام ش ای بسلام واحد خلافا للشافعی م وقنت قبل ركوع الثالثة ش خلافا للشافعی فان القنوت عنده بعد الركوع م يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا ش خلافا للشافعی فان قنوت الوتر عنده فی النصف الاخير من رمضان فقط م دون غيره ش خلافا للشافعی فی الفجر م ويقرأ فی كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت فی الفجر بل يسكت ش ای ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدی

وان قنت الامام فی الفجر لا يتبعه المقتدی بل يسكت والاصح انه يسكت قائما م وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل فی الملوين وفرض القراءة فی ركعتی الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ش احتراز عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب قضاؤه م ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض فی الشفع الاول او الثانی ش يعنی شرع فی اربع ركعات من النفل وافسدها فی الشفع الاول يقضی الشفع الاول لا الثانی خلافا لابی يوسف رحمه الله لانه لم يشرع فی الشفع الثانی وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسدها يقضی الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة م كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثانی او احدى الثانی او احدى الاول او الاول واحدى الثانی لا غير ش ای قضاء الركعتين ليس فی غير هذه الصور م واربع لو ترك فی احدى كل شفع او فی الثانی واحدى الاول ش فاعلم ان الاصل عند ابی حنيفة رحمه الله ان ترك القراءة فی ركعتی الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثانی على الشفع الاول وفی ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثانی وعند محمد الترك فی ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الثانی وعند ابی يوسف رحمه الله لا اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثانی سواء ترك القراءة فی ركعة من الشفع الاول او فی ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا فی اربع صور وهی ما قال فی المتن او الاول والثانی او احدى الثانی واحدى الاول وفی هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود فی الشفعين وهذا ايضا فی اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك فی كل الاول مع كل الثانی وهو ما قال فی المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثانی وهو ما قال فی المتن او الاول مع احدى الثانی وفی هاتين المسئلتين قضاء الركعتين عند ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع فی الشفع الثانی فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابی يوسف رحمه الله قضاء الاربع لانه صح الشروع فی الشفع الثانی وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضی اربعا واما ان يكون الترك فی ركعة من الشفع الاول مع كل الثانی او مع ركعة منه وهما ما قال فی المتن واربع لو ترك فی احدى كل شفع او فی الثانی واحدى الاول وانما يقضی الاربع عند ابی حنيفة وابی يوسف رحمهما الله لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابی حنيفة رحمه الله لانه ترك القراءة فی ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند ابی يوسف فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضی اربعا وعند محمد فی جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما قال فی المختصر فيقضی اربعا عند ابی حنيفة رحمه الله فيما ترك فی احدى الاول مع الثانی او بعضه ای ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع الثانی او ركعة منه وعند ابی يوسف رحمه الله فی ادبع مسائل يوجد الترك.

فى الشفعين وفى الباقى ركعتين وهو ست مسايل عند ابى حنيفة رحمه الله واربع عند ابى يوسف وعند محمد
ركعتين فى الكل م ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض ش اى نوى اربع ركعات من النفل وقعد على
الركعتين بعدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع فى الشفع الثانى فلم يجب عليه م اوشرع
ظانا انه عليه ش هذه المسئلة وان فهمت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا الخ فيعيدها
م اولم يقعد فى وسطه ش اى اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد فى وسطه كان ينبغى ان تفسد
الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا
على الفرض م ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه ابتداء وكذا بقاء الا بعذر ش اى قدر على القيام يجوز
ان يشرع فى النفل قاعدا وان شرع فى النفل قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فاراد بحال
الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجوده الذى بعد الشروع م وراكبا موميا خارج المصر
الى غير القبلة ش انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رضى الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر يومى ايماء ولما كان هذا الفعل مخالفا القياس اقتصر على
مورده م فلو افتتحه راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسدت ش لان فى الاول يؤدى به اكمل مما وجب
عليه وفى الثانى التحريمة المنعقدة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء م سن التراويح
عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة
بعد هما قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان
ش وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبى صلى الله عليه وسلم بين
العذر فى ترك المواظبة وهو مخافة ان تكتب علينا م

فصل

عند الكسوف يصلى امام
الجمعة بالناس ركعتين كالنفل ش اى على هيئة النفل بلا اذان واقامة وعندنا فى كل ركعة
ركوع واحد وعند الشافعى ركوعان م مخفيا مطولا قراءته فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلى ولا
يخطب وان لم يحضر ش اى امام الجمعة م صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة فى الاستسقاء ولا خطبة
وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار ويستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمى

م باب ادراك الفريضة

من شرع فى فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى
اوسجد وهو فى غير رباعى او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى ش اى من شرع فى فرض منفردا
فاقيمت لهذا الفرض والضمير فى اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة
الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان فى غير الرباعى فكذا لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى
يتم صلوته فى الثنائى ويوجد الاكثر فى الثلاثى وللاكثر حكم الكل فتفوته او لانه يصير متنفلا
بعد الغروب فى المغرب والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهى لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان فى الرباعى يضم ركعة اخرى حتى تصير
نافلة ثم يقطع ويقتدى فقوله وضم اليها حال من قوله اوفيه تقديره اوسجد للركعة الاولى وهو

حاصل فى الرباعى وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها
اخرى لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى م وان صلى ثلاثا منه ش اى من الرباعى م يتمه
ثم يقتدى متنفلا ش لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل م الا فى العصر ش اى لا يقتدى
فان النافلة بعد اداء العصر مكروهة م كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم
جماعة اخرى ش اى ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم
بامر جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة قوله م ولمن صلى الظهر
او العشاء مرة الا عند الاقامة ش اى لا يكره له الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق
بقوله ولمن صلى الظهر او العشاء ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى
لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة وبين من صلى الظهر او العشاء مرة ان هذا
انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلى يحوز فضيلة
الموافقة وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة
الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمل وهو الجماعة التى تتفرق بغيبته
وان لم يخرج لا يحوز ما ذكرنا بل يختل امر الجماعة الاخرى م ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج
وان اقيمت ش لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد العصر والفجر مكروه واما فى المغرب فان النافلة
لا تشرع ثلث ركعات م ويترك سنة الفجر ويقتدى من لم يدرك ش اى الفجر والمراد وضوء م بجمع
ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضها ش اى ان فاتته سنة الفجر فان
فاتت بدون الفرض لا يقضى قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
واما عند محمد رحمه الله يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيهما
جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضى الفرض وحده ورسول الله صلى الله
عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر
بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة
للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فعدى
عنه الى غيره من الصلوات وهى ما عدا قضاء السنة فعدى عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء
ساير الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر اكد من ساير السنن فلا يلزم من شرعية قضائها
شرعية قضاء ساير السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن يلزم من قضائها
بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو عند بعض المشايخ لان اختصاص
تبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له م ويترك سنة الظهر ش اى سواء يدرك الفرض ان اداها
اولا م واتم ثم قضاها قبل شفعه ش اى قبل الركعتين اللتين بعد الفرض م وغيرهما لا يقضى اصلا
ومدرك ركعة من الظهر غير مصل جماعة بل مدرك فضلها ش ان حلف لا يصلى الظهر جماعة فادرك

ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة م وأتى مسجداً صلي فيه يتطوع قبل
الفرض الا عند ضيق الوقت ش اي مسجداً صلي فيه فاراد ان يصلي فرضه منفرداً افضل بداءة بالسنن
قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي لا يأتي بالسنن انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونها
فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فصلى في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاصح انه
يأتي بالسنن فان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك
السنة ويؤدي الفرض حذراً عن الفوت م اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم
يدرك ركعته ش خلافاً لزفر م ركع قبل امامه فلحقه امامه فيه صح ش خلافاً لزفر فان ما أتى به قبل
الامام غير معتد به فكذا ما بني عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد م باب
قضاء الفوائت فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتاً كلها او بعضها ش اي ان كان الكل
فائتاً لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتاً والبعض
وقتياً لا بد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية م فلم يجز فجر من ذكر انه لم
يوتر ش هذا تفريع قوله والوتر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما بناء على وجوب الوتر عنده
م ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به ش يعني اذا ذكر انه
صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لا يصح اداء السنة مع انها
اديت بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر فصلاة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب وان كان
فرضاً بينه وبين العشاء لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسياً ان العشاء في ذمته
فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضاً لانه ايضاً سنة عندهما م الا اذا ضاق الوقت ش الاستثناء
متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت بحيث
يسع بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من
الفجر الا ما يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة رحمه الله وان فات الظهر والعصر
ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب م او نسيت او فاتت ست حديثة
كانت او قديمة ش فالست وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد الجامع الصغير
م قلت بعد الكثرة او لا فيصح وقتي من ترك صلاة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضاً
هذا تفريع قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة
مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضاً يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده م او قضى صلاة الشهر الا فرضاً
ش هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة او لا فانه لما قضى صلاة الشهر الا فرضاً او فرضين قلت الفوائت بعد
الكثرة فلا يعود الترتيب الاول الا ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختاره
السرخسي الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى م صلى خمساً ذاكراً فائتة فسد الخمس موقوفاً
ادى سادساً صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها ش رجل فاتته صلاة

وذكرها فصلى خمساً بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد فساداً
موقوفاً وهو القياس وعند ابي حنيفة رحمه الله فساداً موقوفاً ان ادى سادساً صح الكل وان
قضى الفائتة فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان
اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد وانما قال ابو حنيفة بالفساد الموقوف لانه
يفسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فساداً غير موقوف حتى ان ادى السادس تبين
ان رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب
في الكثير فلا يجوز او في القليل فيجوز م باب سجود السهو يجب له بعد سلام
واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركناً او اخره او كرره او غير واجباً او تركه ساهياً كركوع
قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد ش روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان من زاد
في التشهد الاول حرفاً يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد
ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن م وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول
ش قيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق
يسجد مع امامه ثم يقضي م سهى عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا لا وسجد للسهو وان
سهى عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلاً وضم سادسة ان شاء
ش وانما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصداً فلم يجب عليه اتمامه م وان قعد الاخيرة ثم قام
سهواً عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان
نفل ولا ينوبان عن سنة الظهر ش فان قلت لم قال قبل هذه المسئلة وضم سادسة
ان شاء وقال في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث
لا قضاء لو قطع فيكون في هذه المسئلة ضم السادسة مقيداً بمشيئته قلت ضم السادسة في هذه المسئلة
آكد من ضم السادسة في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذلك لان فرضه قد تم
في هذه المسئلة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو في هاتين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان
الفرض واجب في هاتين الركعتين فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب
ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة
ويجلس في الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا من تدارك
نقصان الفرض غير موجود هنا على ان اصل الصلوة باطل عند محمد رحمه الله فعلم ان ضم السادسة
صيانة عن البطلان آكد في هذه المسئلة فلهذا لم يقل ان شاء وانما لا ينوبان عن سنة الظهر لان النبي
صلى الله عليه وسلم واظب عليها بتحريمة مبتداة م ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما ش لانه
شرع قصداً م وعند محمد رحمه الله يصلي ستاً ولو افسد لا يقضي ش كما ان الامام لا يقضي م تنفل ركعتين
وسهى فسجد لا يبني ش لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة م فان بنى صح ش اي ان صلى بهذه التحريمة

نافلة من غيران يجدد التحريمة يجوز م سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الا
به وبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد لعد والافلا ش اى
الذى عليه سجدة السهو ان سلم فى اخر صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خروجا م
فينتظر انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض
يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا
يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوءه واذا القهقهة
فى خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو
الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت فى خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر ... لان
وجدت بعد الصلوة م سهوا وسلم بنية القطع يبطل نيته ش حتى يكون تحريمته باقية كما مر م
انه كم صلى استانف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه ش لانه اذا كثر كان فى الاستيناف حرج م وان
اخذ الاقل وقعد فى كل موضع ظنه اخر صلوته ش يعنى ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع
ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث لكن تقعد ثم يصلى ركعة اخرى وانما تقعد
ان يكون اخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه اخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان
الطرفين لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر م باب صلوة المريض
ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا ش اى
والسجود م اومى براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شى للسجود
تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان
الايماء اخرت ولا يومى بعينيه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام ...
وهو افضل من الايماء قائما ش لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية ال...
م ومومٍ صح فى الصلوة استقبل ش اى ابتداء م وقاعد يركع ويسجد صح فيها يبنى قائما صلى
فى فلك جار بلا عذر صح وفى المربوط لا الا بعذر ومن جن او اغمى عليه يوما وليلة قضى مافات وان
لا ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف واما عند محمد فالمعتبر الاوقات اى ان استوعب
صلوة تسقط وقوله وان زاد ساعة اى زمانا لا ما يتعارفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا
مع القيام اومى براسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه
شى ليسجد والا فعلى جنبه متوجها او ظهره كذا وذا اولى ولا الايماء بالراس فان تعذر اخر
صح الى آخره اى ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اومى قاعدا ان قدر على القعود ولا معه
اى ان تعذر الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله والا فعلى جنبه اى
القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله
مبتداء وبالراس خبره م باب سجود التلاوة هو سجدة بين تكبيرتين

الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيحة السجود وتجب على من تلا آية من اربع عشرة التى فى اخر الاعراف
والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم واولى الحج ش احتراز عن الثانية وهى قوله تعالى واركعوا واسجدوا
فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعى ففى كل موضع من القران قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية
م والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم والشقاق واقراء ش وعند الشافعى فى اربع عشرة
ايضا فى ص عنده ليس سجدة وفى الحج عنده سجدتان واختلف فى موضع السجدة فى حم السجدة فعند على
رضى الله عنه هو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعى وعند عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه
هو قوله تعالى لا يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا تقديمها م او سمعها وان لم
يقصده ش اى السماع م تلا الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا ش اى لا فى الصلوة
ولا بعدها م ويسجد السامع الخارجى سمع المصلى ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة
سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل فى ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل فى تلك الركعة ان كان ش اى
الدخول م قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها ش اى سجدة
التلاوة التى محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التى وجبت فى الصلوة
احترازا عما وجبت فى الصلوة ومحل اداءها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلى ممن ليس معه او سمع من امامه واقتدى به
فى ركعة اخرى م تلاها ثم شرع فى صلوة واعادها كفته سجدة واحدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعادها سجد اخرى
ش لان فى الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفى الصورة الثانية لما
سجد قبل الصلوة وان اعاد فى مجلس او صلوة لا تقع عما وجبت فى الصلوة ولفظ المختصر وان اعاد فى مجلس او صلوة
كفى سجدة اى قرأ فى غير الصلوة ثم اعادها فى الصلوة وفهم من تخصيص المعاد بكونه فى الصلوة ان الاولى فى غير
الصلوة م كررها فى مجلس كفته سجدة ش ولا فرق بين ما قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها فى ذلك المجلس
فعلى هذا ان كرر فى ركعة واحدة يكفى سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان كرر فى ركعة اخرى
هكذا عند ابى يوسف خلافا لمحمد م وان بدلها ش اى آية السجدة م او المجلس لا ش اى قرأ اثنين فى مجلس واحد
او آية واحدة فى مجلسين لا يكفى سجدة واحدة م واسداء الثوب والانتقال عن غصن الى اخر تبدل ش اسداء
ثوب ان يغرز الحائك فى الارض خشبات يسوى فيها سدى الثوب فى ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال
من مكان الى مكان م ويجب اخرى ش اى على السامع م لو تبدل مجلس السامع دون التالى لا فى عكسه ش اى لا
يجب اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالى دون السامع فاعلم ان المجلس هنا يتبدل بالشروع فى امر اخر وبالانتقال
من مكان الى مكان لا يتحد ان حكم امازوايا البيت والمسجد ففى حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء واغصان
الشجرة الواحدة امكنة مختلفة فى ظاهر الرواية وفى رواية النوادر مكان واحد والقيام ههنا لا يبدل المجلس
بخلاف المخيرة فان القيام ثمه دليل الاعراض م وكره ترك سجدة ش اى ترك آية السجدة م وقراءة باقى السورة
ش لانه يشبه الاستنكاف م لا عكسه ش اى لا يكره قراءة آية السجدة وترك باقى السورة م وندب ضم آية
او اكثر قبلها اليها ش دفعا لتوهم التفضيل م واستحسن اخفاؤها عن السامع ش لئلا يجب على السامع

م باب صلوة المسافر هو من قصد سيرا وسطا ثلاثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر
الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وله رخص ند وم ش كالقصر في الصلوة
والافطار في الصوم م وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده ش حتى يدخل متعلق بقوله ند وم او ينوي
اقامة نصف شهر ببلد او قرية منها ش اي من الرخص م قصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى
ها ش اي مدة الاقامة وهي نصف شهر م بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد وطال
مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا الاقامة مدة
ش اي يقصر الجماعة المذكورون وان نووا الاقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة م لا
اهل اخبية نووها في الاصح ش اي لا يقصر اهل الاخبية نووا الاقامة نصف شهر في اخبيتهم لان نية الاقامة
منهم في الصحراء فان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هذا هو الصحيح وقيل لا يصح نية الاقامة
فان الاقامة لا تصح الا في الامصار والقرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا وهو خبائي لا بدار الحرب او الا
محاصرا لكن طال مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي الا ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائي اي من اهل
الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة من اهل الخباء في صحراء دارنا صحيحة اما غير اهل الخباء
لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا تصح فعلم ان من حاصر اهل البغي في دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في
لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية
مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب محاصرا نفي لذلك النفي فيكون حكمه القصر اي
ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا وقوله لكن طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم
القصر قال لكن طال مكثه اي يقصر من طال مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث م فلو ام مسافر وقعد
ثم فرضه واساء ش لتأخير السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى م وما زاد نفل وان لم يقعد
فرضه ش لترك القعدة وهي فرض عليه م مسافر ام مقيم يتم في الوقت وبعده لا يؤمه ش اي في الوقت
فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا م وفي عكسه ش اي امامة المسافر المقيم
واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة
والسفر والاصلي ش الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر
او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا آخر وطنا اصليا سواء كان
بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية والا
لا يبطل الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة
يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر
لم يبق الموضع الاول وطن اقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل
الاصلي م والسفر ومنه لا يتغير ان الفائتة ش اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر وان
فائتة الحضر في السفر لا يقصر م باب الجمعة شرط لوجوبها لا لادائها الا

والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل فتقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه
ش فقوله فتقع تفريع لقوله لا لادائها م وشرط لادائها المصر او فناؤه ش واختلفوا في تفسير المصر فعند
البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر
مساجده لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال م وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر ش وانما اختار
هذا دون التفسير الاول لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود في الامصار م وما اتصل به
معدا لمصالحه فناؤه ش مصالح المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة
ونحو ذلك م وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه
ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها ش هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى
على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين م والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده
بدا بالظهر وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلى اماما في غيرها صح فيها ش
اي ان ام المسافر او المريض او العبد في الجمعة صحت خلافا لزفر لانها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا
وادوا الجمعة صارت فرضا عليهم م وكره ظهر معذور وماذون بجماعة في مصر يومها ش لان الجمعة جامعة
للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف بموضعين الا اذا كان مصر له جانبان
فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز حينئذ في موضعين دون الثلاثة وعند محمد لا بأس بان يصلى في موضعين او ثلاثة
سواء كان للمصر جانبان او لم يكن ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولى م
وظهر من لا عذر له فيه قبلها ش قوله فيه اي في المصر م ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها او لا هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي م ومدركها في التشهد او في سجود السهو يتمها
واذا اذن الاول تركوا البيع والشراء وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس
على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة طاهرا قائما واذا اتمت اقيم
وصلى الامام بالناس ركعتين م باب العيدين ندب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته وان يستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ش نفي التكبير
بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا م ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء
الا الخطبة ش افاد هذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وقيل
انها سنة عند علمائنا رحمهم الله فان محمدا قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة
فاجيب بان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة م ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي
بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ
بالقراءة ثم يكبر ثلاثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة
ومن فاتته مع الامام لم يقض ش اي ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي م ويصلي غدا بعذر لا بعده

والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار م ويكبر جهرا في
ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ونصلي بعذر او بغيره اياما لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبيها
بالواقفين ليس بشيء ش فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة اما في غيره فلا م ويجب تكبير
التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض
ادى بجماعة مستحبة ش احتراز عن جماعة النساء وحق هو م على المقيم بالمصر ومقتد به من رجل ومسافر
يقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم لو ترك امامه هـ م ع

باب صلوة الخوف اذا اشتد خوف عدو جعل الامام ايه نحو العدو وصلى باخرى
ركعة ان كان مسافرا او ركعتين مقيما ومضت هذه اليه ش اى ذهبت هذه الطايفة الى العدو م وجاءت
تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ش اى ذهبت هذه الطايفة الى العدو م وجاءت الاولى واتمت
بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة ش اعلم انه لم يذكر الحكم لكن
يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما حررت في المختصر وهو قوله صلى باخرى ركعة في الثنائي
وركعتين في غيره فالثنائي يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائي يتناول الثلاثي اى المغرب
وظهر المقيم وعصره وعشاءه م وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة ما شاؤا ان عجزوا عن التوجه
ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنايز سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على
يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه وتغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع
على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ش خلافا للشافعي م ويفاض عليه ماء
مغلي بسدر او حرض والا فالقراح ش اى وان لم يكن فالماء القراح م ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم
على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك ش وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية
في الغسل بجانب يمينه م ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما يخرج من السبيلين يغسل ولم يعد غسله
وينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ش خلافا للشافعي م ويجعل الحنوط على راسه ولحيته
والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتاخرون العمامة ولها
ازار وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار ش
الثوبان الازار واللفافة م وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف يسار
ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار
فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية ش اى ان ادى البعض سقط
عن الباقين وان لم يؤد واحد ياثم الجميع م وهي ان يكبر فيحمد ثم لا يرفع بعدها ش خلافا للشافعي
رحمه الله م ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ش خلافا
للشافعي م ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله
لنا شافعا مشفعا ش اى اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة كذا في المغرب

الذي يعطي الشفاعة والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وانما قال في الاول الاسلام
وفي الثاني الايمان لان الايمان والاسلام وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعاء في حال الحيوة
بالايمان والانقياد واما عند الوفات فقد دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد وهو
العمل فغير موجود في حال الوفاة وبعده م ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس باذنه في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي
ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه قد صلي على قبره ما لم يظن انه تفسخ ش وقد قدر بثلاثة ايام
م ولم يجز راكبا استحسانا ش الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق
اليه الافهام فالقياس هنا ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان
انما هي صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا م وكرهت في مسجد جماعة
ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ش اختلاف المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض
توهم تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد لم يبن الا للصلوات الخمس
فالميت وان كان خارجا يكره عندهم ايضا م ومن ولد فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة
ولم يصل عليه وغسل وهو المختار ش وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن المختار هو الاول م صبي سبي فمات
ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا ش فانه ان سبي بلا احد ابويه
يكون مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع احدهما حينئذ لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو والحال انه
عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احد ابويه يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه والا فلا
اى سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه ولا هو عاقل لا يصلى عليه فهذا يشمل ما اذا لم يسلم اصلا
او اسلم وهو غير عاقل م كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس ش اى يصب عليه الماء على الوجه
الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالميامن م ويلفه في خرقة ويحفر حفرة
ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم موخرها على يمينك ثم مقدمها ثم موخرها
على يسارك ويسرعون بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل
فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ش اى
التي على الكفن خيفة الانتشار م ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره ش اى يغطى
قبرها بثوب عند دفنها م ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح هـ م ع

باب الشهيد هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا
جريحا في المعركة ش فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ
احتراز عن الصبي وبحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا وقصاصا ولم يجب به
مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة

ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا
جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باي شي قتلوه وانما شرط الجراحة
فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم
يجب به مال ومن وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه
لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باي آلة قتلوه
فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير
ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه ويشمل الميت
الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله غير باغ
وغير قاطع الطريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قتل بحديدة ظلما
فلما قال ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير الحديدة لوجب المال عنده لان الدية
واجبة عنده في المثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما
ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فسيجيء فائدته م فينزع عنه
غير ثوبه ش اي غير ثوب مختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف م ويزاد وينقص
ليتم كفنه ش اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه يزاد ولو كان ما لبس من جنسه
ينقص م ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل من وجد قتيلا في مصر لم يعلم قاتله ش فانه اذا لم يعلم
قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا الكبير او الصغير لان الواجب الدية والقسامة
هكذا في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع تجب القسامة اولا اقول ان المراد انه وجد في موضع
القسامة اما اذا وجد في موضع لا تجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحديدة
لا يغسل لانه شهيد فان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة اذ ليس شهيدا عنده
خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان بنفس القتل اوجب الدية فعند
وجوبها بعارض جهل القاتل فان علم ان القتل بحديدة لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير
ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير اتفاقا وقد
في الهداية من وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخف اثر الظلم الا اذا علم
انه قتل بحديدة اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله
لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم
القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل وجب القصاص اما وجوب الدية
والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على
رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية
والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل ورجح

وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه باي آلة قتل واما اذا
لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو
الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا م او قتل حدا او قصاصا
ش لان هذا القتل ليس بظلم م او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة
حيا او بقي عاقلا وقت صلاة او اوصى بشيء ش ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع
ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله م وان قتل لبغي او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ش المذكور في الهداية خلافا للشافعي فيهما والمذكور في كتب الشافعي
الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة
بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة خارجها
متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة
خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواؤها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط
ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل م ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه ش لان
هذا تقدم م وكره فوقها ش تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون
بين يديه شيء مرتفع م اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه ش اعلم
ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان
اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخر فان من هو اقرب
الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام

م كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب
حولي فاضل عن حاجته الاصلية ش اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب تام والحول هو الممكن من
الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه
هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء
او لم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجد المشقة ام لا لكن ليس
كذلك بل لا بد مع الحول من شيء آخر هو الثمنية كما في الثمنين اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام
او نية التجارة في غير ما ذكرنا حتى لو كان له عبد لا للخدمة او دار لا للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيها
الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنزل
ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها وآلات المحترفة والكتب لاهلها م مملوك
ملكا تاما ش اي رقبة ويدا م على حر مكلف ش اي عاقل بالغ م مسلم فلا تجب على مكاتب ش لعدم الملك
التام فانه لم يملك اليد لا الرقبة م ومديون مطالب من عبد بقدر دينه ش لان ملكه غير فاضل عن
الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة

او الزكوة

كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذر او الكفارة تجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة
فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب اى لا تجب على المديون بقدر ما يكون من ماله
مشغولا بالدين م ولا مال مفقود وساقط فى بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون فى برية نسى مكانه
ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ش هذه الا
امثلة المال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة فى المال الضمار خلافا للشافعى بناء على اشتراط الملك التام فهو
مملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل تجب عليه زكوة السنين التى كان
المال فيها ضمارا ام لا م بخلاف دين على مقر ملى او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به
قاض ش فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة الايام الماضية م ولا يبقى للتجارة ما اشتراه
فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراها كان لها الا ما ورثه ونوى لها ح
وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابى يوسف لا عند محمد
وقيل الخلاف على عكسه ش فالحاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما تجب فيها الزكوة بنية التجارة ثم هذه
النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك
لا يجب فيه الزكوة وهذا معنى قولهم لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا
حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا يجب فيها الزكوة ثم ذلك السبب الاختيارى هل يجب ان يكون شراء ام
لا فعند ابى يوسف لا وعند محمد يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابى يوسف لا بد ان يكون شراء وعند محمد لا م ولا اداء
الا بنية قرنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية مسقط وببعضه لا عند ابى يوسف ش
اى اذا تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله تسقط زكوة المؤدى عند محمد
خلافا لابى يوسف حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق مائة درهم تسقط عند محمد زكوة المائة المؤداة وعند ابى يوسف
لا تسقط عنه زكوة شى م

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر
ثلثون والغنم اربعون سائمة وفى كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض
ثم فى ست وثلثين بنت لبون ثم فى ست واربعين حقة ثم فى احدى وستين جذعة ثم فى ست وسبعين بنتا لبون
ثم فى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم فى كل خمس شاة مع الحقتين ثم فى مائة وخمس واربعين
بنت مخاض وحقتان ثم فى مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف ففى كل خمس شاة ثم فى خمس وعشرين
بنت مخاض ثم فى ست وثلثين بنت لبون ثم فى مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
ابدا كما فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين ش اعلم انه قد ذكر استئنافا فين احدهما بعد المائة والعشرين
والاخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين تستانف استئنافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى يجب
فى كل خمسين حقة م وفى ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة ثم فى اربعين مسن او مسنة ش التبيع
الذى تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذى تم عليه الحولان والمسنة انثاه م وفيما زاد بحسبه
الى ستين وفيما ضعف ما فى ثلثين ثم فى كل ثلثين تبيع وفى كل اربعين مسنة ش اى فى ستين تبيعان ثم فى

تبيع ومسنة ثم فى ثمانين مسنتان ثم فى تسعين ثلث اتبعة ثم فى مائة تبيعتان ومسنة ثم فى مائة وعشرة
تبيع ومسنتان ثم فى مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات وهكذا الى غير النهاية م وفى اربعين ضانا
او معزا شاة ثم فى مائة واحدى وعشرين شاتان ثم فى مائتين وواحدة ثلث شياه ثم فى اربع مائة اربع شياه
ثم فى كل مائة شاة ولا شى فى بغل وحمار ليسا للتجارة ولا فى عوامل وحوامل وعلوفة ش العوامل التى
اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التى اعدت للحمل والعلوفة التى يعطى لها العلف وهى ضد السائمة م
ولا فى حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا فى ذكور الخيل منفردة وكذا فى اناثها فى رواية وفى كل
فرس من المختلط به الذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيم فى الزكوة
والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب باخذ
الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول فى حكمه الى نصاب من جنسه
ش اى اذا كان له مائتا درهم حال عليها الحول وقد حصل له فى وسط الحول مائة درهم يضم المائة
الى المائتين وقوله فى حكمه اى فى حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعنى تعتبر فى المستفاد الحول الذى
مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول م والزكوة فى النصاب لا العفو ش فانه اذا ملك
خمسا وثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو فى خمس وعشرين لا فى المجموع حتى لو هلك
عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله م وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته
ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهى فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون
من ستين شاة او واحد من ست من الابل يجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا ش
اى يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين وهما هلاك
عشرين من ستين شاة وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة عشر من
اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذى يلى العفو وهو ما بين خمسة
وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض ولا يقول الهلاك يصرف الى النصب والعفو حتى نقول الواجب
فى اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وقد بقى خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من
بنت لبون ولا يقول ايضا ان الهلاك الذى جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى نقول يصرف اربعة
الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين اى كان الواجب فى ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر
وبقى خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهى فلم يذكر له
فى المتن مثالا فنقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى النصاب
يلى العفو وخمسة الى نصاب يلى هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون
او ثلثون او خمسة وثلثون م والسائمة هى المكتفية بالرعى فى اكثر الحول ش الرعى بالكسر الكلاء
م اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيد واخفية ان لم يصرف فى حقه لا الخراج
ش اعلم انه ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة فى الاموال الظاهرة وهى عشر الخارج وزكوة

السوائم

وزكوة اموال التجارة مادامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة
على الملاك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة
فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على الملاك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم
الاعادة خفية اى يؤدوها الى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال نفى ان يعيدوا احترازا
عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة
ولهذا التصحيح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت
بالضرورة يتقدر بقدرها يعني نصب القضاة واقامة ما هو من شعار الاسلام ضرورة
بخلاف الزكوات فان الاصل فيها الاداء خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
وعن قول بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات
فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله زيف هذا فانه قال لا ابعد من اعلام المتصدق
عليه وايضا الاخفاء فان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا تتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى
ولم توجد ثم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها
اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم يسقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم
من التبعات فقراء والاول احوط فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط
الزكوة عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه وهل هذه الرواية دالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور
ان ياخذوا الزكوات ويصرفوها الى حوائجهم ولا يصرفوها الى الفقراء بتاويل انهم فقراء فانظر الى الهوى
الذي ادرج في الايمان ركنا آخر كيف يتمسك بهذه الرواية فيسوغ لولاة هراة اخذ العشور والزكوات
بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من الكره والصفة المعلومة ان يخرص الاعوانة
في اخذ الخارج عن الارض اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك القيم وياخذوها جبرا او قهرا
ويصرفوها كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف م ولا شئ في مال الصبي التغلبي وعلى المراة ما على
الرجل منهم ش تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين
وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح بنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية
فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذا جزيتكم فسموها
ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا ياخذ من صبيانهم وياخذ من نسوانهم كالمسلمة
مع ان الجزية لا توضع على النساء م وجاز تقديمها لحول ولاكثر منه ولنصب لذي نصاب ش الاصل
في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب صح الاداء
مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول وكذا اذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم
مثلا فيؤدي لاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى من قبل اما اذا
لم يملك نصابا لم يصح الاداء اصلا م وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة

وزن سبعة مثاقيل ش اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء
من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اى يكون نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم
بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
م وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقير ربع عشر
ش اى ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير
انفع قومت بها م ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه ش اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا
الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا زاد ثمانون
درهما زاد درهمان ولا شئ في اقل م وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب
في الحول هدر ش اى لو كان في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في آخر الحول يجب الزكوة
م وتضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فيضم
الذهب الى الفضة بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما
اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم تجب باتفاقهم اما عندهما فللضم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة
رحمه الله فمائة درهم ان كان قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذلك لوجود نصاب الذهب من حيث
القيمة فتجب الزكوة وان كانت اقل فيكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فيجب
باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة م باب العاشر هو من نصب
على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول والفراغ عن الدين او ادعى
اداه الى فقير في مصر في غير السوائم ش حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في مصر في السوائم لا يصدق
اذ ليس له في السوائم الاداء الى الفقير بل ياخذه السلطان ويصرفه الى مصرفه م او عاشر آخر ان
وجد في السنة ش اى اذا ادعى اداءه الى عاشر آخر والحال ان عاشرا آخر موجود في هذه السنة
م بلا اخراج البراءة ش لا يشترط ان يخرج البراءة من الاخر بل يصدق مع اليمين م وما صدق فيه
المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي ش اى ان ادعى الحربي ان هذه الامة
ام ولدي يصدق ولا ياخذ منه شيئا م واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي
العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا ش اى لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر
تاجرنا عليهم م وان علم اخذ مثله ان كان بعضا ش اى ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ
من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال الحربي المار م ولا من
قليل وان اخذوا في النصاب في بيته ش القليل ما لا يبلغ النصاب م ولا شيئا منه ان لم ياخذوا شيئا منا
ش الضمير في لم ياخذوا راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ م ولو عشر ثم مر قبل حول ان
جاء من داره عشر ثانيا والا فلا ش اى ان اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في المرة الثانية
جاء من داره عشر ثانيا وان كان راجعا من دارنا الى داره لا ياخذ منه شئ م وعشر خمر ذمي لا خنزيره

ان مرّ بهما او باحدهما ش هذا عند ابي حنيفة واما عند الشافعي لا تعشرهما وعند زفر تعشر كل واحد وعند
ابي يوسف رحمهم الله ان مرّ بهما تعشرهما فجعل الخنزير تبعًا للخمر وان مرّ بالخمر منفردًا تعشرها وان مرّ
بالخنزير منفردًا لا والفرق عندنا ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من ذوات الامثال
فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين م ولا بضاعة ومضاربة ش اى ان مرّ المضارب بمال المضاربة
لا يأخذ منه شيء م وكسب مأذون الا اذا كان مديون معه مولاه ش اى ان مرّ عبد مأذون فان كان
مديونًا لا يأخذ منه شيء فان لم يكن مديونًا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه يؤخذ منه الزكوة
وان لم يكن المولى معه لا يؤخذ م باب الركاز ش الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقًا كان
او موضوعًا والمعدن ما كان مخلوقًا والكنز ما كان موضوعًا م معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج
او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمالك ولا شيء ان وجده في داره وفي ارضه روايتان
ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس
وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له اى المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله للمستأمن
من وجده ش اى ان دخل تاجرنا دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازًا فكله له م فان وجده
في دار منها ردّه الى مالكها وان وجد ركازًا متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له باب
زكوة الخارج في عسل ارض عشرية او جبل ونحوه وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم
يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر ش عشر مبتداء وقوله في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
واما عندهما وعند الشافعي رحمه الله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعًا والصاع
ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضراوات صدقة وفيما لم يبق سنة واعلم انه عند ابي حنيفة رحمه الله
يجب في الخضراوات صدقة يؤديها المالك الى الفقير لا انه يأخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي
الامام ابي زيد الدبوسي رحمه الله م الا في نحو حطب ش كالقصب والحشيش م وفيما سقي بغرب
او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع ش اى يجب الوظيفة وهي عشر الكل لا انه يرفع مؤن الزرع
كاجر الحصاد ونحوه ثم يعطي الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه م وخمس تغلبي له ارض عشرية رجله و
وانثاه سواء وان اسلم او شراها ذمي او مسلم ش اعلم ان العشر يؤخذ من اراضي اطفالنا فيؤخذ ضعف
ذلك من اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيؤخذ عشر
واحد م واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه
لفساد البيع ش اى اخذها من ذمي بشفعة او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد
البيع عادت عشرية كما كانت م وفي دار جعلت بستانًا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه ش
اى بماء الخراج م وان سقاها بماء العشر عشر ش وماء السماء والبير والعين عشري م وماء انهار حفر
الاعاجم خراجي ش كنهر يزدجرد ونحوه م وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف
وعشري عند محمد ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزرع خراج

لا فيهما ش اى اذا كان حريم العين صالحًا للزراعة يجب فيه الخراج لا في العين م باب
المصارف منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين اى من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطي بقدر
عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابًا فاضلًا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع
الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى
كلهم او الى بعضهم ش احتراز عن قول الشافعي اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطي من كل
صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على
الاستغراق يراد بها الجنس ويبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فههنا لا يراد
العهد ولا الاستغراق لانه ان اريد هذا فلا بد ان يراد جميع صدقات الدنيا لجميع الفقراء الى اخره
ولا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب
ان يعطي كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطي ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين
الى اخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها ان قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك
انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسومًا ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء
والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة م لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن
ما يعتق ش لانه لا بد ان يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل والبعض تمليكا
م ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ش اى لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج
زوجته ولا الزوجة زوجها م ومملوكه ش اى مملوك المزكي م وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه
ش اى مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني م وطفله ش اى طفل الرجل
الغني م وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب ومواليهم ش اى معتق
مولاه م ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه ش اى جاز ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة م دفع
الى من ظنه انه مصرف فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه
او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف وندب دفع ما يغنيه عن السوال ليوم وكره دفع مائتي درهم
الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده باب الفطرة
من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال
من مج او عدس ش الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية ارطال من المج وهو الماش او من العدس
وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظمًا وصغرًا وتخلخلًا واكتنازًا بخلاف غيرهما من الحبوب
فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة واني قد وزنت الماش والحنطة الجيدة المكتنزة والشعير وجعلتها
في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالمكيال الذي يملأ بثمانية ارطال من المج
يملأ باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة
لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل ذلك الحنطة يملأها وان كان

بملاء باقل من ذلك اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالحج يكون اصغر من الاول ولا يسع ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا م ومنوان بر اجازا خلافا لمحمد ش فان عنده لابد ان تقدر بالكيل م واداء البر في موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف اداء الدراهم احب ويجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم ش قد ذكرنا في اول كتاب الزكوة النماء بالحول مع الثمنية او السوم او نية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة اى نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة يجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا تكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب يجب بها صدقة الفطر مع انه لا يجب بها الزكوة م وبه تحرم الصدقة ش بهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا يشترط فيه النماء بخلاف وجوب الزكوة م لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين م ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فيجب عليهما م ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فيجب لمن اسلم او ولد قبله ش اى قبل الطلوع وهذا عندنا واما عند الشافعي فيجب بغروب الشمس فمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا يجب عليه عندنا م لا لمن مات في ليلته ش خلافا للشافعي فانه يجب عليه لانه ادرك وقت الغروب م او اسلم او ولد بعده ش اى بعد طلوع الفجر فانه لا يجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب م وان قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها نفل ش ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقيل في الحواشي ان قوله تعالى وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المرضى وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا اوفى المنذور وان كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل م ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها ش اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه فحينئذ لابد ان يكون النية

موجودة في اكثر النهار ويشترط ان تكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار اى قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح م وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب اخر الا في مرض او سفر بل عما نوى والنذر المعين عن واجب نواه ش اى اداء رمضان يصح عن واجب اخر الا في السفر والمرض فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب اخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اى حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو الواجب الاخر م والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين ش المراد بالتبييت ان ينوى من الليل م وان عم ليلة شك ش اى ليلة الثلثين من شعبان م لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب كره ويقع عنه في الاصح ش اى يقع عن الواجب الاخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لانه غير منهي عنه فلا يتادى به الواجب م ان لم يظهر رمضانيته ش اى عن رمضان فان صوم رمضان يتادى بنية واجب اخر م والتنفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص ش كالمفتي والقاضي م ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب اخر او والا فعن نفل ش اى لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن نفل م فان ظهر رمضانيته كان عنه ش لوجود مطلق النية م والا فنفل فيهما ش اى فيما قال والا فعن واجب اخر وفيما قال والا فعن نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب الاخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا م ومن راى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى ش ذكر القضاء فقط بيان انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي م وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امراة او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامراتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما ش الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطؤهم على الكذب م وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا ش اى اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلثين لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد فان الفطر يثبت بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا م والاضحى كالفطر ش اى في الاحكام المذكورة

م باب موجب الافساد

بفتح الجيم ش اى ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة م من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر ش اى كفارته مثل كفارة الظهار م وهو ش اى التكفير م بافساد صوم رمضان لا غير ش اى بافساد اداء رمضان عمدا م وان افطر خطاء ش وهو ان يكون

ذاكرا للصوم فافطر بغير قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه م او ذكرها او احتقن او استعط
ش اي صب الدواء في الانف فوصل الى قصبة الانف م او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل
الى جوفه او دماغه ش الجائفة الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت ام الدماغ م
او ابتلع حصاة او استقاء ملء فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه فطره
فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى
فقط ولو اكل وشرب او جامع ناسيا ش اي غير ذاكر للصوم م او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن
او اكتحل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او في اذنه ماء
او دخل غبار او دخان او ذباب في حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة
او بهيمة او في غير فرج ش وهو التفخيذ م او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا اكل لحما بين اسنانه
مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل ش التقييد بالاخذ
باليد وقع اتفاقا م ولو ابتدأ باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ ش فانه يتلاشى في فيه بالمضغ م وقيء
كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحالين ومحمد يفسد باعادة القليل لا عود الكثير ش اذا اعاد
القيء فالمعتبر عند ابي يوسف الكثرة اي ملء الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير
اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي عود الكثير
يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد م وكره له الذوق ومضغ شيء الا لطعام صبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن
لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ش احترازا عن قول الشافعي وعنده يكره عشيا لانه
تزيل الخلوف م وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر
وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا
بلا فدية ش قيل حل الافطار يختص بمرضعة اجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها
الارضاع اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل
لكن لو لم يكن قبل رمضان بل تؤجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة
الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع
فيحل الافطار م وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه ش اي لا يجب
الفدية م وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدرهما فان عاش بعد بقدرهما والا فبقدرهما
ش اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتت عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات
او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام م وشرط لها الايصاء ويصح من الثلث
وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ش وعند البعض فدية صلوات يوم واحد كفدية
صوم يوم م ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء الاخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية
ش وعند الشافعي تجب الفدية م ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء

وقضاء ش اي يجب اتمامه فان افسد فعليه القضاء م الا في الايام المنهية ش وهي خمسة ايام
عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة بعده م ولا يفطر بلا عذر في رواية ش اي اذا شرع في صوم التطوع
لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال للعمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه م ويباح بعذر
ضيافة ش هذا الحكم يشمل المضيف والضيف م ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض
طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما وان اكلا فيه بعد النية ش اي اذا حدث هذه الامور
في نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم
لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار
فنويا الصوم ثم اكلا م نوى المسافر الفطر وقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب عليه ش الضمير
في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم م كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر
لا كفارة فيهما ش اي في قدوم المسافر وسفر المقيم م وقضى اياما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في
ليلته ش لانه اذا اغمي اياما لم يوجد منه النية فيها الا اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه
اقول هذا اذا لم يعلم انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم
الصحة م ولو جن كله لم يقض فان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر
الرواية ش الجنون اذا استغرق شهر رمضان يسقط الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب القضاء
ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع
ان لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبي لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون مانعا فيكفي للمنع
الجنون الضعيف وهو غير المستغرق اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا
قويا وهو المستغرق م نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام
وقضاها ولا عهدة ان صامها ش فرق بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية
ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر م ثم اذا لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون
يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان
نواهما او نوى اليمين ش من غير ان ينفي النذر م كان نذرا ويمينا ش حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر
والكفارة لليمين م وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ش المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني
ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه
او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر
ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب
اصولنا اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب
شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر بالي ان اليمين لو كانت موجبة يثبت بلا نية كشراء القريب بل هي

معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وهنا ليس كذلك
فان النذر لا يثبت بارادته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه
ليس بنذر ان يتصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي
تثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة م وتعريق صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه
بالنصارى

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة موكدة وهو لبث صايم في مسجد
جماعة بنيته واقله يوم فيقضي حين قطعه فيه ش اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم
فعليه القضاء خلافا لمحمد رحمه الله فان اقله ساعة عنده وقد حصلت م ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان
او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف ش وهو ان يصلي
قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا عند ابي حنيفة رحمه الله وستا
عندهما م ولا تفسد بمكثه اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه
بلا احضار مبيع لا غيره ش اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد م ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير
ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطئه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم وللمراة
تعتكف في بيتها ونذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرطه وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق عليه الوجوب واراد الفرضية
حيث قال م يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده
مع امن الطريق والزوج او المحرم للمراة ان كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر في العمر مرة على الفور ش
هذا عند ابي يوسف واما عند محمد رحمهما الله فعلى التراخي فزعم بعض المتاخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر
المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور باتفاق بينهما فمسئلة الحج
مسئلة مبتداة فقال ابو يوسف بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده
وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول وفات يكون اثما اتفاقا اما عند
ابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلانه فات عن العام الاول وعدم فوته في العمر مشكوك فيكون اثما فلو
فان ادى بعد ذلك يرتفع الاثم عنده وعند ابي يوسف لا يرتفع اثم التاخير فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول
ياثم بالتاخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد م فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي
للفرض م ووقف جاز عنه بخلاف العبد ش لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم
فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره م وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه
وقوف جمع ش وهو المزدلفة م والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق
وغيرها سنن واداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة
وهي طواف وسعي ولا وقت لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني
ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها

لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل ش اي من
هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم م ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ش
لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر
م ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال
المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي به الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا
فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال ش الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة
النساء فقد روي ان ابن عباس رضي الله عنهما لما انشد قوله

شعر

وهن يمشين بنا هميسا * ان يصدق الطير ننك لميسا

قيل له ارفثت وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس
صوت نقل اخفافها واللميس اسم جارية والمعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال والفسوق هي
المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره م وقتل صيد
البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والراس وغسل راسه
ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوب
صبغ بما له طيب الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام ولا الاستظلال ببيت ومحمل ش المحمل بفتح الميم الاول
وكسر الثاني وعلى العكس الهودج الكبير م وشد هميان في وسطه ش يعني الهميان مع انه مخيط لا باس
بشده على حقوه م واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة
بدا بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر يرفع يديه كالصلوة واستلمه ش
اي تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر م ان قدر غير مؤذ
ش اي غير ان يؤذي مسلما ويزاحمه م ولا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل
وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي
الباب ش الضمير في يمينه يرجع الى الطايف فالطايف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدئ
من الحجر داخلا الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب م جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا
طرفه على كتفه اليسرى ش وفي المختصر قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا م وراء الحطيم سبعة
اشواط ش الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب يسمى به لانه حطم من البيت
اي كسر روي عن عايشة رضي الله عنها انها نذرت ان فتح الله تعالى مكة على رسوله عليه السلام تصلي في البيت
ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي هاهنا فان الحطيم
من البيت الا ان قومك قصرت لهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية
نقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة على الارض

وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم م ورمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر ش وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده م وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر م صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ش اى السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وعند الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الثاني ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول م ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء ثم خطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك ش وهي الخروج الى منى والصلوة بعرفات والافاضة م ثم بعرفات ثم الحادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين بيوم م ثم خرج غداة التروية ش وهو اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم م الى منى ومكث بها الى فجر يوم عرفة ثم الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك ش وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة م وصلى الظهر والعصر ش اى في وقت الظهر م باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته ش وهذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر واما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز لوقوعه في وقته واما العصر فلا يجوز الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلوتين م ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة ش هنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء م واعاد مغرب اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده ش فانه ان صلى المغرب

العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع فذا لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها م وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر لكل منها وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل ش اى في يوم النحر م وحل النساء فان اخر عنها كره ش اى عن ايام النحر م ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدأ بما يلي المسجد ش اى مسجد الخيف م ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ش اى يقف بعد الرمي الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر م ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه ش اى في اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع ش النفر خروج الحاج من منى م لا بعده ش فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار م وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا احب لا العقبة ش الاوليان ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه م ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم ش وهو ما بين الحجر والباب م وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ش اذ لا يجب عليه شيء بترك السنة م ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه به او جهلا بانها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل ش هذا لمن احرم ولم يدرك الحج م والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو اسدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ش فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله م وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر ش اى الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبينه فقال م فلو قلد بدنة بنعل او لحاء شجرة ونحوه ش كالدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية م يريد الحج او بعث بها لمتعة ش اى بعث بالبدنة للتمتع م وتوجه بنية الاحرام فقد احرم ش المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية م ولو اشعرها ش اى شق سنامها بالعلم الظاهري م او جللها ش اى القى الجل على ظهرها م او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة ثم توجه حتى يلحقها ش اى ان لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما م والبدن من الابل والبقر ش هذا عندنا واما عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا ش اى افضل من التمتع والافراد م وهو ان
يهل بحجة وعمرة من الميقات معا ش الاهلال رفع الصوت بالتلبية م ويقول بعد الصلوة ش اى بعد الشفع
الذي يصلي مريد الاحرام م اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى و طاف للعمرة سبعة يرمل
للثلثة الاول وسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره ش اى يطوف اربعة عشر شوطا
سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم ثم سعى لهما كره لانه اخر سعى العمرة وقدم طواف القدوم م وذبح
للقران بعد رمى يوم النحر وان عجز صام ثلثة اخرها عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء ش اى بعد ايام التشريق
م فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت ش اى العمرة م وقضيت و وجب دم الرفض
وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات فى اشهر الحج ويطوف ويسعى و يحلق
ويقصر ويقطع التلبية فى اول طوافه ش اى فى اول طوافه للعمرة م ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله
افضل وحج كالمفرد ش الا انه يرمل فى طواف الزيارة و يسعى بعده لانه اول طواف للحج بخلاف المفرد لانه
قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل فى طواف الزيارة
ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة م وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز
صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب ش اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق
السبب وهو الاحرام وكذا فى القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة اخرها عرفة م
وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل ش اى التجليل
جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه قد مر قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل
محرما بل لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد م وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو
الاشبه ش اى الاشبه بالصواب فان النبى صلى الله عليه وسلم قد طعن فى جانب اليسار قصدا او فى جانب الايمن اتفاقا
وابو حنيفة رحمه الله انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبى صلى الله عليه وسلم لان المشركين كانوا لا يمتنعون
عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره
على التقليد م واعتمر ولا يتحلل منها ش اى من العمرة وهذا عند سوق الهدى اما ان لم يسق يتحلل من احرام العمرة
كما مر م ثم احرم للحج كما مر ش اى يوم التروية وقبله افضل م وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكى يفرد
ش اى لا قران له ولا تمتع م ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق تمتع ش اعلم ان التمتع هو
باداء النسكين الصحيحين فى سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا بينهما فالذى اعتمر بلا سوق الهدى
الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فقوله الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع اما اذا ساق الهدى
المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون المامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا
م فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع و لو طاف اربعة فلا ش اى لو طاف اربعة
قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا م كوفى حل من عمرته فيها ش اى فى اشهر الحج م وسكن بصرة او مكة وحج فهو متمتع
لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى بصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات م ولو افسدها ورجع من

وقضاها وحج لا ش لان حكم السفر الاول لما انتهى بالرجوع الى البصرة صار كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن
بمكة م الا اذا الم باهله ثم اتى بهما ش لانه لما الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر
الاول بالالمام فاجتمع نسكان فى سفر واحد فيكون متمتعا م واى فسد اتمه بلا دم ش اى من اعتمر فى اشهر الحج
وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم تمتع لانه لم
يترفق باداء النسكين الصحيحين فى سفر واحد

م باب الجنايات

ان طيب محرم
عضوا او خضب راسه بالحناء او ادهن بزيت ش اى استعمل الدهن فى العضو ثم الادهان ان كان بزيت خالص
او بخل خالص يجب عند ابى حنيفة الدم وعندهما يجب الصدقة وعند الشافعى ان استعمله فى الشعر يجب الدم
وان استعمله فى غيره فلا شئ عليه اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم للتطيب م او لبس مخيطا
او ستر راسه يوما او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه
فى مجلس واحد او يدا او رجلا وطاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك اقل سبع الفرض ش اى ترك ثلاثة اشواط او اقل من طواف الزيارة م وبترك اكثره بقى محرما حتى يطوفه
ش اى ان ترك اربعة اشواط او اكثر بقى محرما حتى يطوف م او طواف الصدر او اربعة منه او السعى او الوقوف
بجمع او الرمى كله او فى يوم واحد او الرمى الاولى والاكثر ش وهو رمى جمرة العقبة يوم النحر م او حلق فى حل
بحج او عمرة ش فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم م لا فى معتمر رجع من حل ثم قصر ش اى ان خرج المعتمر من الحرم
ثم عاد اليه وقصر لا شئ عليه وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم
م او قبل ومس بشهوة انزل او لا ش اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله
او حلق فى حل م او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر ش كالحلق قبل الرمى ونحر القارن
قبل الرمى والحلق قبل الذبح م فعليه دم ش هذا جواب الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا م فيجب دمان
على قارن حلق قبل ذبحه ش دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد وهو الاول
م وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار
او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر او احدى جمار الثلث ش
وهى ما يلى مسجد الخيف او ما يليه او العقبة فى يوم بعد يوم النحر م او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر
وان طيب او حلق بعذر ش اى طيب عضوا او حلق ربع راسه م ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين
او صام ثلثة ايام ووطئه ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضى ويذبح ويقضى ولم يفترقا ش اى ليس عليه
ان يفارقها فى قضاء ما افسداه وعند مالك رحمه الله يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر اذا احرما
وعند الشافعى اذا بلغ المكان الذى واقعها فيه م وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفى عمرته
قبل طوافه اربعة مفسد لها فمضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد ش اى وطئه فى عمرته قبل ان
يطوف اربعة اشواط مفسد للعمرة فيجب المضى فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح
ولا يفسد به العمرة م فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدءا او عودا ش اى سواء كان اول مرة او لا

م سهوًا او عمدًا فعليه جزاؤه ولو سبعًا ش اى لوكان الصيد سبعًا م او مستانسًا او حمامًا مسرولًا او هو مضطر
لا اكله وجزاؤه ما قومه عدلان فى مقتله او اقرب مكان فيه ش اى ان لم يكن له قيمة مقتله تقوم فى اقرب
مكان من مقتله يكون له فيه قيمة م لكن فى السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشترى به هديا ويذبحه بمكة
او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل
مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين تصدق به او صام يوما ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله
وابى يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله والشافعى فان كان للصيد مثل صورة يجب ذلك ففى الظبى والضبع
شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى النعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة وفى الحمام شاة
والمتمسك فى هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فمحمد والشافعى يحملان المثل على المثل
صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونقول المثل فى الضمانات لم يعهد فى الشرع الا وان يراد به المثل صورة
ومعنى فى المثليات او معنى وهو القيمة فى غير المثليات اما البقرة فلم يعهد مثل حمار الوحش وكذا البدنة
للنعامة وكذا البواقى فقوله من النعم اى كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القيمة
كائن من النعم بان يشترى بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم
يحتاج الى راى العدل ولولا التقويم اولا كيف يثبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام وايضا
لو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعى يجب ما يجب عند ابى حنيفة اولا فيحمل المثل على القيمة
ولا دلالة للاية على هذا المعنى م ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه
وقطع قوائمه وكسر بيضه وكسره وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع
حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف ش اى بنتف ريشه الى آخره قيمته ففى نتف
الريش وقطع القوائم يجب قيمة الصيد لاخراجه من حيز الامتناع وفى كسر البيض يجب قيمة البيض
وفى كسره مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا وفى الحلب قيمة اللبن قوله ولا منبت اى ليس مما ينبته
الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فحينئذ ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا
وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى سواء جف او لا وانما قلنا انه ليس
مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شىء فيه سواء انبته انسان او لا
لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات لتيسر الاتيان مراعاته فى كل شجرة منعذرة فاذا اقيم مقام
الانبات سبب للملك لم تتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شىء
فيه لما ذكرنا وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا فى قسم واحد
وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة نفى الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية
لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ فى صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه يجب
قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم م ولا صوم فى الاربعة

ش اى لا صوم فى ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره م ولا يرعى الحشيش ولا يقطع
الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شىء لقتل غراب وحداة وعقرب وحية
وفارة وكلب عقور وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير
والدجاج والبط الاهلى واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم
بصيد ارسله ورد بيعه ان بقى ش اى رد البيع الذى اتى به فى احرامه بعد دخوله فى الحرم ان بقى الصيد
فى يد المشترى م والا جزى كبيع المحرم صيده ش اى رد بيعه ان بقى والا جزى سواء باعه من محرم
او حلال م لا صيدا فى بيته او فى قفص معه ان احرم ش اى ان احرم وفى بيته او فى قفصه صيد ليس عليه
ان يرسله لان الاحرام لا ينافى مالكية الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد
صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض م من ارسل صيدا فى يد محرم اخر ان اخذه حلالا ضمن والا لا فان
قتل محرم صيد مثله فكل يجزى ورجع اخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان
ش دم لحجه ودم لعمرته م الا بجواز الوقت غير محرم ش المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند
الميقات احرام واحد م ويتثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان ش فان ذلك
جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد م باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه
حرم ولو اكل منه غرم ما اكل لا محرم لم يذبحه ش اى لو اكل محرم اخر لم يغرم م ولدت ظبية اخرجت
من الحرم وماتا غرمهما ش اى الظبية والولد م وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه آفاقى يريد الحج او العمرة
جاوز وقته ش اى ميقاته م ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم ش انما قال يريد الحج او العمرة حتى لو لم يرد شيئا
منهما لا يجب عليه شىء بمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم
ايضا فحق الكلام ان نقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان الدم
لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط حينئذ لانه تدارك حق الميقات
ثم قوله م فان عاد فاحرم ش معناه انه لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم
اتفاقا م او محرما لم يشرع فى نسك ولبى سقط دمه والا فلا ش اى ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات
قبل ان يشرع فى نسك ملبيا يسقط الدم عندنا خلافا لزفر رحمه الله فانه لا يسقط الدم عنده وانما
قال لم يشرع فى نسك حتى لو احرم وشرع فى نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال
ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف يسقط الدم عندهما واما عند ابى حنيفة رحمه الله
فلا بد من ان يعود محرما ملبيا م كمكى يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما ش تشبيه
بالمسئلة المتقدمة فى لزوم الدم فان احرام المكى من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة
صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام م فان دخل الكوفى فى البستان
لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستانى ش بستان بنى عامر موضع داخل الميقات
خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله

ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان اى جميع الحل الذى بين البستان والحرم
كالبستانى م ولاشى عليهما ش اى على البستانى وعلى من دخله م ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ش لانهما
احرما من ميقاتهما م ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه فى عامه ذلك
لا بعده ش فانه يصير قاضيا حق
الميقات بالاحرام منه فى القضاء م مكى طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة
ش الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فايت الحج وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله واما عندهما
يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا م فلو اتمهما
صح وذبح ش لانه اتى بافعالهما لكنه منهى عنه والنهى عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكن يجب
دم للنقصان م ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم قصر
اولا ش اى احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فى العام القابل فان حلق للاول قبل هذا
الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم م ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخر
ذبح ش لانه جمع بين احرامى العمرة وهو مكروه فلزمه الدم م افاقى احرم به ثم بها لزماه ش
لان الجمع بينهما مشروع فى الافاقى كالقران م وبطلها بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه ش اى بالتوجه
الى عرفات م فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح ش لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج م وندب
رفضها فان رفض قضى واراق دم فاهل بعمرة يوم النحر او فى ثلثة بليه لزمته ورفضت وقضيت مع
دم وان مضى صح ويجب دم فايت الحج اهل بها او بها
ش انما لزمته لان الجمع بين احرامى الحج والعمرة صحيح
رفض وقضى وذبح ش اى فايت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب عليه ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال
العمرة لان فايت الحج يجب عليه هذا ثم قضى ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج
لانه يصير جامعا بين احرامى الحج فيرفض الثانى وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة لفوات الحج
فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

م باب الاحصار ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن
دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله اما عندهما فان كان
محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا فى يوم النحر م وفى حل لا وبذبحه يحل قبل
حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال احصاره
وامكنه ادراك الهدى والحج توجه وعن احدهما فقط له ان يحل ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله
فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدى اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما فيعتبر
ادراك الحج لان الذبح لا يجوز الا فى يوم النحر فكل من ادرك الحج ادرك الهدى م ومنعه عن ركنى الحج
بمكة احصار وعن احدهما لا او بعد وقوفه لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته
ونوى الحج عنه ومن حج عن امريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج

عن ابويه

عن ابويه ش اى متبرع يجعل ثوابه عنهما م ودم الاحصار على الامر وفى ماله ميتا ودم القران والجنا
على الحاج ش اى ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على المامور م وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
لا بعده فان مات فى الطريق يحج عن منزل امره بثلث ما بقى لا من حيث مات ش اى اذا اوصى ان يحج عنه فا
فمات فى الطريق فعند ابى حنيفة رحمه الله يحج عنه بثلث ما بقى فان قسمة الوصى وعزله المال لا يصح
الا بالتسليم الى الوجه الذى عينه الموصى ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ
وصيته من ثلث ما بقى وعند ابى يوسف رحمه الله تنفذ من ثلث الكل وعند محمد رحمه الله ان بقى شى مما دفع
الى الاول يحج به عنه وان لم يبق بطلت الوصية م الهدى من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ش
اى الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد م ولم يجز فيه الا ما يجز فى الاضحية وجاز الغنم فى كل
الا فى طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف واكل من تطوع ومتعة وقران فقط وتعين يوم النحر لذبح
الاخيرين وغيرها متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته ش اى لا يتعين فقير الحرم لصدقته
م وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويقطعه بنضح
ضرعه بماء بارد وعطب وتعيب بفاحش ش اى ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه م ففى واجبه
ابدله والمعيب له وفى نفله لا شى عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت فى الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب
به صفحة سنامها ليأكل منها الفقير لا الغنى ان شهد وابوقوفهم بعد وقته لا تقبل ش اى اذا وقف
الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس
فتنة وكذا اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال فى ليلة يصير هذا اليوم
باعتبارها يوم عرفة لا يقبل الشهادة لان اجتماع الناس فى هذه الليلة متعذر ففى قبول الشهادة وقوع الفتنة
م وقبل وقته قبلت ش لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا التروية وقد كتب فى الحواشى شهد قوم ان
الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال
لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل راى ليلة بعده وكان شهر ذى القعدة تاما ومثل هذه الشهادة
لا يقبل لاحتمال كون ذى القعدة تسعة وعشرين ورئية الشهود الهلال فى يوم الثلاثين لا ينافى رؤية
الهلال فى اليوم التاسع وعشرين فيمكن ان ير والحاج الهلال عشية يوم التاسع والعشرين ويكون وقت الوقوف
يوم العرفة وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا فى الحساب وكان الوقوف
يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك بالامام يامر الناس بالوقوف وان علم
ذلك فى وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو امكان التدارك ينبغى ان لا يعتبر هذا المعنى
ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثانى وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج م رمى فى اليوم
الثانى الا الاولى فان رمى الكل حسن وجاز الاولى وحدها ش اى رمى فى اليوم الثانى الجمرة الوسطى
والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز م نذر حجا ماشيا
مشى حتى يطوف الفرض ش اى بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب م اشترى جارية محرمة بالاذن له

ان يحللها بقص شعر او تقليم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع ش فقوله بالاذن متعلق بقوله
محرمة اى احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذنه فلا اعتبار له م

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة ش اى حل استمتاع الرجل
من المراة فالعقد ربط اجزاء التصرف اى الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر
وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر
الايجاب والقبول اركان عقد النكاح لا امورا خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح
التنقيح في فصل النهى كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا
حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع
المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب
والقبول آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ثابتا في ذلك ولا شك ان له عللا اربعا فالعلة الفاعلية
المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية هو الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرع
وجوده والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوهما يثبت
به ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا قد يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح م
هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت
وان لم يعلما معناه ش الانعقاد الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني قد حذف
مفعوله نحو زوجني بنتك او زوجني نفسك واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله
زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال
لا ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق العقد يرجع الى
العاقد في باب البيع واما النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة والعاقد ان كان غيرهما فهو سفير
محض م وقولهما داد وبذيرفت بلا ميم بعد دادي وبذيرفتي ش اي اذا قيل للمراة خويشتن را بفلان بزني
دادي فقالت داد قيل للآخر بذيرفتي فقال بذيرفت بحذف الميم يصح النكاح م كبيع وشراء ش اي اذا
قيل للبائع فروختي فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريد يصح البيع م لا بقولهما عند الشهود
مازن وشويم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة
ووصية ش لفظ المختصر ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الضابط
فلا بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم يوضعا لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين
لا في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين اذا اطلق ويكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد
بان تكون الزوجة حرة يثبت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان العين سبب لملك المتعة فيكون
اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي رحمه الله لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة
مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك ولنا قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي الآية والمجاز

لا يختص بحضرة الرسالة وقوله خالصة لك في عدم وجوب المهر او اخللنا هن خالصة لك اي لا يحل لاحد نكاحهن
م وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين ش خلافا للشافعي فعنده لا يصح الا بشهادة
الرجال م مسلمين مكلفين سامعين لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين ش كما اذا نكحها بحضور واحد ثم غاب
هو وحضر آخر فاعاد بحضوره م وصح عند فاسقين او محدودين في قذف وعند عميين وابني الزوجين
وابني احدهما لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب ش اي اذا نكحها بحضور ابني الزوج فان ادعى هو لا تقبل
شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المراة تقبل شهادتهما وان نكحها عند ابني الزوجة ان ادعت لا تقبل شهادتهما لها
وان ادعى الزوج تقبل م كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولا يظهر بهما ان جحد ش فان شهادة الكافر
على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له م امر آخر ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح
والا فلا ش فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك
الفرد شاهدان م كاب ينكح بالغة عند فرد ان حضرت صح ش فصار كان البالغة عاقدة والاب وذلك
الفرد شاهدان وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهد ان حضر موكله كالولي ان حضرت موليته البالغة
م وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجة وطيت
وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه ش لفظ المختصر وحرم اصله وفرعه وفرع اصله
القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة
والاخوات وان سفلت فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات هؤلاء الصلبية
اي العمات والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات
هؤلاء ان لم يكن صلبية كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة م وكل هذه رضاعا ش هذا يشمل
عدة اقسام كبنت الاخت مثلا يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت
الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية م وفرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها
الداخل بشهوة واصلهن ش المس بشهوة عند البعض ان يشتهي بقلبه ويتلذذ به ففي النساء لا يكون
الا هذا واما في الرجال فعند البعض ان ينتشر الآلة او يزداد انتشارا هو الصحيح وما دون تسع سنين
ليست بمشتهاة وبه يفتى ش اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد يكون مشتهاة وقد لا يكون وهذا يختلف
بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة م والجمع نكاحا او عدة
ولو من طلاق باين ووطئا بملك يمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ش عبارة المختصر
هذا ويحرم نكاح امراة وعدتها نكاح امراة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطئهما ملكا وكذا
وطئها ملكا نكاحا وملكا لا نكاحا فان نكحها الا بيطاء واحدة حتى يحرم الاخرى اي كون المراة في نكاح
رجل وفي عدته ولو من طلاق باين يحرم نكاح امراة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى وايضا يحرم
وطي هذه المراة بملك يمين واما وطي احدهما بملك يمين فيحرم وطي الاخرى نكاحا وملك يمين لكن
لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها الا بيطاء واحدة حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال م فان تزوج اخت امته

وطيهما لا بطأ واحدة حتى يحرم احديهما عليه ش اما بازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج م
وان تزوجها بعقدين ونسى الاول فرق بينهما ولهما نصف مهر ش لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر
والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطى فيجب نصف المهر ولا يدرى لمن هو فينصف بينهما
وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شى من المهر م لا بين امراة
وبنت زوجها ش لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المراة الاخرى
لو فرضت ذكرا لا يحرم عليه تلك المراة م وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة بنبى المقرة
بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها ش اعلم ان نكاح الصابية يحل عند ابى حنيفة رحمه الله لا عندهما .
فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابى فابو حنيفه رحمه الله زعم ان الصابى من اهل الكتاب فان
كان كذلك يجوز نكاح الصابية وهما زعما انه من عبدة الكواكب و لا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل
نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله م ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ش
وفيه خلاف الشافعى رحمه الله بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفى الحكم عما عداه عنده لا عندنا
فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات الآية ينفى جواز نكاح الكتابية عنده م ولو مع طول حرة ش المراد
بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعى بناء على ان
التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا دليل على انه
لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير طول الحرة
على الحل الاصلى وكذا فى الامة الكتابية م والحرة على الامة واربع من حراير واماء فقط وللعبد نصفهما
وحبلى من زنا ولا توطا حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ش اى يجوز نكاح امة وطيها سيدها
رجل
ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطيها بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء م ومن ضمت
الى محرمة ش اى تزوج امراتين بعقد واحد احديهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى م لا نكاح
امته وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة فى عدة رابعة ش هذا للحر اما للعبد فلا يجوز
الثالثة فى عدة الثانية م وامة على حرة او فى عدتها وحامل من سبى وحامل ثبت نسب حملها ولو هى
ام ولد حملت من سيدها ش تزوج مسبية حاملة لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وانما
افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها
ثابت النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولو هى ام ولد انما قال كذلك ومثل
هذا الكلام يستعمل فى مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل التى ثبت نسب حملها اما منكوحة
او مستولدة والمنكوحة هى الفراش القوى ولدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوى
قال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوى وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد
صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد فقال بطل نكاح حامل
ثبت نسب حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح فعد

بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها م ونكاح المتعة والموقت ش صورة المتعة ان يقول
اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر هـ • هـ

باب الولى والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولى
وله الاعتراض هنا ش اى للولى الاعتراض فى غير الكفو م وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله
عدم جوازه ش اى النكاح من غير كفو م وعليه فتوى قاضى خان ش اعلم ان الحرة العاقلة البالغة
اذا زوجت نفسها فعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ينعقد وفى رواية عن ابى يوسف لا ينعقد الا
بولى وعند محمد رحمه الله ينعقد موقوفا على اجازة الولى وعند مالك والشافعى رحمهما الله
لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة الكفو ففى ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد لكن
للولى الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله لا ينعقد
م ولا يجبر ولى بالغة ولو بكرا ش اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعى
رحمه الله ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر عندنا اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر
البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا كل ولى فله ولاية الاجبار وعند
الشافعى الولى المجبر ليس الا الاب والجد م وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد حين استيذانه
او بعد بلوغ الخبر اليها بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح ش الضمير فى صمتها راجع الى البكر البالغة
فاذا استاذنها الولى فسكتت كان رضا واذا ابلغ اليها خبر نكاحها فسكتت فهو رضا لكن بشرط تسمية الزوج
حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر م ولو استاذن غير ولى اقرب فرضاها
بالقول كالثيب ش اى لو استاذنها الاجنبى او ولى بعيد فالرضاء لا يكون الا بالقول كما فى الثيب م
والزايل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما ش اى لها حكم البكر فان سكوتها
رضا م وقولها رددت اولى من قوله سكتت ش اى قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت
بل رددت فالقول لها م ويقبل بينة على سكوتها ولا تحلف هى ان لم يقم ش وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله
بناء على انه لا يحلف فى النكاح م وللولى انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ش هذا احتراز عن قول الشافعى رحمه الله
كما مر م ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم وفى غيرهما فسخ الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح بعده ش
اى ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه
خلاف الشافعى فان تزوج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا ان الولى المجبر عنده ليس الا الاب
والجد م وسكوت البكر رضا هنا ش اى عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ م ولا يمتد خيارها الى اخر
المجلس وان جهلت به ش اى بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار
يبطل خيارها فان سكوتها رضا ولا تعذر بالجهل م بخلاف المعتقة ش اى اذا اعتقت الامة ولها زوج بلغت
لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحراير فان طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة فبالتقصير لا تعذر فان قيل كلا منافى البكر حال بلوغها وهى قبل البلوغ غير مكلفة بالشرايع قلنا

لعلة الامة

اذا راهق الصبي والصبية فاما ان يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه او يجب على وليهما التعليم ولا يبلغ
ان يترك سدى قال عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا م
وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة ش الصريح ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل
على الرضا كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر م ولا بقيامهما عن المجلس وشرط
القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت ش فان في الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع
زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلث تطليقات
بعد ما كان بطلقتين فيكون الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي م وان مات احدهما قبل
التفريق بلغ او لا ورثه الاخر ش لصحة النكاح بينهما م والولي العصبة ش المراد العصبة بنفسه
اي ذكر يتصل بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها
المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة م على ترتيب الارث
والحجب ش اي قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنيه وان سفلوا
ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنيه وان سفلوا ثم عم جده ثم بنيه الاقرب
فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة اي قدم الاعياني على العلاتي م بشرط حريته وتكليفه واسلام في
ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ش اي من لا وارث له والى غيره
على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له م ثم قاض في منشوره ذلك اي كتب في منشوره انه له
ولاية التزويج وللابعد تزويج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه عليه الاكثر ومدة
السفر عند جمع من المتاخرين ش اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة
وتفسيرها عند الاكثر ما ذكره وقوله ما لم ينتظر اي مدة لم ينتظر الكفو الخاطب ثم عطف على ما لم
ينتظر قوله ومدة السفر عند جمع من المتاخرين م وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها ش بناء على ما ذكر
ان الابن مقدم في العصوبة على الاب م وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم
لبعض ش اي العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة قريش
واما اولاد من هو فوق النضر فلا وانما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم م وفي العجم
اسلاما فمن وابوين في الاسلام كفو لذي اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه وللاد واب فيه
لذي ابوين فيه وحرية فليس عبدا ومعتق كفوء لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وديانة
فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي رحمه الله ش وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن
يكون كفوا لبنت الرجل الصالح م ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة ش انما قال للفقيرة
لدفع توهم ان الفقير يكون كفوا للفقيرة وكذا للغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين
متحقق مع زيادة التعيير م والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح ش لان المال غاد ورائح فلا
بعدمه الان يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب وهو المهر والنفقة م وحرفة فحائك او حجام او كناس

او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف به يفتى وان نكحت باقل من مهرها ش اي من مهر مثلها فللولي الاعتراض
حتى يتم او يفرق م ووقف نكاح فضولي او فضوليين على الاجازة ش اي يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي
ومن جانب المراة فضولي فيتوقف على اجازتهما م ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب ش اي يتولى شخص
واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان قبولا وهو
على اقسام اما ان يكون اصيلا وو ليا كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها
نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا
كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين
م وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح امراة لامره ش اي وكل ان يزوجه امراة فزوجه امة صح م ونكاح الاب
والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو لا لغيرهما ش اي لو فعل الاب او الجد لا يكون للصغير
او للصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ م ولا نكاح واحدة من اثنتين
زوجهما المامور بواحدة للامر ش اي امر اخر ان يزوجه امراة فزوجه امراتين بعقد واحد لا يصح نكاح
كل واحدة منهما اما اذا زوج بعقدين فالاول صحيح دون الثاني م باب

المهر

اقله عشرة دراهم ش هذا عندنا واما عند الشافعي فكل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا م ويجب هي ان سمى دونها
وان سمى غيره ش اي غير دون عشرة دراهم واما العشرة او ما فوقها م فالمسمى عند الوطي او موت احدهما او نصفه
بطلاق قبل وطي وخلوة صحت ش اي الخلوة الصحيحة وسيجي تفسيرها فان قلت لم يكتف بقوله قبل خلوة
صحت فانه اذا كان قبل الخلوة الصحيحة كان قبل الوطي قلت لا نسلم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا
يكون قبل الوطي بان وطي بلا خلوة صحيحة نحو ان وطي مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه م ويجب
النكاح بلا ذكره وبدابة لم يبين جنسها وبتعليم القران وبخدمة الزوج الحر لها سنة ش انما قيد بالحر لانه
لو كان عبدا يجب الخدمة وسيجي م وفي تزويج بنته او اخته منه على تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقد
ش اي صح النكاح في صورة تزويج بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون تمييزا او حالا عن التزويج اي
حال كون التزويج تعويضا لهذا العقد بذلك العقد بهذا م ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطي او موت اكتفى
بذكر الوطي ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطي حقيقة او دلالة ففي الخلوة دلالة الوطي اقامة للداعي مقام
المدعو وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هذا وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه
وبشي غير مال متقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر المثل كما مر او صفته فالوسط او قيمته اي صح النكاح بمجهول
صفته فيجب الوسط او قيمته م ومتعة لا تزيد على نصفه ولا عن خمسة ش اي لا تزيد على نصف مهر المثل
ولا تنقص عن خمسة دراهم م وتعتبر بحاله في الصحيح ش لقوله تعالى على الموسع قدره الاية وعند الكرخي
رحمه الله تعتبر بحالها م وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطي والخلوة ش اي في الصور المذكورة وهي
قوله بلا ذكر المهر الى اخره م وبخدمة الزوج العبد لها هي ش اي يجب هي يعني الخدمة في النكاح بخدمة الزوج
العبد لها وطي م وللمفوضة ما فرض لها ان وطيت او مات عنها والمتعة ان طلقت قبل وطي ش المفوضة هي التي

نُكِحَت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على مقدار فلها ذلك المفروض ان وطئها او مات عنها و المتعة
ان طلقها قبل الوطي وعند ابي يوسف رحمه الله وهو قول الشافعي لها نصف المفروض م وما زيد على المهر يجب و يسقط
بالطلاق قبل الوطي وصح حطها عنه ش اى حط المراة عن الزوج و لم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في
قوله فلان يعطي و يمنع فيدل على حط كل المهر و بعضه و الزيادة في صورة زاد على المهر م و خلوة بلا مانع وطي
حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي ش هذا نظير المانع الحسي م وصوم رمضان و احرام بفرض او نفل
ش هذا نظير المانع الشرعي م وحيض و نفاس ش هذا نظير المانع الطبيعي و لا يضر ان يكون المانع الشرعي
موجودا فيهما م تؤكده ش اى تؤكد المهر فخلوة مبتداء و تؤكده خبره اعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث
لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد للظلمة و يكون الزوج
عالما بانها امراته م كخلوة مجبوب او عنين او خصي او صائم قضاء في الاصح و نذرا في رواية و مع احد الخمسة
و الصلوة كالصوم فرضا و نفلا ش اى لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم المفروض
و يكون صحيحة مع صلوة النفل كما في الصوم النفل م و العدة تجب في الكل احتياطا ش اى في جميع ما ذكر من اقسام
الخلوة سواء وجد المانع كالمرض و نحوه او لم يوجد م و يجب المتعة لمطلقة لم توطا و لم يسم لها مهر و يستحب
لمن سواها الا لمن سمي لها و طلقت قبل وطي ش المطلقات اربع مطلقة لم توطا و لم يسم لها مهر فيجب لها المتعة
و مطلقة لم توطا و قد سمي لها مهر فهي التي لم تستحب لها المتعة و مطلقة قد وطئت و لم يسم لها مهر و مطلقة
قد وطئت و سمي لها مهر فهاتان تستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها يستحب لها المتعة سواء سمي لها مهر
او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه و هو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على
الواجب و هو المسمى في صورة التسمية و مهر المثل في صورة عدم التسمية و ان لم يطاها ففي صورة التسمية
تاخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء آخر و في صورة عدم التسمية يجب المتعة لانها
لم تاخذ شيئا و ابتغاء البضع لا ينفك عن المال م ان قبضت الف المسمى ثم وهبته له و طلقت قبل وطي رجع بنصفه
ش لانها قبضت تمام المسمى و لم يجب الا النصف فترد النصف و الالف الذي وهبته لم يتعين انه الف المهر
لان الدراهم و الدنانير لا تتعين في العقود و الفسوخ م و ان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل و ما بقي
او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده فلا ش اى لا يرجع عليها بشيء و صور المسائل ايضا ان لم تقبض شيئا
ثم وهبت الكل اى حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطي فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان تسلم له
نصف المهر و قد حصل بل زيادة و المراة لم تاخذ شيئا لترده اليه بخلاف المسئلة الاولى و كذا لو قبضت
نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطي فانه لا شيء عليها لما ذكرنا و لو كان المهر
عرضا ثم وهبته له او لم يقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطي فلا شيء عليها اما في صورة عدم القبض
فلما مر و اما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت العرض له فانتقض قبض المهر لان العروض متعينة بخلاف
المسئلة الاولى فان الدراهم غير متعينة م و ان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها
و بالفين ان اخرجها فان وفى ش اى فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها م و اقام ش اى فيما نكحها

بعد الطلاق صح

بالف ان اقام و بالفين ان اخرج م فلها الف و الا فمهر مثلها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فعنده الشرط
الاول صحيح دون الثاني و عندهما الشرطان صحيحان و عند زفر رحمه الله كل منهما فاسد م لكن في الثانية
لا يزاد على الفين و لا ينقص عن الف ش المراد بالثانية المسئلة الثانية و هي قوله بالف ان اقام بها
و بالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة و ان
كان اقل من الف يجب الالف و لا ينقص منه شيء لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الفين و لا ينقص عن الف
م و ان نكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما و الاخس لو دونه و الاعز لو فوقه ش اى ان نكح بهذا العبد
او بذلك و احدهما اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين و يجب العبد الاقل قيمة اذا
كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد و يجب العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمة هذا العبد فعلم منه
انه اذا كان مهر المثل مساويا بالقيمة احدهما يجب هذا العبد م و لو طلقت قبل وطي فنصف الاخس اجماعا
فان نكح بهذين العبدين و احدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة و ان شرط البكارة و وجدها ثيبا
لزمه الكل و صح امهار فرس و ثوب هروي بالغ في وصفه او لا و مكيل و موزون بين جنسه لا صفته و يجب
الوسط او قيمته و ان بين جنس المكيل و الموزون و وصفه فذاك و لا يجب شيء في عقد فاسد و ان خلا
فان وطي فمهر المثل لا يزاد على ما سمي ش اى ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب و ان كان
اكثر لا يجب الزيادة م و يثبت النسب و عدتها من وقت دخوله عند محمد رحمه الله و به يفتى ش اى ان كان
من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب و ان كان اقل لا و عند ابي حنيفة رحمه الله و ابي يوسف
عليهما يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح م و مهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد ش
اى يثبت مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا و بالثاني المعنى اللغوي اى مهر
امراة مماثلة لها و هي من قوم ابيها ثم بين المماثلة بقوله م سنا و جمالا و مالا و عقلا و دينا و بلدا و عصرا و بكارة
و ثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها و خالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها ش اى اذا كانت امها
بنت عم ابيها م و صح ضمان وليها مهرها و لو صغيرة و تطالب ايا شاءت و لو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره و الا
فلا ش انما قال و لو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها فتوهم انه لا يجوز الضمان لانه
باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا و مطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد
هنا راجعة الى الاصيل و الولي سفير و معبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن
الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد م و لها منعه من الوطي و السفر بها و النفقة لو منعت ش اى لها
النفقة على تقدير المنع م و لو بعد وطي او خلوة برضاها ش احتراز عن قولهما فانه ان وطئها او خلا بها مرة
برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد و لابي حنيفة رحمه الله
ان كل وطية معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي م قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا ش الظرف
و هو قبل متعلق بقوله و لها منعه ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله م او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها
عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين ش لفظ المختصر هذا و المعجل و المؤجل ان بينا فذلك و الا فالمتعارف

الا فمهر مثلها

بلا وطي

لا بعده م ولها السفر الى آخره قبل قبض المعجل ش اى ولها بلا اذنه قبل قبضه
م والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر
ولا لها المنع لقبض الكل في المختار ش اى ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية المنع بقدر المعجل بدل
وهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين فتقييد ولاية المنع بقدر المعجل يدل
بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع لقبض الزائد على هذا ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل
على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا ليدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتاخرين اختاروا هذا بناء على
المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع
فما لم تقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع م ولا لو اجل كله ش فانه ان اجل الكل فقد سقط حقها فلا يكون
لها منع النفس لاخذه م وله السفر بها بعد ادائه في ظاهر الرواية ش اى اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها
في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون مدة السفر ش اى له نقلها فيما دون مدة
السفر م وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا ش اى اختلفا فقال احدهما لم يسم مهر وقال الآخر قد
فان اقام البينة لا شك في قبولها وان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل يثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل
واما عند ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح عنده فيجب مهر المثل م وفي قدره حال قيام
النكاح القول لمن شهد له مهر المثل ش اى ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين
وان كان مساويا لما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين م واي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له
او لها ش وذلك لان المراة تدعي الزيادة وان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج وحده تقبل ايضا لان البينة
تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل م وان اقاما فبينتها ان شهد له
وبينته ان شهد لها ش لان البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل
على اصله قال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي
يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى م وان كان بينهما تحالفا ش اى ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمراة
ولا بينة لاحدهما تحالفا م فان حلفا او اقاما قضي به ش اى بمهر المثل فان حلفا قضي بمهر المثل وكذا ان اقام
كل واحد منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره هذا الذي ذكرنا هو في حال
قيام النكاح فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال م وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل ش اى اذا كان
متعة المثل مساوية لنصف ما يدعي الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعيه المراة او اكثر
فالقول لها واي اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها م وان كانت بينهما تحالفا ش
فان حلفا يجب متعة المثل م وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي الاصل القضاء
بشيء وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتى م وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هيئ
للاكل كالخبز بخلاف الحنطة فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمه ش اى في دار الحرب م بميتة او بلا مهر وذا جائز
عندهم ش اي الحال ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم فلا يجب شيء وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم او يجب المهر عندهم
لا يكون حكم المسئلة عدم وجوب المهر م فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم

او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير ش لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا
ولا يجل اخذها فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب
القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير م

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان
نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا المكاتب والمدبر م بل يسعيان وقوله طلقها رجعية
اجازة لا طلقها او فارقها ش اى اذا تزوج بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان
الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد اتركها وهذا المعنى البق بالعبد المتمرد
واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى م واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا
بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة ش اى لو نكحها نكاحا ثانيا او نكح امراة صحيحا ج
اخرى بعد تلك المراة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الامارة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد م ولو زوج عبدا
مديونا له صح وساوت غرماءه في مهر مثلها ش اى ساوت المراة غرماءه في مقدار مهر المثل اي ان بيع العبد تقسم ثمنه
بين المراة والغرماء بالحصة فتاخذ بحصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا فلا تاخذ بحصة
ما زاد م ومن زوج امته تخدمه وبقاء الزوج ان ظفر ولا يجب التبوية لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها ش اي لا يجب على الزوج
نفقتها ولا سكناها الا بالتبوية م وهي ان يخلي بينها وبينه ش اى بين الزوج في منزله ولا يستخدمها ش اى المولى م
فان بواها ثم رجع صح ش اى الرجوع م وسقطت ش اى النفقة عن الزوج برجوع المولى عن التبوية م ولو خدمته
بلا استخدامه لا ش اى ان خدمت المولى بلا استخدامه مع وجود التبوية لا يسقط النفقة عن الزوج والتبوية
مصدر بواه منزلا وبوات له اذا هيات له منزلا والمولى وان لم يهيئ المنزل فالتبوية تستند اليه باعتبار انه
يمكن الزوج من ذلك م وله انكاح عبده وامته كرها ش اى تزويج كل واحد بلا رضاه م والحرة قتلت نفسها
قبل الوطي المهر لا المولى امة قتلها قبله ش اى قبل الوطي لانه تعجل بالقتل اخذ المهر فتجوزى بالحرمان اما في
الصورة الاولى فالقاتلة لا تاخذ شيئا فيكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطي لان بعد الوطي المهر واجب في
الصورتين م وزوج الامة يعزل باذن سيدها ش فان العزل يمنع عن حدوث الولد وهو ملك لمولاها م
وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ش فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار
وهو ان تكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي رحمه الله وهذا بناء على مسئلة
اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها الخيار دفعا لزيادة الملك عليها وعنده بالرجال فلم يوجد علة الفسخ
وهو العار او زيادة الملك م امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير ش لانها قد رضيت م وما سمي للسيد
ان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي
ام ولده ووجبت قيمتها ش فان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك اوجب ولاية تملك الاب مال الابن عند الحاجة
فقبل الوطي تصير ملكا له لئلا يكون حراما فيجب قيمتها على الاب م لا مهرها ش لانه وطئ مملوكته م ولا قيمة ولدها ش
لانه ولد في ملك الاب م والجد كالاب بعد موته فيه ش اى بعد موت الاب في الحكم المذكور م لا قبله ش اى قبل موت

اولا

الاب م وان نكحها صح ش اى ان نكح امة الابن م ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها ولا قيمة ولدها وولدها حر بقرابته ش اى بقرابة الابن فان الامة ملك الابن فيتبعها الولد فيعتق على اخيه م وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عنى بالف ففعل ش اى حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عنى بالف ففعل صح الامر ويعتق الزوج على امراته ويفسد النكاح خلافا لزفر فانه لا يعتق على المراة عنده لعدم الملك ونحن نقول الملك يثبت اقتضاء وصار كما لو قالت اعتقه منى بكذا ثم اعتقه عنى وقول المولى اعتقت صار كما قال بعته منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح يرد عليه ان غاية ما فى الباب انه صار كقوله بع عبدك منى بالف وقال الآخر بعت لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفى البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذى يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضرورى فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة فى ثبوته فى حق النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء يستغنى عن القبول فانه قد عرف فى اصول الفقه ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو امر ضرورى فيسقط من الاركان والشروط ما يحتمل السقوط وعن الثانى ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت بجميع لوازمه التى لا تحتمل السقوط كما سياتى فى مسئلة الهبة ان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه م والولاء لها ش لانها تعتق عليها م ويقع عن كفارتها لو نوت به ش اى لو نوت بهذا الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة م وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له ش اى للسيد وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابى يوسف رحمه الله هذا والاول سواء فيثبت الملك هنا بطريق الهبة ويستغنى الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغنى البيع عن القبول وهو ركن فقبول القبول ركن يحتمل السقوط كما فى التعاطى اما القبض فلا يحتمل السقوط فى الهبة بحال م فان اسلم المتزوجان بلا شهود او فى عدة كافر معتقد بن ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او كتابى ان كان بين مجوسى وكتابى ش لان الطفل يتبع خير الابوين دينا م وفى اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر ش اى سواء كان مجوسيا او كتابيا م عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهى له والا فرق وهو طلاق ش اى التفريق طلاق م طلاق لو ابى لا لو ابت ش لان الطلاق لا يكون من النساء م ولا مهر هنا ش اى فى اباءها م الا للموطوءة ش اما فى صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول م ولو كان ذلك فى دارهم ش اى اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر م لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهى له وتبين بتباين الدارين لا بالسبى فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل المهر ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شىء لو ارتدت وبقى النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم فى السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت بمصة فى حولين ونصف لا بعده امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له ش اى للرضيع فالحولان ونصف قول ابى حنيفة رحمه الله واما عند غيره فمدته حولان م فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه ش فان ام الاخت والاخ من النسب هى الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهى شاملة لثلث صور للام رضاعا للاخت والاخ نسبا وللام نسبا للاخت او الاخ رضاعا وللام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا فان قيل قوله الا ام اخته ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت لا يشمل ما اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام والاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احديهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احديهما فقط او كل منهما م واخت ابنه ش اى اخت الابن من النسب اما البنت واما ربيبته وامهما كانت قد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع م وجدة ابنه ش جدة الابن نسبا ام موطوءته وكذلك من الرضاع م وام عمه وعمته وام خاله وخالته ش اعلم ان ام هولاء موطوءة الجد الصحيح او الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلث فى جميع ما ذكر م للرجل ش اى هذه النساء المذكورة لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع م واخا ابن المراة لها رضاعا ش اى لا يحرم اخو ابن المراة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر ام الاخ ولما كانت المراة ام اخ الرجل كان الرجل اخا ابن تلك المراة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اولاد اصوله واخت ابنه وجدته فاولاد الاصول الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فام هولاء يحرم من النسب لا من الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا فيحرمان مع فروعهما عليه كالنسب وفروعه والزوجان عليهما اى يحرم المرضعة وزوجها على الرضيع ويحرم فروعهما على الرضيع كما فى النسب ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها اى الرضيع ان كان ذكرا يحرم زوجته على زوج مرضعته وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطه فى هذا البيت الفارسى

ازجانب شيرده همه خويش شوند و ازجانب شيرخواره زوجان و فروع م وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدى كاخ واخت لا شاة بلبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل ش اى حكم خلط لبنها بطعام الحل م كما فى لبن رجل ش اى اذا نزل للرجل لبن فشربه صبى لا يتعلق به حرمة الرضاع م واحتقان صبى بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت امراة ضرتها رضيعة حرمتا ش اى ان ارضعت امراة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج م ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط فى طهر لا وطء فيه وحسنه وهو السنى طلقة لغير الموطوءة ولو فى حيض وللموطوءة تفريق الثلث فى اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض وفى اشهر فى الآيسة والصغيرة والحامل ش فقوله واشهر عطف على اطهار م وحل طلاقهن عقيب الوطء وبدعيه ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين فى طهر لا رجعة فيه او واحدة فى طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح والاصل فيه عندنا الحظر والاباحة للحاجة وعند الشافعى الاصل فيه الاباحة فان قيل انه ما في يكون محظورا قلنا الامر به لا ينفى الحظر فان المحظور قد يرخص بصيغة الامر حتى لا يقع محظورا رفقة كالحجة فى اليمين سنة من حيث العدد احسن وهو طلقة لغير الموطوءة ولو فى حيض وللموطوءة تفريق الثلث فى اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض ويجوز تفريقها فى طهر واحد اذا تخلل بينهما رجعة او نكاح و... فى حق من لا تحيض بمنزلة الطهر وقال هو بدعة لا يباح الا واحدة

فى الاصح ش وعند بعض مشايخنا يستحب واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة
فاحسنه الواحدة فى طهر لا وطى فيه اما الواحدة فلانها اقل واما فى الطهر فلانه ان كان فى الحيض يمكن
ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطى فلئلا يكون شبهة العلوق م فاذا طهرت طلقها اخرى
وان قال لموطوئته انت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة ش لان الطلاق السنى هذا م وان نوى
الكل الساعة صحت ش اى النية حتى يقع الثلث فى الحال خلافا لزفر رحمه الله لانه بدعى وهو ضد السنى
وعندنا الثلث دفعة واحدة سنى الوقوع اى وقوعها مذهب اهل السنة م ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ حرا او عبد ولو سكران وعند الروافض لا يقع تمسكا بقوله تعالى الطلاق مرتان الاية فالثلث لا يقع
الا فى ثلث مرات ش اى ان كان الزوج سكران خلافا للشافعى رحمه الله م لا طلاق نائم وسيد على زوجة عبده
وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان ش اى طلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اثنان م ولو زوجهما خلافهما
ش فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعى رحمه الله بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق
عندنا اثنان وعنده ثلثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنان

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق
ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها ش اى ضد الواحدة الرجعية وهو الواحدة
البائنة او اكثر من الواحدة ولفظ المختصر ويقع به الرجعية ابدا اى سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية
او بائنة او اكثر من الواحدة م او لم ينو شيئا وفى انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع
واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فثلاث ش هذا فى الحرة اما فى الامة
فثنتان بمنزلة الثلث فى الحرة وقد ذكر فى اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد فالثلاث فى الحرة
واحد اعتبارى من حيث انه مجموع فيصح نيته وان لم ينو يقع الواحد الحقيقى اما الاثنان فى الحرة فعدد محض
لا دلالة للفظ المفرد عليه م وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او
رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك او ثلثك
يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر ش لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع م و
طلقة او ثلثها ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة ش فقوله واحدة مبتدا خبره بنصف
طلقة م وفى من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وبثلاثة انصاف
طلقة طلقتان وقيل ثلث ش وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة تكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فيحصل
طلقتان وجه الثانى ان كل نصف يتكامل فيحصل ثلث م وفى انت طالق واحدة فى ثنتين واحدة نوى الضرب او لا
ش قالوا لان عمل الضرب فى تكثير الاجزاء لا فى زيادة المضروب م وان نوى واحدة وثنتين فثلث فى الموطوءة
وفى غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين ش اى اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة فى ثنتين ونوى واحدة
وثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة م وان نوى مع ثنتين
فثلاث وفى ثنتين فى ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفى من هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة او فى مكة

او فى مكة او فى الدار ش اى ان قال انت طالق بمكة او فى مكة تنجيز م وعلق فى اذا دخلت مكة او فى دخولك
الدار ويقع عند الفجر فى انت طالق غدا او فى غد وتصح نية العصر فى الثانى فقط ش فانه اذا قال انت طالق غدا
يقتضى ان يكون موصوفة بالطلاق فى كل غد فيقع عند الفجر ولا يصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على
انه صام كلها بخلاف صمت فى السنة وفى قوله انت طالق فى غد يقتضى وقوع الطلاق فى جزء من الغد وليس جزء
منه اولى من الجزء الاخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح واما اذا نوى جزءا معينا صح نيته م وعند
فى اليوم غدا او غدا اليوم ش اى اذا قال انت طالق اليوم غدا يقع فى اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع فى الغد
م ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس ش اى ان قال انت
طالق امس لامراة نكحها قبل الامس يقع فى الحال اذ لا قدرة له على الايقاع فى الزمان الماضى م وفى انت كذا ما لم
اطلقك او متى لم اطلقك او حيثما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفى ان لم اطلقك آخر عمره واذا او اذا ما بلا نية مثل
ان عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته ش وهذا بناء على ان اذا عند ابى حنيفة
رحمه الله مشترك بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة فى الظرف وقد يجىء للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك
يكون بمعنى متى لم اطلقك كما اذا قال طلقى نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابى حنيفة رحمه الله لما كان
مشتركا بين معنيين ففى قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع فى الحال وان كان بمعنى ان يقع فى آخر العمر فوقع الشك
فى وقوعه فى الحال فلا يقع بالشك واما فى مسئلة المشية فلان الطلاق يتعلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع
تعلقه بمشيتها بانقضاء المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك م وفى ما لم اطلقك انت طالق تطلق
بالاخيرة ش اى ان قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهى قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق
ثلثا ما لم اطلقك انت طالق يقع واحدة م واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط
ليلا لا تخير فى امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق فى يوم اتزوجك فانت طالق ش اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل
ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظة فى
يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت فى السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار
ممتدا فيراد باليوم النهار هنا وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم
انه قد وقع خبط واضطراب فى ان المعتبر فى الامتداد وعدمه الفعل الذى تعلق به اليوم او الفعل الذى اضيف اليه
اليوم فالمذكور فى الهداية فى هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل
فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذى تعلق به اليوم وهو الطلاق فى قوله يوم اتزوجك فانت طالق
والمذكور فى ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد
يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذى اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان
كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا نحو امرك
بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذى تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذى اضيف اليه
اليوم ممتد نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغى ان يراد باليوم النهار

ترجيحاً لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق عند محمد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يتقال اذ تكون المراة طالقا
محمد لان الطلاق اذا وقع تكون المراة طالقا امر مستمر فلا فائدة في تعلق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع
الطلاق لا بكون المراة طالقا واعلم ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد
لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار م وان
قال انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق ش رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق
مولاك اياك فاعتقها المولى فطلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون مقدما
فالعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلاثا فيملك الرجعة فان قيل
كلمة مع للقران قلنا جاءت للتاخر نحو ان مع العسر يسرا م وعند مجيء غد بعد تعلق عتقها وطلقها بمجيئه لا الا
لمحمد ش يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق
والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة خلافا للمسالة
الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة وعند محمد رحمه الله يملك الرجعة
لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات
فيكون في وقوعه بطوء وتاخر م وتعتد كالحرة ش بالاتفاق اخذا بالاحتياط م ويقع بانا منك بائن او عليك
حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك ولا طلاق بعدما
ملك احدهما صاحبه او شقصه ش لانه وقع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح م وبانت طالق
هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده ش اي بعدد الاصبع والاصبع يذكر ويونث م ويعتبر المنشورة ولو اشار بظهور
فالمضمومة لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان تكون بطن الكف في جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع
يكون بطن الكف في جانب العاقد م وبانت طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق
الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلاث
واحدة بائنة ومعها ثلاث ش قوله بلا نية ثلاث يشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين وهذ
في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة م ومن طلقها ثلاثا قبل الوطئ وقعن فان فرق بانت بالاولى
ولم يقع الثانية ففي انت طالق واحدة و واحدة تقع واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق لانه فيلغو انت طالق
لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة ش لان الواحدة الاولى
وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل م وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع
واحدة ثنتان ش اما في قبلها وبعد واحدة فلان الواحدة الاولى وهي التي يوقعها في الحال وصفت بالبعدية
فاقتضت واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال فيكون الواحدة
الاولى والثانية متقارنتين واما في مع ومعها فظاهر م وفي الموطوءة ثنتان في كلها وفي انت طالق واحدة وواحدة
ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه ش اي قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فعند تقدم الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد

للتعليق

يقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما يقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف
المعاني م وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبري
رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبما فيها كانت بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي
ابتغي الازواج يقع واحدة بائنة ان نواها وثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا
وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلث ش وعبارة المختصر نحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو
خلية برية بتة حرام بائن يصلح سبا ونحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة وانت حرة اختاري امرك
بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي الرضى يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي
مذاكرة الطلاق الاول فقط المراد بحالة الرضى ان لا يكون غضب ولا مذاكرة طلاق فحينئذ يتوقف
الاقسام الثلثة على النية وفي حال الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا وما يصلح سبا على النية ان نوى
الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع اما القسم الآخر وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا يقع به الطلاق وان لم ينو
وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية اما الآخران وهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل
الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو م باب

التفويض

ولمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها في مجلس واحد علمت به وان طال ش
قوله تطليقها مبتداء ولمن قيل خبره ثم فسر المجلس بقوله م ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده ش فان المجلس هنا يتبدل
باحد الامرين بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى م وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكية ودعاء الاب
للمشورة وشهود لتشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها ش حتى لا يتبدل المجلس
بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة م وفي اختاري لا يصح نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي و
ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت تبين ش اي لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج
اختاري اختيارة يقع ان قالت اخترت م ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او
الاخيرة يقع ثلثا بلا نية ش وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اجتمع في ملكها الطلقات الثلاث بلا ترتيب كالمجتمع
في المكان فاذا بطل الاولية والاوسطية والاخيرية بقي مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت م ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ش وذكر في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط
وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احدهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها
صريح والاخرى انه بائنة وهذا اصح م ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع
رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن وان قالت طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه و
امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته
في يومها ش لان الليل يصير تابعا هنا فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا ردته في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل

الاول

لانه يصير تفويضين فاذا ردت احدهما بقي الآخر م ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها
تقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لا الا اذا كانت المنكوحة امة لانه واحد اعتباري ش في حقها
لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلث
ولا يدل على العدد م ويقع بابنت نفسي رجعية ش لانها قالت في جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن
بل مطلق الطلاق فقولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي الطلاق وهو رجعي م وباخترت نفسي لا يقع ش
لانه ليس من الفاظ الطلاق م ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك وتتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق امراتي
خلافهما ش اي يصح عنه الرجوع ولا يتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق
بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك
وطلق امراتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس م وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد ش اي بالمجلس م وفي
طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع ش اي قال لاجنبي طلق امراتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيته فصار
تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك م ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
فواحدة ولا يقع شي في عكسه ش اي قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شي عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه فوض اليها ايقاع الواحدة لا في ضمن الثلث وعندهما يقع واحدة م ولو امرته بالبائن او الرجعي فعكست وقع
ما امر به ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه ش اي قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت
فطلقت ثلثا شي ففي الاولى لا يقع شي لان المراد ان شئت الثلث ولم توجد مشية الثلث وفي الثانية لا يقع شي عند ابي
حنيفة رحمه الله لان المراد طلقي نفسك واحدة فصدت به ان شئت ولم يوجد مشية الواحدة قصدا وعندهما يقع واحدة
م ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ش لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال ولم
يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وذلك لان قوله انت طالق ان شئت فهو ايقاع
في الحال لكن بشرط مشيتها فمشيتها لابد من وجودها في الحال ولم يوجد ذلك م وان نوى الطلاق ش اي ان نوى الطلاق
بقوله شئت قال في الهداية لانه ليس في كلام المراة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور
حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشية تنبئ عن الوجود اقول اذا قال الزوج انت طالق
ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت اي شئت طلاقي ان شئت طلاقي فقال الزوج شئت اي
طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا يعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه ان المقدر الطلاق الذي هو مفعول المشية
فاذا قال الزوج شئت قدر له مفعول وهو الطلاق فصار الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية فهو لا الطلاق
جعل جزاء للمشية وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق مشية موجودة
ولم يوجد تلك بل علقت المراة وجودها بوجود مشيته وهو غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى
لان هذا انشاء مبتدأ وانما احتاج الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية فان نوى هذا لا يقع
وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلابد من النية م وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود ش كما لو قال
شئت ان كانت السماء فوق الارض م وفي انت طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتما شئت لا ترتد بالرد

بردها وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد
زوج اخر ش قوله ولا التطليق بالرفع عطف على الايقاع المضاف بالثلث تقديره ليس لها ايقاع الثلث جميعا
ولا التطليق م وفي حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية وان لم تشأ المراة فان
شاءت كالزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم ينو
شيئا فما شاءت ش هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق فيقع
رجعية ان لم تشأ المراة اما ان شاءت فان وافقت مشيته مشيتها في البائن والثلث وقع ما اتفقا عليه
وان خالفها يقع رجعية لانه لابد من اعتبار مشيتها لان الزوج فوض اليها ولابد ايضا من اعتبار مشيته
لان مشيتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضتا تساقطتا فبقي الاصل اي الواحدة الرجعية وان لم يوجد
مشية الزوج تعتبر مشية المراة في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق
مفوض اليها ايضا م وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد
وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا ثلثا ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان
من للتبعيض وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلثا فيكون من للبيان قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه
فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها وكلمها وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته فكلمها
ش لوجود الملك وقت التعليق م او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها ش لوجود الاضافة الى
الملك وعند الشافعي رحمه الله لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك م والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل ش نحو كل امراة لي تدخل الدار فهي طالق م وكلما ومتى ومتما وفيها تنحل اليمين اذا
وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل اليمين بعد الثلث ش المراد بانحلال اليمين بطلان اليمين ببطلان
التعليق م فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا ش فانه
كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج آخر م وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق
الملك ش فقوله مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد في الملك تنحل الى جزاء اي يبطل
اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد لا في الملك تنحل لا الى جزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان
قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي
العدة فتدخل الدار حتى تبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شي لبطلان اليمين
م وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة ففي ان
حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت حضت واحبه طلقت
هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد رؤية الدم ثلثة ايام من اوله ش اي ان قال ان حضت فانت كذا
فبعد ما رات الدم ثلثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم لانه يتبين برؤية الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم
بعد الثلثة بوقوع الجزاء في اولها م وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر ش فان الحيضة هي الكاملة م

لانعدام المحلية

وفي ان صمت يوماً فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت ش فانه يقع على صوم
ساعة م ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء
وثنتين تنزها ش اى ديانة يعنى فيما بينه وبين الله تعالى م وانقضت العدة بوضع الحمل ش اى بالوضع
الثاني وانما لا يقع به طلاق اخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو مؤخر عن الوضع فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع
بعده طلاق م ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والا فلا ش فقوله ان وجد الثاني
في الملك يشمل ما اذا وجدا في الملك او وجد الثاني فقط في الملك وقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما
في الملك او وجد الاول في الملك دون الثاني م والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الطلاق بشرط ثم نجز
الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطئ زوجته فاولج ش اى ادخل
م حشفته حتى التقى الختانان م ولبث فلا عقر عليه ش العقر مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطئ
لو كان الزنا حلالا م وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب
العقر وكان رجعة وقال انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا او ماتت قبل ان شاء الله تعالى لم يقع ولو مات
هو يقع ش اى قال انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله تعالى فمات قبل تمامه م وفي انت طالق ثلثا
الا اثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان م

باب طلاق المريض

الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه
مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقدر فيه ش اى قدر على اقامة مصالحه في البيت م
ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقصاص اورجم مريض ش اى على النحو الذي مر م فلو ابان زوجته وهو
كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث ش خلافا للشافعي رحمه الله واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها
ثلثا لانه ان طلقها رجعيا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امراة الفار ترث واما
عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة فبقي الثلث فهو محل النزاع
م وكذا الطالبة رجعية طلقت ثلثا ش اى طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلثا ترث عندنا م ومبانة
قبلت ابن زوجها ش لانه وقعت البينونة بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج م ومن لاعنها في المرض ش اى
قذفها في مرضه فلاعنا فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمراة منه
اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها م او آلى منها مريضا كذلك ش اى حلف في مرض موته ان لا
يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث م ومن اقام بها خارج البيت
متكئا او حم ومن هو محصور او في صف القتال او حبس بقصاص او رجم فصحيح ان طلقت ش اى طلاقا
بائنا م وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها فصح
ش اى صح من مرضه ثم مات لا ترث م ولو تصادق الزوجان على ثلث في الصحة ومضي العدة ش اى تصادقا
في مرضه على وقوع الثلث في حال الصحة ومضي العدة م ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل من

الارث ش اى ان كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم
ان حرف من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس صلة لافعل التفضيل اذ لو كان يجب ان يكون الواجب
اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل استعمل باللام فيجب ان يقال او
من الارث لانه لما قال الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الاخر اى فلها احدهما الذي هو اقل
من الاخر فيكون الواو بمعنى او او يكون الواو على معناها لكن لا يراد بها المجموع بل يراد الاقل الذي هو الارث
تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع وهو ان الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين م كمن طلقت ثلثا
بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى ش فان لها الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا م ولو علق الثلث بشرط
ووجد في مرضه ان علقه في صحته بمجيء وقت او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث
سواء كان التعليق في مرضه او لا والفعل له منه بد او لا كالكلام مع اجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام وصلوة
الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كانا ش اى التعليق والفعل م في مرضه والفعل لها منه بد
لا ترث وان لم يكن لها بد ترث وان كان ش اى التعليق م في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر ش فلها لا ترث عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق
حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناها ان امراة الفار انما ترث ان وجد من الزوج في مرض موته صنع
في ابطال حقها بعدما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته
بل المراة ابطلت حقها باتيانها بذلك الفعل فجوابهما ان الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان به
فصار فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه م وفي الرجعي ترث في الاحوال وخص ارثها بموته
في عدتها ش اما ان انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا وان علق بينونتها في المرض
بشرط وجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وفي علق في المرض
فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان
التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر رحمهما الله وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلهما
فان كان التعليق في المرض ترث والا لا م

باب الرجعة

في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث ش اى في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة م وان ابت
بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة وبنظره الى فرجها بشهوة ش هذا عندنا اما عند الشافعي رحمه الله
فلا تصح الا بالقول م وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها ش اى اعلام الزوج اياها بالرجعة م
وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته
فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله ش فان الرجعة من الاشياء التي
لا يمين فيها عند ابي حنيفة رحمه الله م وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة ش اى ان كانت
المدة مدة تحتمل انقضاء العدة فالمراة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
اما عندهما فيصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها م كما في زوج امة

اخبر بعد انقضاء العدة بالرجعة فيها كسيدها او كذبته ش فان القول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله
واما عندهما فالقول قول المولى م او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا ش اي الزوج والسيد
مضي العدة م وان انقطع دم آخر العدة لعشرة تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل ويمضي وقت فرض
او تيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفي ما دونه لا ش اي نسيت غسل ما دون العضو كخنصر
لا يصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو فكانها اغتسلت ومضت عدتها م ولو طلق حاملا او من
ولدت منكرا وطيها فله الرجعة ش اي طلق امراته وهي حامل فانكر وطيها فله الرجعة اقول في قوله
فله الرجعة تساهل لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد
انه راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل له
الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطي والشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا
ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال
ومن طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة الولادة
وصورتها انه طلق امراته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطيها فله الرجعة وانما يصح الرجعة في مسئلة
الحمل والولادة مع انكاره الوطي لان الشرع كذبه في انكاره الوطي لان الولد للفراش م وان خلا بها وانكر
فلا ش اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطي ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما يجب
المهر بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود عليه لا لانه قبض المعقود عليه بان وطيها م فان طلقها فراجعها
فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت ش هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه خلا بامراته ثم
انكر وطيها ثم طلقها فراجعها الى آخره فانها اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد
اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعد
لانه لو لم يطأ قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فعل
المسلم عنه فاذا جعل واطئا قبل الطلاق تصح الرجعة م ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخرى
فهو رجعة ش المراد ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل
يكون ببطن واحد وانما يثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها
بعد الولادة الاولى ليكون الوطي حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد لا تثبت الرجعة لان علوق
الثاني كان قبل الولادة الاولى م وفي كلما ولدت وولدت ثلثة ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث
وعليها العدة بالحيض ش اي عدة الطلاق الثالث بالولادة الثالثة م ومطلقة الرجعي تتزين ش اي لزوجها
الزوج في رجعتها م ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطيها ش هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله
لا يحل وطي مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا الوطي يصير رجعة م ونكاح مبانته بلا ثلث في
عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطاها غيره بنكاح صحيح ويمضي عدة

او موته ش هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب رضي الله عنه لا يشترط وطي الزوج الثاني بل يكفي
مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور
يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطي مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به
لا ينفذ م والمراهق يحل لا سيدها ش المراهق صبي قارب البلوغ ويجامع مثله ولا بد من ان يتحرك آلته
ويشتهي م وكره النكاح بشرط التحليل وتحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث فمن طلقت دونها
وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث خلافا لمحمد رحمه الله والمبانة بثلث لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب
على ظنه صدقها حلت للاول ش قيل اقل تلك المدة تسعة وثلثون يوما لانه لا بد من ثلث حيض وطهرين
فاقل مدة الحيض ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما م باب

الايلاء

الايلاء لغة اليمين

هو حلف يمنع وطي الزوجة مدته ش اي مدة الايلاء فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر
وللامة شهران وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزاء ان حنث م فلو قال والله لا اقربك ولا اقربك
اربعة اشهر ش الاول مؤبد والثاني موقت باربعة اشهر م او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت
طالق او عبده حر فقد آلى ان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط
الايلاء والا بانت بواحدة ش اي ان لم يقربها بانت بطلقة واحدة م وسقط الحلف الموقت لا المؤبد
ش حتى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها
بعد ذلك لا تبين اما في الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها
اربعة اشهر تبين ثالثا هذا معنى قوله م فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم
اخرى كذلك بعد ثالث ش فقوله بلا فيء اي بلا قربان م وبقي الحلف بعد ثلاث لا الايلاء فلو قربها كفر
ولا تبين بالايلاء ش اي في الحلف المؤبد اذا وقع ثلاث تطليقات من غير قربان بقي الحلف لانه لم يقربها
فلم ينحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها تجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها
لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي الحلف بعد ثلث فيه تفصيل ان كان الحلف بغير طلاق فهو
يبقى الحلف وان كان بطلاق فهو لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق م وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
الشهرين ايلاء لا قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين ش لان في اليوم الاول كان
حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني حلفه على اربعة اشهر الا يوما واحدا م ووالله لا اقربك سنة الا يوما
وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء من مبانته واجنبية نكحها بعد ذلك فاما مطلقة
الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطي لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او بمسيرة اربعة اشهر بينهما
ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه بوطيه وانت
علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم
او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل حل علي حرام وهرجه بدست راست كيرم بروى حرام طلاق بلا نية للعرف وبه
يفتى والله اعلم م باب

الخلع

لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا

وهو طلاق بائن ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت ش اى اخذ الفضل على ما دفع اليها
من المهر م ولو طلقها بمال او على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير او ميتة
لم يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق فان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من
دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى وترد ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلعت
على عبد لها آبق على برائتها من ضمانه سلمته ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف او على الف درهم
فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رحمه الله ش اما عندهما
فيقع بائن بثلث الالف فانها اذا قالت طلقني ثلاثا بالف جعل الالف عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث
الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف فكلمة على للشرط
والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة رحمه الله يحملها عليه واجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط
وابو يوسف ومحمد رحمهما الله حملاه على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح
تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط م وان قال طلقي
نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ش لان الزوج لم يرض بالبينونة الا ليسلم له
الالف كلها ولم يسلم بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف فهي ارضى بالبينونة
ببعضها م ولو قال انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت بلا شيء ش
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان قبلت المرأة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم
تقبلا لا يقع شيء فانهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة رحمه الله جعل
الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا بان عليها الالف فيقع بلا
شيء م والخلع معاوضة في حقها يصح رجوعها ش اى اذا كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح الرجوع م و
الخيار لها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما فلا يصح الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب
م ويقتصر على المجلس ش اى اذا كان الايجاب من قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس م ويمين في حقه حتى
انعكس الاحكام ش اى اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة ولا يصح شرط الخيار له ولا
يقتصر على المجلس اى يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة
تبذل مالا ليسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين بغير الله تعالى ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق
بقبول المرأة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة معاوضة م وطرف العبد
في العتاق كطرفها في الطلاق ش فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق بشرط
قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى م ولو قال طلقتك امس على الف
فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري ش اى قال البائع بعت هذا العبد
منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري وجه الفرق ان قول البائع بعت اقرار بقبول
المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع

فانه

فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المرأة فيكون القول قوله لانه منكر
للخلع والمرأة مدعية م ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح ش
فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة
الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط بغير ذكره م وان خلع
صبيته بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال
وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او
رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك او نحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي
او عمتي ويصير به مظاهرا ويحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله ش اى قبل التكفير م استغفر
وكفر للظهار فقط ش اى يجب كفارة الظهار ولا يجب شيء آخر للوطء الحرام م ولا يعود حتى يكفر ش اى لا
يطأها ثانيا حتى يكفر م والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وليس هذا الا ظهارا ش اى ما ذكرنا
ليس الا ظهارا سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء م وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى
الكرامة او الظهار صحت ش اى نيته م وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي
صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار
بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لنسائه
يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر ش وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وتحقيقه
في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد م والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم ش اى من يكون في
اذنه وقر واما من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة م والاعور ومقطوع احدى
يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وشرى قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده
ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل ش احتراز عمن يجن ويفيق م والمقطوع يداه
او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا المدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك
ثم باقيه بعد ضمانه ش لانه انتقص نصف نصيب صاحبه في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق بالضمان وعندهما
يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان
معسرا فان عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض م ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه
بعد وطء من ظاهر منها ش لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل
عندهما م وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة نهي عن صومها وان افطر بعذر
او بغيره او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله ش
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يستانف الصوم ايضا لانه يجب ان يكون متتابعا مقدما على المسيس ولو لم يستانف
فبعضه مقدم على المسيس فالتتابع حاصل بقي ان التقدم على المسيس غير حاصل لكنه ان استانف يكون الكل

مع

الظهار بالكسر ارقه مقابل اوبلق مقابلة الظهر بالظهر معناه ويقال الظهار قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي صحاح

موخرا عن المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس فهو اولى ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يجب
ان يكون مقدما على المسيس خاليا عنه فالتقدم على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فيجب رعايته م وان
عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته ش هذا عندنا واما عند الشافعي
رحمه الله لا يجوز دفع القيمة م وان غداهم وعشاهم واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا او اعطى من بر ومنوي تمر
او شعير او واحدا شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه ش اي ان اعطى شخصا واحدا
في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي رحمه الله فلا بد من التمليك
كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة
الى الآخر م وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح ش هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما وعند محمد يجوز عن الظهارين هما يقولان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار
والظهار لا عند اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير
فالمودى وهو الصاع كفارة واحدة جعلها للظهارين فلا يصح م كصوم اربعة اشهر واطعام مائة وعشرين
مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحد الواحد ش لان الجنس في الظهارين متحد
فلا يجب التعيين م وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين لاي شيء شاء وان اعتق عن قتل وظهار
لم يجز عن واحد ش وعند زفر رحمه الله لا يجزيه عن احدهما في الفصلين وعند الشافعي رحمه الله
يجعل عن احدهما في الفصلين م وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لانه لا يستبد بالمال عنه ش لان الكفارة عبادة ففعل الا
لا يكون فعله م باب اللعان من قذف بالزنا زوجته العفيفة
ش اي عن فعل الزنا غير متهمة به كمن يكون معها ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة
عفيفة ولم يقل والمراة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد
قاذفها لان اشتراط كونهما من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا احتياج الى قوله
وهي ممن يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة م وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبت به ش اي بموجب القذف
م لاعن فان ابى ش اي امتنع عن اللعان م حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى
تلاعن او تصدقه ش فينتفي نسب ولدها عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق م فان كان عبدا او كافرا
او محدودا في قذف حد ش لانه ليس اهلا للعان لعدم اهلية الشهادة م وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة
او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان ش لانها ان اتصفت بالزنا لا تكون
عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر لا تكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها
او اهليتها للشهادة م وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي
الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله
انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي
بينهما وان قذف بنفي الولد او به وبالزنا ذكر في ما قذف به ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وبين

فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها ش لانه لم يبق اللعان بينهما فقوله عليه السلام المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو
عدم الاجتماع م وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ش اي حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن
فحد او زنت بعد التلاعن فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه م ولا لعان بقذف الاخرس
ونفي الحمل وان ولدته لاقل من ستة اشهر ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وزفر وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه حينئذ تبين انه كان موجودا وقت النفي ولابي حنيفة رحمه الله
انه لا يتيقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال ان كنت حاملا فحملك ليس مني
ثم تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه م وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل
ش لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل م وان نفى الولد زمان التهنية وشراء آلة الولادة صح
وبعده لا ولاعن في حاليه ش اي في حال النفي زمان التهنية وحال النفي بعد زمان التهنية م وان نفى اول
التوامين واقر بالآخر حد ش لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد م وفي عكسه
لاعن ش اي ان اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه م وصح نسبهما في الوجهين
ش لاعترافه باحدهما وهما من ماء واحد م باب العنين
ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح ش في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يؤجل سنة
شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس النقطة التي فارقتها من تلك البروج
وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة
واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم م ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها
فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته ش اي طلبت المراة التفريق م وتبين بطلقة ولها كل المهر
ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا ش عطف على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل م
وكانت ثيبا او بكرا فنظر النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو
اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمه كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل
ثمه ش اي لا يخلو اما ان كانت ثيبا او كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب فان حلف بطل حقها كما في الاختلاف
قبل التاجيل فان نكل خيرت المراة وان قلن هي بكر خيرت ايضا وقوله كما لو اختارته فان المراة ان اختارت
زوجها بطل حقها في طلب التفريق م والخصي كالعنين فيه ش اي في التاجيل م وفي المجبوب فرق حالا
اي في الحال م بطلبها ش اذ لا فائدة في تاجيله بخلاف الخصي فان الوطء منه متوقع م ولا يتخير احدهما بعيب
الآخر ش خلافا للشافعي رحمه الله في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد
رحمه الله ان كان بالزوج جنون او جذام او برص فالمراة بالخيار وان كان بالمراة لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر
عن نفسه بالطلاق م باب العدة هي تربص يلزم المراة عند زوال النكاح او شبهته ... هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ
ش كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة

اذا طلقها في الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة م
م ثلث حيض كوامل ش افاد بقوله كوامل انه
كما اذا زفت اليه غير امراته وهو لا يعرفها فوطيها ش بشبهة وموطوءة او اعتقها مولاها او مات ولد كام
م او بنكاح فاسد ش كالنكاح الموقت م في الموت والفرقة ش يتعلق بالوطي بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة
فيها ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة م ولمن لم تحض ش عطف على قوله لحرة تحيض
لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر ش اي العدة لحرة لا تحيض للصغر ونحوه للطلاق والفسخ
ثلثة اشهر م وللموت اربعة اشهر وعشر ش قوله وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة
اربعة اشهر وعشر م وللامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة ش اي العدة للامة
تحيض للطلاق والفسخ حيضتان وللامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اي شهر ونصف شهر واما
للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام م وللحامل الحرة او الامة ش فانه لا فرق في الحامل
بين ان تكون حرة او امة م وان مات عنها صبي وضع حملها ش اي فان كان زوجها الميت صبيا فعدتها
بوضع الحمل وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما يجب لصيانة
الماء وذلك في ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب عن الصبي ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم فيكون ناسخا له في مقدار ما تناوله
الايتان وهو حامل توفي عنها زوجها فان قيل المراد اولات الاحمال اللاتي ثبت نسب حملهن قلنا لا نسلم
بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن م ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة
الموت ش لانها لما لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت م ولا نسب في وجهيه ش اي فيما حبلت
قبل موت الصبي وبعده م وللمراة الفار للباين ابعد الاجلين ش اي ان انقضت عدة الطلاق وهي ثلث
حيض مثلا ولم ينقض عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضاء عدة الموت ولو انقضت عدة الموت ولم ينقض
عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق م وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة ش اي عدتها
كعدة حرة م وفي عدة باين او موت كامة ش اي عدتها كعدة امة م وآيسة رات الدم بعد عدة الاشهر
تستانف بالحيض ش اي اذا كانت الزوجة في سن الاياس اي خمسة وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطع دمها
وطلقها الزوج تعتد بثلثة اشهر فقبل انقضاء بها رات الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستانف بالحيض
قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية اي على الدقاق انها متى رات الدم بعد ما حكم باياسها انه لا يكون
حيضا ولا يبطل الاياس ولا يظهر ذلك في فساد الانكحة لانه دم في غير اوانه م كما تستانف بالشهور
من حاضت حيضة ثم ايست ش اي انقطع دمها وهي في سن الاياس تستانف بالشهور قول الاستيناف مشكل
لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رات قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون
محسوبا من العدة من حيث انه وقت م وعلى معتدة وطيت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما
ش حيض مبتدا وتراه صفته ومنهما خبره اي حيض تراه بعد الوطي بالشبهة وقد فهم هذا من ان وطيت فعل ماض
وتراه فعل مستقبل ومنهما اي من العدتين واعلم ان هذا من هنا اما عند الشافعي رحمه الله فتتداخلان ان كان

الوطي بالشبهة من الزوج وهي في عدته اما ان كان من آخر فلا م فاذا تمت الاولى دون الثانية يجب اتمامها
ش صورته طلقها الزوج باينا او ثلثا فحاضت حيضة فوطيها غير الزوج بشبهة فعليها عدة ثانية فالحيضة
الاولى من العدة وحيضتان بعدها تكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة للثانية ليتم العدة
الثانية م ويبقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما ش اي بتطليق الزوج وموته م ومبداها عقيبهما
ش اي عقيب الطلاق والموت م وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزم ترك الوطي ولو قالت انقضت عدتي
حلفت ش اي ان قالت المراة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين م ولو نكح معتدته
من باين وطلق قبل وطي فعليه مهر تام وعدة مستقبلة ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان اثر
الوطي في النكاح الاول باق وهي العدة فصار كان الوطي حاصل في هذا النكاح وعند محمد رحمه الله يجب عليه
نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطي فيه وعند
زفر رحمه الله لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم يجب بالنكاح الثاني لدليل محمد رحمه الله
م ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن معتقد اهل الذمة ذلك وان
كان معتقدهم ذلك تجب عدة وعندهما تجب مطلقا م ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة الباين
والموت كبيرة مسلمة حرة او لا ش فقوله او لا عطف على قوله حرة وعند الشافعي رحمه الله لا احداد على معتدة
الباين م بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق
ش اي اذا اعتق المولى ام ولده م ونكاح فاسد ش لانه واجب الرفع فلا تاسف على فوته م ولا تخطب
معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والباين من بيتها اصلا ش لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الآية م وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها ش اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف
المطلقة لان النفقة دارة عليها م وتعتد في منزلها من وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها
او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في الباين وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه
وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ش اي يكون بينهما امراة ثقة تحول بينهما م ولو
ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها
ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمه ثم تخرج بمحرم ش اعلم ان الابانة او الموت في السفر اما في غير
موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها اي الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب
خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي او لا لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل
الزوج وذكر الامام السرخسي تختار اقربهما بقي هنا قسمان احدهما ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة
سفر ينبغي ان تخير على قياس السرخسي رحمه الله تختار اقربهما والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر
وبينها وبين المقصد اقل تتوجه الى المقصد واما في موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت في مصر اي وان كانت
في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثمه ولا تخرج منه بدون الولي وان كان معها ولي
فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان خروج المعتدة حرام وان كان المسافة اقل من مدة السفر وعندهما يحل الخروج

لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الفرقة وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود الولي ثم لما جاز الخروج عندهما فالى اي الجانبين يتوجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر هـ

م باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ش لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكلا نكحا في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق او مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان م ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة ش لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة الطهر اما لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما يأتي انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة م وبانت في الاقل وراجع في الاكثر ش اي اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانت لان الحمل على الوطي المعلق في النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على الوطي في العدة فيثبت الرجعة م ومبتوتة ولدته لاقل منهما ش ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى الولادة لامكان العلوق في زمان النكاح م وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ش ويحمل على وطيها بشبهة في العدة م ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا ش ومراهقة بالجر عطف على مبتوتة اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهي في سن يمكن ان تكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبرت تسعة اشهر لان ثلاثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل هنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطي زمان النكاح او العدة ثابتة وحقيقة الوطي في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب فكذا شبهته واما في المراهقة فشبهة الوطي في النكاح او في العدة وهي ثلاثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطي في احد هذين الزمانين ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف رحمه الله ان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلاثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة م ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا ش لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة م ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او يثبت ولادتها بحجة تامة ش اي يثبت ولد معتدة ادعت ولادته

وانكرها

وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقرار الزوج بالحبل وشهد على الولادة رجلان او رجل
وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها في البيت شيء والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية
الولد او سماع صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما
فالحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به يثبت الولادة بشهادة امرأة
واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة م
او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها ش اي كانت العدة عدة وفات والمدة بين الموت والولادة اقل من
سنتين اعلم ان لفظ الوقاية وقع بالواو في قوله واقر الورثة بها والمذكور في الهداية يقتضي كلمة او لان
عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفات وبين سنتين فقوله ما بين الوفات
ظرف الولد فالولد بمعنى المولود اي نسب من ولد في وقت بين الوفات وبين سنتين ثم اورد هذه المسئلة
فان كانت معتدة عن وفات فصدقها الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من هاتين
المسئلتين ان احدهما كاف وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقر الورثة والمدة بين
الوفاة والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين فالواو
كلمة الواو قلنا احدهما كاف اي المدة او الاقرار اي ان كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان لم يعلم
المدة بين الوفاة والولادة يحتمل ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب تغيير عبارة الوقاية الى هذا اللفظ
او يثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها ولدت بعد وفاته لاقل من سنتين او لم يعلم واقر الورثة به فقوله او لم
يعلم الى اخره يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم
انه ولد لاقل من سنتين او سنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا اقروا بذلك فالذي
اقر ان لم يكن يصح شهادته لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقراره في الارث في حقه فقط
وان صح شهادته يثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر وفي حق غيره م ومنكوحة اتت به لستة اشهر ش اي
من وقت النكاح م اقر به الزوج او سكت ش فان ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار م فان جحد
ولادتها تثبت بشهادة امرأة قبلا عن ان تقام ش اي بعد ما ثبت ولادتها بشهادة امرأة نفي الولد اي قال
ليس مني م ولاقل منها لا تنسب ش عطف على قوله لستة اشهر فاذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر
لا يكون منه م فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة رحمه الله
ش لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح م ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها
لم يقع ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقع لان الولادة يثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق هـ
بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة فتتقدر بقدرها فلا تتعدى الى الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا
منهما يوجد بدون الاخر م وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يشترط شهادة القابلة لانها تدعي حنثه فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة
م اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها

اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد
لزمه والافلاش لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد
منكوحته فيلزمه بلا دعوة اما اذا كان المدة ستة اشهر او اكثر فالولد ولد مملوكته لان العلوق امر حادث
فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزمه بلا دعوة م ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة
امراة فهي ام ولده او لطفل ش هو عطف على قوله لامته م هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا
زوجته يرثانه ش اي يرث الطفل وامه من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت المراة معروفة بالحرية وبكونها
ام الطفل ولا سبيل الى بنوة الطفل له الا بالنكاح امه نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع للحل م وان قال وارثه
انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث ش اي ام الطفل ويرث الطفل م والحضانة للام بلا جبر ها طلقت
او لا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ش اي لاب وام ثم لام
ثم لاب فالخالة اخت الام فاختها لاب وام اولى ثم اختها لام ثم لاب وذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة
من جهتها وفيمن على القرابة من طرف الاب م ثم عمته ش اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب
فيقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب م بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه ش اي في الولد م والذمية
كالمسلمة حتى يعقل دينا ش اي في ولد المسلم وفي الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف ان يالف الكفر وقوله يخاف
يجب بالجزم لانه عطف على المجزوم بلم لان المعنى ما لم يخف وهذا القيد لم يذكر في الوقاية ويجب رعايته
لان تالف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف تالف الكفر ينتزع منها م وبنكاح غير محرم منه يسقط
حقها وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده ش اي جدة نكحت جده فهذا من باب العطف على العاملين
والمجرور مقدم م ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة
غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل ش خلافا للشافعي رحمه الله م والام
والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده ش قدره الخصاف بسبع سنين م وبالبنت
حتى تحيض وعند محمد رحمه الله حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما تشتهى ش اي غير الام والجدة
احق بالبنت حتى تشتهى م ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها التي نكحها فيه وهذا للام فقط ش اي
السفر المذكور م

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى
على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطا ش حتى لو لم توطا كان
المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع ولا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي
فان المانع من جهته م بقدر حالهما في الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر
والمعسرة وعكسه بين الحالين ش هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فالمعتبر حال الزوج م ولو في بيت
ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته بغير حق ش احتراز عن خروجها بحق كالو لم يعطها
المهر المعجل فخرجت من بيته م ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو
كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط ش هذا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما واما عند ابي يوسف رحمه الله فعليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل والآخر

لمصالح الخارج البيت وهما يقولان الواحد يقوم بهما م لا معسر اي الا خادم ش احتراز عن قول محمد رحمه الله
ان عنده يجب على المعسر نفقة الخادم م ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ش اي تؤمر
بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان غنى الزوج يؤدي قرضها وهذا عندنا اما عند الشافعي رحمه الله
فالقاضي يفرق بينهما لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان ع
واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها
لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المال امر موهوم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب
يفرق بينهما م ومن فرضت لعساره فايسر تم نفقة يساره ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا
سبق فرض قاض او رضيا بشيء فيجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط
المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ش هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فلا يسقط بالموت
بل يصير دينا عليه م ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها ش اي اذا عجلت نفقة لستة اشهر
مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا مات عند مضي شهر لا يسترد منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لانها صلة اتصلت بها القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد والشافعي رحمهما الله تحتسب
نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما تستحقه عليه بالاحتباس
م ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة ش صورته عبد تزوج امراة
باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم
ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة لا يباع
مرة اخرى م وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد
من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها ش بناء على ان البيت ملكه فله المنع
من الدخول فيه م لا من النظر اليها وكلامها متى شاءوا وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما
عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغايب وطفله وابويه في مال له
من جنس حقهم فقط ش كالدراهم والدنانير او الطعام او الكسوة التي تلبسه هي بخلاف ما اذا لم يكن من
جنس حقهم كالعروض التي يحتاج الى بيعها لتصرف الى نفقتها م عند مودع او مضارب او مديون يقر به
وبالنكاح او علم القاضي ذلك وجحد هولاء ويكفلها ش اي ياخذ منها كفيلا م ويحلفها على انه لم يعطها
النفقة ش الضمير في انه ضمير الغايب م لا باقامة بينة على النكاح ش اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة
البينة م ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ش اي على النكاح م ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة عليه ولا
يقضي به ش اي بالنكاح لانه قضاء على الغايب م وقال زفر رحمه الله يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة
اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والباين والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
الكفاءة النفقة والسكنى ش اي ما دامت في العدة وفي معتدة الباين خلاف الشافعي رحمه الله له حديث
فاطمة بنت قيس ولنا رد عمر رضي الله عنه م لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج

وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ش لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد ثبت في
فلا تسقطان النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة لمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج م ونفقة
فقيرا على ابيه ش انما قال فقيرا حتى لو كان غنيا فهي في ماله م لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه ش
لا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه في نفقة ابويه وعرسه م وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت
بان لا يوجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها م ويستاجر الاب من ترضعه عندها ش اي اذا لم تتعين
الام م ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ش اعلم ان
قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف نفس
الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والآباء فان امتنعت
والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومة
على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه وتطلبت الاجرة لابيه لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب
لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف فكل من تاخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا آخر للارضاع واما المبتوتة
في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا يوجد منها المسامحة والمساهلة
كما بعد العدة وانما تجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فيجب الاجرة لقوله تعالى فان ارضعن لكم
الآية م ولارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح ش اي الاستيجار لارضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها
وانقضى عدتها والاستيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها صح سواء كانت المستاجرة في نكاحه او في العدة
او بعد العدة م وهي ش اي الام م احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة الاجرة ونفقة البنت بالغة
والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى ش انما قال هذا لان على رواية الخصاف والحسن تجب اثلاثا ثلثاها
على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان فالنفقة من مالهما م وعلى الموسر يسار الفطرة
نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي ابن
وابن ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها ش مع ان الارث نصفان بين البنت وابن الابن والارث
كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام م ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة
فقيرة او ذكرا زمنا او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته ش انما قال
لان نفقة هؤلاء انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا يجب الا على الوارث فقال المعتبر
اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن
ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث م فنفقة من له اخوات متفرقة
عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والفروع ش ثم بعد هذا يحسن زيادة هذه العبارة ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا لغني الا لها
المختصر فعبرتها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا يجب

الا للزوجة واما غير الزوجة فان كان غنيا لا يجب له النفقة على احد م وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته
ولا لدين عليه سواها ش اي لا يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا ان للاب ولاية
حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول
فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها فلك الكلام في انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة ام لا
لان البيع لاجل الحفظ ثم الانفاق من الثمن على ان العلة لو كان هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة لعين
هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن فيكون له
ولاية بيع عروض الابن لبقاء نفسه وانما لا يلي بيع العقار لانه معد للانتفاع به مع بقائه وهو
الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار بل بيعه اجحاف فمصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به
م ولا الام تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله
عندهما ش لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولانه ليس للام
ولاية التصرف في مال الابن م واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت المدة سقطت ش لان نفقة هؤلاء
انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن الجامع الكبير للبزدوي رحمه الله
انه هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا قصرت فلا تسقط وقدروا القصير بما دون الشهر م
الا ان ياذن القاضي بالاستدانة ش اي ياذن القاضي فاستدانت حينئذ تصير دينا على الغائب م ونفقة
المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

م كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك
او هذا مولاي او يا مولاي ش لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى
م او راسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل
ولا رق ش وانما كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل
لي اي الى التصرف فيك او الى الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك فان الملك هو
الطريق المؤدي الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان
اثر الكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه
فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون
مملوكا فالرق في الابتداء سبب للملك فقوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك م وخرجت من
ملكي وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر ش انما جاء بلفظ الباء في قوله
وبهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولو لم يذكر حرف الباء اوهم انه عطف على امثلة الكناية نحو لا
ملك لي عليك الى آخره فيلزم حينئذ انه كناية وليس كذلك فان المقر له ان كان يولد مثله لمثله ومجهول
النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم ينو وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم
ينو لان المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي الاكبر سنا منه خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقالا لا يعتق

في تحقيق هذه المسئلة في فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة
المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحرية م لا يا ابني
ويا اخي ش لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة الاسم من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى
مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح لا يحتاج الى قصد المعنى م ولا سلطان لي
عليك ش اى لا يد فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون عليه يد كالمكاتب م ولفظ الطلاق وكنايته مع نية
العتق ش فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعتق لان
الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا
قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته
يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجري المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد به
الطلاق لا على العكس م وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله ع
او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى الملك او شرط ووجد عتق ش قوله ذا رحم اى
ذا قرابة بسبب الرحم وقوله محرم صفة ذا وجره للجوار وقوله الى ملك نحو ان ملكت عبدا فهو
حر او شرط ووجد نحو ان قدم فلان فعبده حر فوجد الشرط لكن بشرط ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق
كما عرفت وقوله عتق اى عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعا الى المبتدأ وهو من م كعبد لحربي خرج الينا
مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه ش واعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق
الاصالة حتى لا يجر ولاءه الى مولى الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر م والولد يتبع امه
في الملك والرق والعتق وفروعه ش اى اذا كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون
ملكا له وان كانت الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة فالولد المولود
حال رقها يكون مرقوقا وكذا يتبعها في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية الام
انما يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر او اكثر فحينئذ يجر الولاء فعلم انه لا تكرار م وولد الامة
من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ش هذا بناء
على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق لكن الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من
عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة رحمه الله يقول الاعتاق
ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك يتجزى وكذا ازالته فاعتاق البعض
شرط العلة فلا يتحقق المعلول الا ان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله م ولو اعتق شريك حظه
اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا ش اى حال كون المعتق موسرا م قيمة حظه ش
يرجع الى الآخر م لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به م على العبد
وقالا له ضمانه غنيا ش اى للآخر تضمين المعتق حال كونه غنيا م والسعاية فقيرا فقط والولاء

للمعتق ش لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م ولو شهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما
والولاء لهما وقالا لا سعى للمعسرين لا للموسرين ش لان على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع
العسار فان كانا معسرين تجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد
يدعي اعتاق الآخر والآخر ينكر ولا بينة م ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا للمعسر ش لان عتقه ثبت
بقولهما ثم الموسر يزعم ان حقه في السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق موسر
ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شيء له اصلا فان قلت ينبغي ان لا يجب السعاية في شيء
من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل منهما
انشاء للعتق فلا يجب السعاية قلت العبد ان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدق
فتصديقه كل واحد منهما يكون اقرارا يوجب سعايته له على اصل ابي حنيفة رحمه الله واما على اصلهما
فتصديقه المعسرين يكون اقرارا وكذا تصديقه الموسر اذا كان شريكه معسرا م ووقف الولاء في الاحوال
ش اى حال يسارهما واعسارهما ويسار احدهما واعسار الآخر لان كل واحد منكر اعتاقه فيوقف
الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما م ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى وجهل
شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد رحمه الله سعى في كله ش لان المقضي عليه بسقوط ح
السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد من الشريكين
يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فيتنصف بينهما م ولا عتق في عبدين ش
اى قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده حر وقال آخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبده حر فمضى ولم
يدر انه دخل او لا لا يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له مجهولان فتفحشت الجهالة
فامتنع القضاء م ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله او علق
عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا ش اى علم الشريك انه
ابن لشريكه او لم يعلم م كما لو ورثاه ش اى لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الا
اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته ماتت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث
الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري ولا اختيار للاب في ثبوته م
واعتقه الآخر او سعى له ش اى لما لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي له احد الامرين اما الاعتاق او السعاية
م وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا ش لان شرى القريب اعتاق فان كان موسرا يجب
الضمان وان كان معسرا يسعى العبد وابو حنيفة رحمه الله يقول انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه
كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل فالجهل لا يكون عذرا م
وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه ضمن غنيا او سعى وخالفاه فيها ش ففي هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد
نصيبه فيخير وعندهما لا يجب سعايته لان المعتق غني م ولو دبره احد الشركاء واعتقه آخر وهما موسران
ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا الا ما ضمنه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وذلك

ويجعل كل عبد سبعة اسهم لان قيمة كل عبد يساوي ثلث المال وعند محمد رحمه الله سهام العتق وهي
الثلث ستة فكل عبد يجعل ستة اسهم فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع
قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثة وهو ثلثة اسباعه ويسعى في اربعة اسباع قيمته
وعند محمد رحمه الله يجعل سهام العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة يعتق من الخارج اثنان وهو
ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة ويسعى في النصف ومن الداخل
واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي
الثلث فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج السبعان اي اثنى عشر ويسعى في خمسة
اسباعه وهو ثلثون فكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلاثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة
اسباع وهي اربعة وعشرون وعند محمد رحمه الله يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر
ومن الثابت نصفه وهو واحد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين
اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال م وان طلق كذلك
قبل وطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت ش اي ان كانت له ثلث
زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطي على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف
مهر منتصفا بين الخارجة والثابتة وسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منتصفا
بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن
مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما
اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ
هذا قول محمد رحمه الله خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لابد لهما من الفرق بين العتق
والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف بين الخارج والثابت قبل
قبل البيان تبين ان في صورة العتق كما تكلم صار منتصفا بينهما لان الاصل في الانشاآت ان يثبت حكمها
مقارنا للتكلم بها الا ان يمنع مانع ففي العتق ارادة الخارجة يعارضها ارادة الثابت فالايجاب الاول يوزع
بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله او يصير مترددا بين الحرية
والرقية كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف رحمه الله فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار الكذب فيكون
انشا فلابد من المحل فالداخل كله محل فيعتق نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه
فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة البعض لان
مطلقة البعض مطلقة كلها فلم يتنصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت
الثابتة طلقت بالاول ولا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب
الثاني يكون دائرا بين الثابتة والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد
التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول وهو على التقدير الاخر وهو نصف التقديرين بنصف

لان التدبير متجز عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه فاحدهما اختار اعتاق
حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار امر آخر كالتضمين وعندهما ثم للساكت توجه سببا ضمان اي ضمان
التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة
هو الاصل فيضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان
المنافع ثلثة انواع الوطي والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي
ضمنه الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا
مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه
للمعتق م وقالا ضمن مدبره لشريكه موسرا او معسرا ش لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار
بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية م ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما ش
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وذلك لان المقر اقر ان لا حق له عليها فيؤاخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها
كما كانت فلا حق له الا في نصفها واما عندهما فللمنكر ان يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة
لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية م ولا قيمة لام ولد
فلا يضمن غني اعتقها مشتركة ش اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما متقومة
حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يضمن م ولو قال لعبدين عنده من ثلثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق
ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد رحمه الله ربع من دخل ومن غيره كما قالا ش
لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فينتصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل
فينتصف بينهما ايضا فالنصف الذي اصاب الثابت شايع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب
الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق من الثابت ثلاثة ارباعه واما من
الداخل فيعتق ربعه عند محمد رحمه الله لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل
لانه منتصف بينهما وهما يقولان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق
نصفه م وان قاله مريضا ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثة
وكل من غيره سهمان وعند محمد رحمه الله كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة
وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان ش ولو قال ذلك في مرض الموت
ولم يجز وارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم متساوية جعل كل عبد سبعة اسهم عندهما
كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج
النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من الاربعة الى سبعة
وعند محمد رحمه الله يعتق من الثابت ثلثة ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة
ومن الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فتعول الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهي سبعة ثلث

و نصف النصف ربع فيسقط ثمن المهر م والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير
واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطي فيه ش اى قال لزوجتيه احديكما
طالق فوطي احديهما او ماتت احديهما فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطي فلان النكاح عقد
وضع لحل الوطي والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اى لازالة حل الوطي اما في الحال او بعد انقضاء
العدة فالوطي دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من
وجه فلا بد له من محل وان قال احديكما حرة فباع احديهما او مات احديهما او دبر احديهما او استولد
احديهما او وهب احديهما او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو الاخر اما ان وطي احديهما
لا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق
واما الوطي فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطي بل حل الوطي انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال
ملك الرقبة ولم يزل شيء منهما وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فالوطي في العتق المبهم بيان ايضا
لان الوطي لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق م وباول ولد تلدينه
ابنا فانت حرة اذ ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد ش لان الاول ان كان
هو الابن فالام والبنت حرتان وان كانت البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو
عبد في كلتا الحالتين م ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية ش اى شهدا انه اعتق احد عبديه
فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم المدعي الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما
في مرض موته او شهدا على تدبيره واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير
والعتق المذكور وصية والخصم اى المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو
معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل منهما من العبدين خصما
متعينا اقول الدليل الاول مشكل لان المنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر
ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نايبه والدليل الثاني
يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت
م وقبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة رحمه الله لا الطلاق وعتق
الامة ان حرم الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم ش اى قبلت الشهادة في طلاق احدى
نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في طلاق احدى
النساء انما هو عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق
ابو حنيفة رحمه الله لان الدعوى شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة رحمه الله دون الطلاق لان في الطلاق
تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى وهو احد العبدين فاذا لم يكن المدعي معينا
لا يصح الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط الدعوى فيه عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان فيه تحريم الفرج
اما اذا لم يكن فلا ففي عتق احدى الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة رحمه الله

فلابد

فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي معينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة م

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ فهو حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي
او املكه حر بعد غد عنده ش فقوله مثل كل عبد لي اى كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله
وكل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده اى يعتق عنده بعد الغد م لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان
ولدته لاقل من نصف سنة ش وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل بتبعية الام م ودبر بكل
عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعده ش فقوله من له يوم قال مفعول
قوله ودبر م وان مات عتقوا من الثلث ش اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق
يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت
يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت ولا يكون مدبرا
لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه م ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين
عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة ش صورته ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه
يصح الكفالة لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده م والمعلق عتقه بالاداء
ماذون ان ادى عتق لا مكاتب ش صورته ان يقول ان اديت الي كذا فانت حر فانه يصير ماذونا بالتجارة
ليتمكن من اداء المال م ويتقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ويرجع المولى عليه ان ادى مما كسبه
قبل التعليق لا مما بعده وعتق في حاليه ش اى في حال ادائه مما كسبه قبل التعليق وحال ادائه مما كسبه بعده
م وان خلى بينه وبينه ش اى بين المولى وبين المال بان وضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله
وان خلى يتصل بقوله وعتق اى يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية اى الاداء يحصل بالتخلية م لا ان ادى
بعضه ش اى لا يعتق ان ادى بعضه م وان نزل قابضا في فصليه ش يتصل بما ذكرنا من العتق باداء الكل
وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه ينزل قابضا
في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول وعلى هذه الرواية
ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعتق
لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق بهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض م وفي انت
حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ش اى لا يعتق بالمال المذكور وانما
قيدت بهذا القيد لانه قال والا فلا اى ان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث
لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه فحينئذ لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق
بالمال وليشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه فحينئذ يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور
ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق صورة انه يعتق مجانا م ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه
مدتها ش اى وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والضمير في مدتها يرجع الى العبد اضاف المدة اليه بادنى

ملابسة

المراد باليوم مطلق الوقت لان العتق ليس بممتد

لان اللفظ يتناول المملوك المطلق والجنين مملوك تبعا للام لا مقصودا ولانه عضو واسم المملوك يتناول الانفس دون الاعضاء ولهذا لا يملك بيعه منفردا عتاق

فان اى مدة ضربت له ومن ثمة نسخة بخط المصنف رحمه الله يعنى مدة الخدمة اى مدة ضربت للخدمة م
مات مولاه قبلها ش اى قبل المدة م يجب قيمته ش اى قيمة العبد م وعند محمد رحمه الله قيمة خدمته
كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته وعنده قيمتها ش اى الاختلاف فى مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف
فى هذه المسئلة وهى اذا قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين كثوب معين مثلا فهلكت العين
يجب قيمة العبد وعند محمد رحمه الله قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل ههنا كما فى تلك الصورة واما
يجب قيمة العين عنده لان العين بدل شئ ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له العين ولهما ان العين
بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات العبد ثم فسخ العقد فى الجارية يجب قيمة العبد م
وفى اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعل وابت عتقت ولا شئ على آمره ش اى قال رجل لآخر اعتق
امتك بالف على شرط ان تزوجنيها فاعتقها المولى وابت الجارية التزوج فلا شئ على الآمر لان اشتراط
البدل على الغير لا يجوز فى العتق م ولو ضم عنى قسم على قيمتها ومهرها ويجب حصة القيمة ش اى لو
قال اعتق امتك عنى بالف وباقى المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الآمر بطريق الاقتضاء كما
عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فنفرض ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة قلنا الالف حصة
القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثى الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه
قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب
حصة ما لم يسلم له م فلو نكحت فحصة مهرها هدر فى وجهيه ش هذا الذى ذكرنا انما هو على تقدير
الاباء اما اذا لم تاب ونكحته فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضنا وقوله
فى وجهيه اى فيما لم يقل عنى وفيما قال عنى م

باب التدبير والاستيلاد

ومن اعتق عن دبر مطلقا بان قال اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى
مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر ش فقوله من اعتق مبتدأ خبره فمدبر واعلم انه قال فى الهداية
ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره بهذا رعاية لموضع اشتقاق التدبير فلهذا قال فى المتن
من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد
يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان مت فى مرضى هذا
فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا ان كان فى الصورة مقيدا فهو فى المعنى مطلق
لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون فى حكم المطلق
وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت فى وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع فى حكم المدبر فقال م
لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح ش هذا عندنا واما عند الشافعى رحمه الله
فيجوز انتقاله من ملك الى ملك م فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى فى ثلثيه ان لم يترك غيره وفى
كله ان استغرق دينه ش لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية م وبيع ان قال له ان مت
فى سفرى او مرضى هذا او الى سنة او نحوها مما يكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر ش فقوله وبيع

اى صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يكن غالبا اى مما لا يكون وقوعه
واجبا فى الغالب ذكر الامكان واراد التردد م وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها ام ولد
وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقربه فان اقر
فولدت آخر يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه ش اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوى فالضعيف
هى الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد وهى الفراش المتوسط ويثبت
نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفى بنفيه والفراش القوى هى المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة
ولا ينتفى بالنفى بل يجب اللعان م وام ولد النصرانى اذا اسلمت تسعى فى قيمتها وتعتق بعدها ش اى بعد
السعاية م ان عرض عليه الاسلام فابى وهى بحالها ان عرض فاسلم ش اى تكون ام ولد له كما كانت م فان ادعى
ولد امة مشتركة ش اى بين المدعى وبين آخر م يثبت نسبه منه وهى ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمة ولدها ش لانه لما استولد الجارية يثبت النسب فى النصف لمصادفته ملكه فيثبت فى الباقى ضرورة ان النسب
لا يتجزى لان الولد لا يتعلق من مائين فيلزم تملك الباقى فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها لحرمة الوطى
بخلاف وطى جارية الابن فان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقى وهو ان يكون ملكا
للاب ضرورة كونه ملك الابن يدل عليه قوله انت ومالك فيراد المعنى المجازى وهو حل الانتفاع فيصير قبيل الوطى
ملكا للاب ليكون الوطى حلالا فلا يجب العقر وفى مسئلتنا وقع الوقاع فى محل بعضه ملك الغير ولا سبب
لحل الوطى فيحرم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة ثبوت النسب فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطى فلا
قيمة الولد م وان ادعياه معا فهو منهما ش خلافا للشافعى رحمه الله فان عنده يرجع الى قول القائف م
وهى ام ولدهما وعلى كل نصف العقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن ش لان المقر يواخذ باقراره م وورثا منه ارث
اب ش لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما م وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها
ونسب الولد وقيمته ش لانه وطى معتمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب وهو حر
بالقيمة م لا الامية ش اى لا تصير الامة ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة م ان صدقه مكاتبه ش اى انما
يثبت النسب ان صدق المكاتب وعند ابى يوسف رحمه الله لا يشترط تصديق المكاتب م والا لا يثبت نسبه الا
اذا ملكه يوما ش اى ان لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما ما

كتاب الايمان

ش اليمين تقوية الخبر بذكر الله تعالى او التعليق م
وهى ثلث ش اى الايمان التى اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين
اكثر من الثلث كاليمين على الفعل الماضى صادقا وعنينا بترتيب الاحكام عليها ترتيب المواخذة على الغموس
وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة م فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس ش يمكن ان يراد
بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات نحو والله
لقد هبت الريح فان قلت اذا قيل والله انه هذا حجر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت هذا بتقدير كلمة
كان او يكون ان اريد فى الزمان الماضى او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير

في قوله تحلفه ثم بيّن حكم الغموس بقوله يأثم به ش ثم عطف على قوله كاذبا قوله م وظانا انه حق وهو ضده
لغو ش ثم بيّن حكمه بقوله م يرجى عفوه ش ثم عطف على فعل او ترك قوله م وعلى آت منعقد ش الاحسن
ان يقال وآت منعقد بلا كلمة على ليكون معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل
او ترك ثم لا بد ان يقدر لقوله موصوف وهو فعل او ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور
ولو اسقط لفظة على حتى يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج تقدير شيء غير ملفوظ فان قلت الحلف
كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره وهو من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى
دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المتعلق بزمان الحال اذا حصل في
النفس فعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان
انعقاد اليمين فاذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد
الفراغ من التكلم والزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة
الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي م وكفر فيه فقط ان حنث ش
انما قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي رحمه الله من الكفارة في الغموس م ولو سهوا او كرها حلف
او حنث ش يعني يجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا للشافعي رحمه الله وقال في
الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد
كما يقال الا تأتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة
لان الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فتجب الكفارة بالحنث كيف ما
كان م والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة
الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا
من صفاته كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر
وان لم يكفر علقه بماض او آت وسوكند ميخورم بخداي قسم ش فقوله لعمر الله مبتدأ وقسمي خبره والمراد
بقاء الله تقديره لعمر الله قسمي وقوله وايم الله قد قيل هو جمع يمين حذفت النون خفة لكثرة استعماله
تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من ادوات القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله
وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل
دل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما اوهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه
قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرّم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله
علقه بماض او آت اي لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه
بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان
كان عنده انه كفر يكفر بالحلف فيهما م وحقا وحق الله وحرمته وسوكند خورم بخداي يا بطلاق زن

بخدا

وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا لا وحروف القسم
الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار
او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء ش اي عجز عن الاشياء
الثلثة وقت ارادة الاداء م صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ش التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى
لو كفر قبل الحنث ثم حنث يجب الكفارة خلافا للشافعي رحمه الله فعنده اليمين سبب الكفارة والحنث شرط
وجوب الاداء فيجوز عنده التقديم عليه وعندنا الحنث سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير
الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب واليمين شرط فلا تقدم على الحنث وخلاف الشافعي رحمه الله
في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال
ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال غير مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة المالية وغير المالية على السواء
على ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالهيئة الحاصلة
للعبادة ووجوب الاداء يتعلق بايقاع الهيئة على ما حققناه في شرح التنقيح م ومن حلف على معصية كعدم
الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه
كفر ش اي وان عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل وجودي فهو ايجاب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال م ومن نذر
نذرا مطلقا ش اي غير معلق بشرط نحو لله علي صوم هذا اليوم م او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي
فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر هو الصحيح ش انما قال هذا احترازا عن قول الآخر وهو
وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريده
ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير اقول ان كان الشرط امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغي
ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف م ومن وصل ان شاء الله بحلفه بطل

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة
او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار ش لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت
لا هذه المواضع م كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ش حيث لا يحنث م وفي هذه الدار يحنث ان دخلها
منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها قيل في عرفنا لا يحنث ش اي بالوقوف على السطح
م كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام ش حيث لا يحنث لانها لم تبق
دارا اصلا م وكهذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد ما بني بيتا آخر ش فانه لا يحنث لزوال اسم البيت
واعلم انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه
العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم فرقوا بان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب
لان معناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث لان الوصف بالشاب
صار لغوا او في قولنا لا يدخل هذه الدار او لا يدخل دارا ابن الوصف حتى يكون لغوا في احدهما غير لغو في الآخر

ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا ان دخله منهدما صحراء
لان البيتوتة وصف فيلغو في المشار اليه فزوال اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل
هذه الدار فدخلها بعدما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم يبق دارا والقول لفظ الدار للمعمورة غالب الاستعمال
وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل لا ادخل دارا فالاولى ان يراد المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق
الى الكامل اوجب ارادة المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤها فصحة اطلاقها على المنهدمة
توجب بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت حماما
او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا
خرب لم يصح اطلاق اسم البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغو لان البيت
اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات
يكون الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة
نحو والله لا يشرب هذه الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذه الخمر
الحلو فشرب بعدما صار مرا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام م او هذه الدار فوقف
في طاق لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه
فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث ش اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان ياخذ
في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث هذا عندنا وعند زفر رحمه الله يحنث لوجود السكنى وان قل
قلنا اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه وهو
راكبه م او لا يدخل فقعد فيها ش فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث
بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال المكث ساكن ولابس وراكب فمن قولنا قيل في عرفنا لا يحنث
الى هنا الحكم عدم الحنث م الا ان يخرج ثم يدخل ش هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج
معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو اتيتك خفوق النجم اي وقت خفوقه فتقدير الكلام في قوله لا يدخل
فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله م وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه
اجمع حتى يحنث بوتد بقي ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اما عند ابي يوسف رحمه الله فيعتبر نقل الاكثر
واما عند محمد رحمه الله فيعتبر ما تقوم به كدخدائيته قالوا هذا احسن وارفق بالناس م بخلاف المصر والقرية
ش فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع م وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها
او راضيا ومثله لا يدخل ادخالا وحكما ش فالاقسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا
والحكم الحنث في الاول وعدمه في الاخرين م ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر اخر ش فانه لا يحنث
لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة م وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع ش لان الخروج الى مكة قد تحقق
م لا في لا ياتيها حتى يدخلها ش اي لو حلف ان لا ياتي مكة لا يحنث حتى يدخلها م وذهابه كخروجه في الاصح ش
اي لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا ياتي مكة والاول اصح كقوله تعالى

اني ذاهب الى ربي اي متوجه اليه واما الوصول فليس في وسعه م وفي ليأتين مكة ولم يأتها لا حنث الا في
آخر حياته ش لانه حينئذ يتحقق عدم الاتيان م وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض
او سلطان ودين نية الحقيقة ش اي ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة التي يجب عندها
صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب
والآلات فالمعنى الآخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء م وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن ش
لان تقديره لا تخرج الا خروجا ملصقا باذنه فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام
م لا في الا ان آذن لك ش اي ان قال لا تخرج الا ان آذن لك لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا
اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الا وقت اذني بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب انه
اذا اذن مرة فخرج باذنه ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث فلا يحنث بالشك
م وللحنث في ان خرجت وان ضربت لمريد خروج او ضرب عبد فعلهما فورا ش اي شرط الحنث في ان خرجت
وان ضربت فعلهما فورا م وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه ش اي شرط الحنث في ان تغديت
تغديه معه م وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ش اي كفى للحنث مطلق التغدي ان قال ان تغديت اليوم فانه
لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط
للحنث التغدي معه م ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق
ونواه ش اي ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته
وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة زيد دابته
الخاصة لا يحنث وان نوى دابة هي ملك زيد اعم من ان يكون خاصة له او يكون دابة عبده المأذون فحينئذ
يحنث وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد رحمه الله يحنث وان لم ينوه م ويقيد
الاكل من هذه النخلة بثمرها ش لان المعنى الحقيقي مهجور حسا م وهذا البر باكله قضما ش هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما بناء على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة رحمه الله
يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث باكله سواء كان بالقضم
او غيره فيعملان بعموم المجاز م وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو ش اي باكل ما يتخذ منه
كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجازي م والشواء باللحم والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس براس
يكبس في التنانير ويباع في مصره ش عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه م والشحم بشحم البطن ش هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا م والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة
بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة م والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء ش
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان من عنده لابتداء الغاية وعندهما من للتبعيض اي لا يشرب من مائه م بخلاف الحلف
من مائه وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته ش اي يقيد تحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد

اى ان حلف ان لا يغتسل ش اى ان حلف
انى البالد بحال ولا بيته م والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل ش اى انحلف
ان لا يغسلن زيدا لا ينعقد بحال حيوته م والقريب بما دون الشهر
ليضربن زيدا ينعقد بحال حيوة زيد ولو حلف لا يغسلن زيدا لا ينعقد بحال حيوته م والقريب بما دون الشهر
ش اى يفيد القريب بما دون الشهر م فى نحو ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام
وكذا الملح لا الشواء ش فى المغرب فالاشارى الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الاكل وهو يعم
المايع وغير المايع واما الصبغ فمختص بالمايع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلون به م ولا يحنث فى لا ياكل
من هذا البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا ش اى لا يحنث فى
لا ياكل بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل
رطبا بناء على ان البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما بينا فى لا يدخل بيتا م
او لحما فاكل سمكا م او لحما او شحما فاكل الية ولا فى لا يشترى رطبا فاشترى
كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا بسرا فاكل مذنبا ش اى حلف لا ياكل رطبا
فاكل مذنبا وحلف لا ياكل بسرا فاكل مذنبا حنث عند ابى حنيفه رحمه الله لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فمن
اكله اكل الرطب والبسر وقال فى الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا ياكل
بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال فى المغرب البسر المذنب وقد ذنب اذا ابداء الارطاب من قبل ذنبه وهو
ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذى عليه القمع والعلاقه
فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال فى الهداية ان الرطب المذنب ما يكون فى ذنبه قليل بسر
والبسر المذنب على العكس اى ما فى ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر الذى رأينا ها من تمر بغداد وفارس
وكرمان يبتدأ ارطابها من الجانب الذى ليس عليه القمع ففى غير هذه البلاد ان كان يبتدأ الارطاب من طرف القمع
فما قال صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون
اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر من طرف القمع فراس البسر ما يلى القمع وذنبه
الطرف الاخر ولما كان الرطب هو الطرف الاخر فراس الرطب طرفه الجاد وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته
م او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان ش لا يحنث باكل الكبد والكرش فى عرفنا لا نهما فى عرفنا
لم يعدا لحما واما لحم الخنزير والانسان فيهما لحم حقيقة فيحنث بهما م والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر
والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفى ان لبست او اكلت او شربت ونوى عينا لم يصدق اصلا
ش اى ان نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان المنفى ماهية اللبس
ولا دلالة له على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص م ولو ضم ثوبا او طعاما
او شرابا دين ش اى صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق فى
القضاء م وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابى يوسف رحمه الله فمن حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم
ولا ماء فيه او كان فصب فى يومه لا يحنث ش اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله
سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق وعند ابى يوسف رحمه الله ليس بشرط فان حلف والله لا شربن الماء

الذى فى هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم يشرب الماء الذى فى هذا الكوز اليوم امرأته طالق ولا ماء فيه
لا يحنث عندهما وعند ابى يوسف رحمه الله يحنث وان حلف وكان فيه ماء فاريق فى اليوم فالحكم ما ذكر م وان اطلق
فكذا فى الاول دون الثانى ش اى ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن فى الكوز ماء عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله
وان كان فصب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن فى الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان
فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم موسعا بشرط ان لا يفوته فى مدة عمره والبر
متصور عند الفراغ من التكلم فا نعقد اليمين وعند ابى يوسف يحنث فى الكل ففى الموقت بعد مضى الوقت وفى
غير الموقت يحنث فى الحال م وفى ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد
لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا ش وفيه خلاف زفر رحمه الله فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا
عادة قلنا هذه الامور ممكنة فى ذاتها فيكفى هذا لانعقاد اليمين ويحنث فى الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز
عادة وانما قلنا عالما بموته لانه حينئذ يراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن عقلا واقع فينعقد اليمين
ويحنث فى الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا
فصار كمسئلة الكوز م ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدى
نغزلته ونسج ولبس هدى ش وقطن مبتداء وهدى خبره ومعنى الهدى ما يهدى الى مكة ليتصدق
وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب ان يهدى الى مكة وان لم يكن القطن ملكه
يوم الحلف لا م وخاتم ذهب حلى لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلى وبه نفتى ومن حلف لا ينام
على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر ش لان القرام تبع للفراش لا الفراش
الآخر م او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير فوقها ش حيث لا يحنث لانه لم يجلس على الارض
م ولو حال بينه وبينها لباسه حنث ش لانه جلس على الارض ولباسه تبع له م كمن حلف لا يجلس على هذا
السرير فجلس على بساط فوقه ش لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس
على البساط جلوس على السرير م بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ش فان الجلوس على السرير الآخر لا يكون
جلوسا على ذلك السرير م ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة ش اعلم ان قوله لا يفعل هذا فى العرف
سلب لقوله يفعل هو وقوله يفعله واقع على مرة فقوله لا يفعله يكون للابد م وبعلى المشى الى بيت الله
او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شئ بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشى الى
الحرم ش هذا عند ابى حنيفه رحمه الله واما عند ابى يوسف رحمه الله فيلزمه حج او عمرة مشيا م او المسجد
الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بالكوفة ش هذا
عند ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية
بكوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو شرط العتق وقالا هذه شهادة على النفى فنقول النفى الذى يحيط به علم
الشاهد هو مثل الاثبات على ما بين فى اصول الفقه فى الترجيح م وحنث بصوم ساعة بنيته فى لا يصوم لا فى لا صوم
يوما وصوما حتى يتم يوما ش فان قلت الصوم الشرعى هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوى

ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله تعالى اتموا الصيام
الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يراد به الصوم التام م ويركعة
فى لا يصلى لا بما دونها ولو ضم صلوة فليشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحى في ان ولدت
فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة
الميت قلنا لم ينحل لان قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله حر لان الميت لا يمكن حريته م وفي ليقضين
دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا
او وهبه له لا ش سيجي في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده
التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيف والنبهرج ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس
الدراهم لكن يرد للغش وفي المغرب قيل الزيف دون النبهرجة في الرداءة لانه يرده بيت المال والنبهرجة
يرده التجار م وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه
او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا او لا يملك الا خمسين ش على ان الاستثناء
عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس
لي الا مائة فهو لنفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا م ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا
او ياسمينا ش لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق م والبنفسج والورد على الورق ش
اى ورق الورد دون اعجاز الورد التي عليها الورق م

باب حلف القول

وحنث في حلفه لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه ش اى وحنث في حلفه لا يكلمه الا باذنه
م ان اذن ولم يعلم به فكلمه ش لان الاذن الاعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف لا يحنث
لان الاذن الاطلاق م وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا ش
لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فيراد به الذات م وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد
بالخيار ش اى قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط
وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك المشتري
واما على اصل ابي حنيفة رحمه الله فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق م
وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر ش اى ان قال ان لم ابعه فكذا اى امراته طالق فاعتقه او دبره طلقت امراته
لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق م وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل ش فان الوكيل في هذه
العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الامر فكان الامر فعل بنفسه م لا في حلف البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ش لان العقد صدر من الوكيل
حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب

اربعا ش اى اربع مرات م في اربعة مجالس رده كل مرة ثم سأله كما مر ش اعلم ان في قوله رده كل مرة تسامحا
لانه تدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده
بل يقبله فيسأله كما مر قبل الا في السؤال عن متى فانه انما يسأل عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة
لا الاقرار وقيل يسأل عن متى ايضا لاحتمال انه في زمان الصبي م فان بين حبس تلقينه رجوعه بلعلك لمست
او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن اى لحر مكلف مسلم
وطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ش اى وطي حال كونهما بصفة الاحصان اى الامور التي يثبت بها
الاحصان ما عدا الوطي كانت حاصلة قبل هذا الوطي فاذا وجد الوطي تم جميع ما يثبت بها الاحصان فقوله
وهو للمحصن مبتداء وخبره قوله م رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا
سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه ولغير المحصن جلده
مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ش في المغرب الثمرة العذبة وهي ذنبه وقيل العقدة قال الاول اصح وفي
الصحاح ثمر السياط عقد اطرافها م ينزع ثيابه الا الازار تفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه
قائما في كل حد بلا مد ش اى من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد الضارب يده فوق راسه
وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب م وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام ش هذا
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله م ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له
ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ش هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر بين الجلد والنفي
وهو تغريب عام م ويرجم مريض زنى ش هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله م ولا يجلد حتى يبرأ
وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس م

باب وطي يوجب الحد او لا

الشبهة دارئة للحد ش اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع في الضرب الاول بقوله م وهي
في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا فلا يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطي امة ابويه وعرسه وسيده
والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده ش اعلم ان اتصال الاملاك
بين الاصول والفروع قد توهم ان للابن ولاية وطي جارية الاب كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة
المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اى بمال خديجة رضي الله عنها قد يورث شبهة كون
مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبيد الى اموال المولى اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط
بين مماليك مولى واحد ومع انهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطي اماء المولى ومالكية المرتهن
المرهونة ملك يد قد يوهم حل وطي المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان
يشتبه عليه حل وطي المعتدة بثلث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولده
ثم شرع في الضرب الثاني من الشبهة بقوله م وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها
عليه في وطي امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشترك
ش الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة رضي الله عنهم ان الكنايات رواجع

وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اى غير مقابل بالدليل
عدم زوال الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطي فمعنى قوله نافي للحرمة اذ انا لو نظرنا الى الدليل
مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة م فان ادعى النسب يثبت في هذه لا في الاولى ش اى في شبهة المحل
لا في شبهة الفعل م وحد بوطي امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي
وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية ش يعني لو ادخلهما دارنا بامان وذلك لانه ان كان هذا في دار الحرب
لا يجب الحد وعند ابي يوسف رحمه الله يحدان جميعا وعند محمد ان زنى الحربي لا يحد وقوله وذمية عطف على الضمير
المستتر في وحد وهذا جائز لوجود الفاصلة م ولا من وطي اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها
ومحرم ما نكحها ش عطف على قوله اجنبية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله فانه جعل النكاح شبهة في درء الحد م
او بهيمة او في دبر ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما وعند الشافعي في احد قوليه يحد حد الزنا لانه
في معنى الزنى لانه قضاء شهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما وله انه ليس بزنى فان
الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند
ابي حنيفة رحمه الله يعزر بامثال هذه الامور م او زنى في دار الحرب او بغي ش هذا عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله م ولا بزنى غير مكلف بمكلفة اصلا ش اي لا على هذا ولا على هذه وعند زفر والشافعي تحد هي
م وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد به والآخر بنكاح وفي قتل امة بزنى يجب الحد والقيمة
والخليفة لا يحد ش لانه صاحب الحق نيابة عن الله تعالى م ويقتص ويؤخذ بالمال ش لان من له الحق
هو الوارث والمالك م

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم فربما من امامهم تقبل الا في قذف ش فان حد القذف فيه حق العبد وهو
لا يسقط بالتقادم م وضمن السرقة ش اى ان شهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد
وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي رحمه الله تقبل م ولو اقر به حد ش اى اقر بالحد المتقادم حد
الا في الشرب على ما ياتي لان المانع من قبول الشهادة انه قد هيجته على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى
لا يوجد في الاقرار م وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنى وهي غائبة حد
وبسرقة من غائب لا ش لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا على ما ياتي الفرق في كتاب السرقة
ان شاء الله تعالى م ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت او اقر بزنى وجهلها حد ش اذ التوفيق ممكن
بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى وجهل المقر لا يضر اذ لو كانت امرأته او امته ولا
لا يخفى عليه م فان شهدوا كذلك واختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفقوا عليه في وقته واختلفوا
في بلده او شهدوا بزنى وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم
ش اعلم ان في هذه الصور لا يحد احد لا المشهود عليه بالزنى ولا الشهود بسبب القذف فقوله وان
شهدوا كذلك اى شهدوا وجهلوا الموطوءة لا حد على المشهود عليه لاحتمال ان تكون المرأة زوجته او امته
ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة فقال اثنان منها كانت طائعة واثنان منها كانت مكرهة

فلا حد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المرأة للاختلاف في طوعها
وله ان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن
واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد
زناه فلا حد عليهما لما مر ولا على الشهود خلافا لزفر رحمه الله لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين
في بلد معين واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد آخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن
كذبه ولا رجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل ان يكون
كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا لما مر من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق احدهما
محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او ذلك الفريق ففي
صدق كل واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لا يحد الشهود لوجود
اربعة شهداء فشهادة كل فريق ان لم توجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان يوجب تهمة يندرئ بها
الحد عن الفريق الآخر وان نظرت امرأة فقالت هي بكر يثبت بشهادتها البكارة فيندرئ حد الزنا ولا
يثبت حد القذف لشرطية الرجال واذا كانوا فسقة يندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة
فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته
الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع
لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد فروعهم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا
ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى يختص بهم لا يسري الى الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال
في ذلك انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا في اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم حسبة بل
سعيا الى اشاعة الفاحشة لعداوة او نحوها فترد شهادتهم لهذه التهمة م وان شهدوا عميانا او محدودين
بقذف او ثلثة او احدهم عبد او محدود او وجد كذا بعد الحد حدوا ش لعدم اهلية الشهادة او عدم
النصاب فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء م وارش جرح
جلده هدر ودية رجمه في بيت المال ش اى شهد الشهود بزنى والزاني غير محصن فجلد فجرحه
الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
في بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين وله ان
فعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يامر بالجارح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس
عن الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجم
في بيت المال م وان رجع من الاربعة بعد رجم حد ش اى حد الراجع فقط حد القذف وعند
زفر رحمه الله لا يحد لانه لو كان قاذف حي فقد سقط بالموت وان كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم
القاضي قلنا هو قاذف ميت لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق
مرجوما بحكم القاضي لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة م وغرم ربع ديته ش هذا عندنا وعند الشافعي

رحمه الله يقتص بناء على اصله في شهود القصاص كما قال في الزيادات م وقبله حد وافقط ش اي ان رجع
من الاربعة حد جميع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد رحمه الله
حد الراجع فقط ولا يحد الباقون لتأكد شهادتهم بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم
فعند زفر رحمه الله حد الراجع فقط م ولا شيء على خامس رجع فان رجع آخر حدا وغرما ربع ديته
ش فان المسئلة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقي وقد بقي ثلثة ارباع النصاب م وضمن
الدية من قتل المامور برجمه ش اي امر بالرجم فقتله بطريق آخر م او زكى شهود زنى فرجم وظهروا
عبيدا او كفارا فيهما ش اي في مسئلة القتل والتزكية والضمان على المزكين في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا ضمان عليهم بل في بيت المال م وبيت المال ان لم يزك فرجم ش اي ضمن بيت المال اذا شهد الشهود
بالرجم فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا ونحو ذلك م فان شهدوا بزنى واقروا بنظرهم عمدا قبلت ش اي شهادتهم
لانه مباح لهم النظر لتحمل الشهادة م وان انكر وطي عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامراتان
رجم ش هذا عندنا خلافا لزفر رحمه الله والشافعي رحمه الله فشهادة النساء لا تقبل عند زفر والشافعي
رحمهما الله جعل الاحصان شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء والله اعلم ٥

باب حد الشرب

م هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر
ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة فمن اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكر زايل العقل
بنبيذ التمر واقر به مرة ش اي بشرب الخمر او بالسكر من النبيذ م او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد
صاحيا فان اقر به او شهد عليه بعد زوال الريح او تقيأها او وجد ريحها منه ش اي علم الشرب بان تقيأها
او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار وشهادة م او رجع عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقر سكران لا ش اعلم
ان في الاقرار بعد زوال الريح لا حد خلافا لمحمد رحمه الله فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في ساير الحدود
وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما ثبت باجماع الصحابة ولا اجماع بدون راي ابن مسعود رضي الله عنه
وقد قال فان وجدتم رايحة الخمر فاجلدوه فبدون الرايحة لا يحد عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد
واعلم ان السكر عند ابي حنيفة رحمه الله في حق وجوب الحد ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفي حق
حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي رحمه الله
ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه م ولو ارتد هو لا يحرم عرسه ش اعلم ان الاحكام الشرعية
كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي
اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر ولما لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ
النكاح م ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا

باب حد القذف

من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه او بزنأت في الجبل ش معناه زنيت
في الجبل فانه كما جاء ناقصا جاء مهموزا ايضا وعند محمد رحمه الله لا يحد لان المهموز هو الصعود او مشترك
والشبهة دارئة قلنا حالة الغضب ترجح ذلك م او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب ش

اي قال لست بابن زيد الذي هو ابو المقذوف فقوله ابيه لفظ المصنف لا لفظ القاذف وقوله في غضب
يتعلق بالالفاظ الثلاثة ولست لابيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة م او يا ابن الزانية لمن امه ميتة
محصنة حد ان طلب هو ش ليس المراد ان الطلب مقصور على المخاطب فانه اذا طلب ابوها حد ايضا
م لا بلست بابن فلان جده او بنسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه ش اي زوج امه فالجد اب مجازا
فلو نفى ابوته لا يحد وكذا لو نسبه اليه وهكذا الخال والعم والراب م وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي للعربي
ش اذ لا يراد بها نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان به م والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده
ولو محروما ش هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فحق الطلب لكل وارث فان حد القذف يورث
عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب وقوله وولده يشمل ولد البنت عندنا خلافا لمحمد
رحمه الله وقوله محروما كولد الولد مع وجود الولد والكافر والعبد خلافا لزفر رحمه الله وكالقاتل م
ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه ولا يبطل فيه ارث وعفو واعتياض عنه ش هذا عندنا وعند الشافعي
رحمه الله يجري فيه الارث ونحوه بناء على ان حق العبد فيه غالب بناء على اصله المشهور وهو ان حق العبد
يغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغنائه تعالى ونحن نغلب فيه حق الله تعالى لان
حق العبد وهو دفع العار راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا انما يكون سببا للعار لان الله تعالى
حرمه م فلو قال يا زاني فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه فرد بل انت حدت ولا لعان ش لانها قذفت
الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان وهي لم تبق اهلا للعان م وبزنيت بك هدرا ش اي قال
لزوجته يا زانية فردت بقولها زنيت بك هدرا لان قول المراة يحتمل ان يكون تصديقا بمقاله يعني زنيت
بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا يعني ان وجد مني زنا فهو ليس الا بتمكيني اياك لاني ما مكنت غيرك
وتمكيني اياك غير زنا فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني
م ولاعن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس ش لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب
اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد م والولد له ش اي الولد الذي اقر به ثم نفاه
وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما منه لاقراره م ولا شيء بليس بابني ولا بابنك ش لانه نفي الولادة
ولا يجب به شيء م ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ش انما قال بولد لانها لو لاعنت
بدون الولد فبقذفها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم يوجد
في الثاني م ولا بقذف من وطي حراما لعينه كوطي في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة
او وطي مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء
ش اي لا حد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفي ببدل كتابته لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حرية
هذا المكاتب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم م وحد بقذف من وطي حراما لغيره كوطي عرسه حائضا
او وطي مملوكة حرمت موقتة كامته مجوسية او مكاتبته ش فان حرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام
والثانية الى زمان العجز وعند ابي يوسف رحمه الله وطي المكاتبة يسقط الاحصان م كمجوسي نكح امه

فاسلم ومستأمن قذف مسلما هنا ش اى حد بقذف مجوسى كذا وهذا عند ابى حنيفة خلافا لهما فان عنده انكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما وقوله مستامن بالرفع عطف على الضمير المستتر في حد م وكفى حد بجنايات الحد جنسها فان اختلف لا ش هذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله ان اختلف المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا بزنى ثم بزنى اخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا بزنى واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده اما عندنا لما كان حق الله غالبا يتداخل اذ المقصود الانزجار اما اذا اختلفت الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الاخر فلا يتداخل م

فصل التعزير

ش هو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع م اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة ش لان التعزير ينبغى ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهى حد العبيد فى القذف والشرب وابو يوسف رحمه الله اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص عنها سوطا فى رواية وخمسة فى رواية م وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف ش قالوا ليحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف م وعزر بقذف مملوك او كافر بزنى او مسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطى يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا اكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انك ماوى اللصوص انت ماوى الزوانى يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات هدر دمه ولو عزر زوجته او عرسه لا ش قيل القحبة من تكون همته الزنا فلا يحد اقول القحبة فى العرف اخبث من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وتانف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة تكون من كل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطى الحرام وهو اعم من الزنا كالوطى حالة الحيض لكن فى العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنى وكثيرا ما يراد به الخبيث الخبيث بن الخبيث فلهذا لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يوجر اهله للزنى لكن معناه الحقيقى المتعارف لا يؤدون بالزنى يقال اجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ البغا من شتم العوام يتفوهون به فلا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبايح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها ضابط يعرف به احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنى يوجب حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا يوجب الحد لانحطاط درجتهما بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا يوجب حد القذف فهل يوجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختيارى يحرم فى الشرع ويعد عارا فى العرف يجب التعزير والا لا الا ان يكون تحقيرا للاشراف

وانما قلنا الى فعل اختيارى احترازا عن الامور الخلقية فلا يعزر فى يا حمار لان معناه الحقيقى غير مراد بل معناه المجازى كالبليد مثلا وهو امر خلقى وكذا القرد يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به سيئ الخلق الا ان يقال لانسان شريف النفس كعالم او علوى او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر بها لانهم بخلاف الاراذل اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا يحرم فى الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم فى الشرع مع انه يعد عارا فى العرف كالحجام ونحوه يراد به دنى الهمة وكذلك بالفارسية ناكس ان قيل للاشراف عزر ولغيرهم لا لان الاتراك السوقية لا يبالون بان يقال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عارا فى العرف احترازا عن افعال اختيارية يحرم شرعا ولا يعد عارا فى العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان فى زماننا ثم كيفية التعزير وكميته يفوضان الى راى الامام فيراعى عظم الجناية وصغرها وحال القايل والمقول فيهم م

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط ش لان محل الفعل شرط للفعل لكونه خارجا عنه محتاجا اليه م ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة ش اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعى رحمه الله ربع دينار ذهب وعند مالك ثلثة دراهم م وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة ش احترازا عما يكون فى الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذى رحم محرم م بمكان كبيت او صندوق او بحافظ كجالس فى طريق او مسجد عنده ماله واقر بها مرة ش هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رحمه الله لا بد ان يقر مرتين قياسا على الزنا فان كل اقرار بمثابة شاهد واحد قلنا انما يشترط الاربعة فى الزنا بالنص على خلاف القياس فما سواه بقى على الاصل وهو ان المرء مواخذ باقراره م او شهد رجلان وسالهما الامام كيف هى وما هى ومتى هى واين هى وكم هى وممن سرق وبينا ها قطع ش يسال عما هى لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الخفية كما فى السرقة الكبرى اى قطع الطريق وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول من هو خارج ومتى كانت ليعلم انها متقادمة ام لا وعن اين كانت فى دار الاسلام او فى دار الحرب وكم هى يرجع الى السرقة والمراد المسروق فيسال عن الكمية ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا وممن سرق ليعلم انه من ذى رحم محرم ام لا م فان شارك جمع فيها واصاب كلا ش اى كل واحد م قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم ش اى مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط م وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من خشب ش انما عدت هذه الاشياء لا لانها من جنس الخشب والحجر المباحين فى الصحارى والجبال فيتوهم ان لا قطع فيها م لا بتافه يوجد مباحا فى دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله واما عند ابى يوسف رحمه الله يقطع فى كل شئ الا فى الطين والتراب والسرقين وعند الشافعى رحمه الله لا يمنع القطع

كون الشيء مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة
ولنا قول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه اي الحقير
وقوله عليه السلام لا قطع في الطير وقوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر م وزرع لم يحصد
ش لعدم الحرز م ولا في اشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد
ش لانه يتأول اخذه للاراقة والكسر م وباب مسجد ش لعدم الاحراز خلافا للشافعي رحمه الله م
ومصحف ش لانه يتأول اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف رحمه الله م وصبي حر ش لانه ليس بمال
م ولو محليين ش يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف رحمه الله ان بلغت الحلية
النصاب يقطع م وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب ش لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا
او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال وايضا يسرق لما فيه وهو ليس بمال
واما دفتر الحساب فالمقصود منه المال وهو لا يسرق لفائدة غير مالية م ولا في كلب وفهد وخيانة
وخلس ونهب ونبش ومال عامة ش كمال بيت المال م ومال له فيه شركة وبمثل حقه حالا او مؤجلا ش
اي كان له على آخر دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق مثلها م ولو بمزيد ش لانه بمقدار حقه يصير شريكا فيه
م وما قطع فيه وهو بحاله ش اي لا يقطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه والحال انه لم يتغير عن حاله
وهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي رحمه الله يقطع لقوله عليه السلام فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة
المسروق قد سقطت على ما يأتي في مسألة القطع مع الضمان ثم اذا ملكه عاد المسروق الى مالكه فالعصمة وان عادت
فشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله فان عاد اي الى السرقة لا الى المسروق لئلا يعارض دليل سقوط
العصمة على انه مطعون طعنه الطحاوي م فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق
من ذي رحم محرم منه ش سواء كان المال ماله او مال الاجنبي للشبهة في الحرز م بخلاف ماله من بيت غيره
ش فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز م ومال مرضعته ش سواء سرق
من بيتها او من بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف لان الرضاع قلما تشتهر فلا انبساط ولا يكفي الاذن
بالدخول شرعا فانه متحقق في الاخت رضاعا مع انه يقطع م ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له ش
انما قال هذا لان فيه خلاف الشافعي رحمه الله م ولا من سيده او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه
ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله ش فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ
لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان واذا سرق في الحمام شيء وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل
بالاذن بالدخول ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فانه ليس بحرز فاعتبر الحافظ م
او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج ش هذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي
ان اخرج يده وناول غيره فعليه القطع وان ادخل الآخر يده وناول فاخذ فعليه القطع وفي الذخيرة انه وضع
فيما بين الداخل والخارج فاخذه الآخر ففي رواية لا قطع وفي رواية قطع يداهما م او نقب بيتا فادخل يده فيه
واخذ شيئا ش هذا عندنا وعند ابي يوسف يقطع كما في الصندوق قلنا ليس بهتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق

لان المتمكن ليس بلا هتك م او طر صرة خارجة من كم غيره ش هذا يشمل ما اذا كانت الصرة عند الكم او نفس الكم
بان جعل الدراهم في الكم وربطها من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شيء من الكم خارج ما في الكم فاذا طر لا يجب
القطع واعلم انه اذا كان الصرة نفس الكم ياتي اربع صور لانه اما ان جعل الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج
او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان طر او حل الرباط فان طر والرباط من خارج
فلا قطع وهو ما مر قبل التقسيم وان طر والرباط من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم
فخرج الدراهم مع الظرف فاخذ الدراهم من الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع
لانه اذا حل الرباط بقي الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فيأخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل
لا يقطع لانه ادخل يده في الكم فحل الرباط فبقي الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج وعند ابي يوسف رحمه الله
يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز م او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظه ربه ش فان القائد
والسائق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل والحمل
م او نام عليه ش فان النوم على الجمل او بقرب منه حفظ له م او شق الحمل واخذ منه شيئا ش فان الجوالق
حرز م او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه ش المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا لحل الرباط
كما مر م او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق من مقصورة من اخرى ش اراد
موضعا كحجرة ونحوها فيها حجرات يسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا كالدار
التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط م او القى شيئا من حرز في الطريق
ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه ش هذا عندنا وعند الشافعي يقطع سواء اخذه او تركه في
الطريق وعند زفر رحمه الله لا قطع في الالقاء ولا في الحمل فان الالقاء ليس باخراج كما لو ناوله من هو خارج
وكما اذا القى ولم ياخذ قلنا اذا لم يطرأ عليه يد حقيقية كان في حكم يده فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف
مسئلتي المناولة وعدم الاخذ وفي مسألة الحمل وسير الدابة يضاف اليه م

فصل

يقطع يمين السارق من زنده ويحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا ويحبس حتى يتوب ش اما الحبس
فقط واما مع التعزير فعن بعض مشايخنا وعند الشافعي يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عليه السلام
من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومن هنا ما نقل عن علي
رضي الله عنه ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما اخذ الصحابة بقوله والطحاوي رحمه الله قد طعن في الحديث او هو
محمول على السياسة م فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه
قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او اخذ السارقين
وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع ش لانه لو قطعت اليمنى وقوة البطش فائتة في اليسرى
يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يكن
للانسان يد ورجل في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا واما من طرفين فيضع العصا تحت ابطه فيكون
قائما مقام الرجل الغائبة واما اذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يمكن الدعوى فلا يظهر السرقة

وعند ابى يوسف رحمه الله يقطع وانما قال او ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر والشافعى
رحمهما الله يقطع وكذا فى نقصان القيمة يقطع عندهما وانما لا يقطع عند ثلثة لان النصاب لما كان شرطا يكون شرطا
عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر فى كتبنا انه لا يندفع القطع عند الشافعى رحمه الله بمجرد دعوى
السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدى الى سد باب الحد لكن فى الوجيز ذكر خلاف هذا
وعلل بانه صار خصما فى المال فكيف يقطع بحلف غيره وقوله اولم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع اى ان لم
يطالب مالك السرقة اى المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطا لا بد من
مطالبة المدعى م فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما قطع الاخر وقطع بخصومة ذى يد حافظة
كمودع وغاصب وصاحب ربوا ش اى باع دينارا بدينارين وقبضهما فسرقا من يده م ومستعير
ومستاجر ومضارب وقابض على سوم الشرى ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم ش اعلم ان الدعوى
شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من حقوق الله تعالى لانه لا تمكن ان المسروق منه اعرف بحقيقة
الحال من الشهود وكذا من السارق المقر به اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا لذى رحم محرم
وهو غير عالم به ففى ترك المسروق منه الدعوى وكذا فى غيبته مظنة عدم وجوب القطع اما غيبة المزنية
وان كان فيها توهم انها لو كانت حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به لان المزنية راضية بالزنى
فيكون متهمة فى دعوى ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذى وعدناه فى باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير
المستكن فى قوله وقطع قوله م لا من سرق من سارق قطع ش لما سياتى من سقوط عصمته م وقطع
عبد اقر بسرقة ورد الى مالكها ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله من غير تفصيل وعند زفر رحمه الله لا يقطع
من غير فصل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده وان كان ماذونا فان العبد لم يتناولهما
اما فى رد المال فان كان ماذونا يصح فيرد المال وان كان محجورا لا واما عندهما فان كان ماذونا يقطع
ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح
وان كان قائما فعند ابى حنيفة رحمه الله يقطع ويرد المسروق وعند ابى يوسف يقطع ولا يرد المسروق
وعند محمد رحمه الله لا يقطع ولا يرد فنقول لزفر ان اقراره بما يوجب تلف نفسه او اعضائه ان كان يتضرر به
المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان يخالج فى صدرك ان خبث نفوس بعض المماليك
يصل الى غاية يؤثرون اهلاك نفوسهم ليتضرر به مواليهم فذلك شئ نادر لا يصلح لان يبتنى عليه الاحكام
ثم بعد ذلك الاصل عند محمد رحمه الله رد العين والقطع تبع له بشرطية الدعوى وثبوت المال بلا قطع
من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو القطع قلنا القطع ليس تبعا لرد العين
لان رد المال ضمان المحل والقطع جزاء الفعل فابو يوسف رحمه الله لم يجعل احدهما تبعا للاخر فيعتبر
اقراره فى حق نفسه وهو القطع لا فى حق المولى وهو رد المال وابو حنيفة رحمه الله جعل الفعل اصلا لان
المال كالشروط م وما قطع به ان بقى رد والا لا يضمن وان اتلف ش انما قال وان اتلف احترازا
عن رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يجب الضمان فى الاستهلاك وعند الشافعى رحمه الله يضمن

فى الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول
بانتقال العصمة الى الله تعالى معناه ان المال كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب
الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على حق الشرع ففى حالة السرقة صار المال معصوما حقا
للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان م ولا يضمن من سرق مرارا فقطع بكلها او بعضها
شيئا منها ش المسروق منهم ان حضروا حتى كان القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا وان حضر البعض
حتى قطع لاجلهم فكذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يسقط ضمان من قطع لاجله م ولا قاطع يسار
من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا او قطع من شق ما سرق فى الدار ثم اخرجه ش وانما يقطع اذا
بلغ المشقوق نصاب السرقة وعند ابى يوسف رحمه الله لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب
الخرق الفاحش ولهما ان الاخذ ليس سببا للملك وانما يقول بالملك ضرورة اداء الضمان لئلا يجتمع
البدلان فى ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة م لا من سرق شاة فذبح فاخرج ش لان السرقة
تمت على اللحم ولا قطع فيه م ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع ورد ش وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يجب ردها لان الصنعة متقومة عندهما وصارت شيئا اخر م فان حمر فقطع فلا رد
ولا ضمان وان سوده رد ش اى ان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب وان هلك فلا ضمان
وعند محمد رحمه الله يؤخذ الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وان سوده رد عند ابى حنيفة رحمه الله لكون السواد
نقصانا فلا يقطع حق المالك وكذا عند محمد رحمه الله كما فى الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابى يوسف رحمه الله
لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة م

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم ش اى حال كون القاصد معصوما اى مسلما او ذميا م فاخذ قبل اخذ شئ
وقتل حبس حتى يتوب ش اى يظهر فيه سيماء الصالحين م وان اخذ مالا ونصيب كل منهم نصاب
قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا ش اى هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص
فلذكر ثمرة هذا بقوله م فلا يعفوه ولى وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا ش
فقوله او قتل عطف على قطع اى ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب حيا من غير قطع م ويبعج
برمح حتى يموت ش البعج شق البطن م ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن ش اى اذا قتل قاطع
الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما فى السرقة الصغرى م وبقتل احدهم حدوا ش اى ان باشر القتل
احدهم يجب الحد على الجميع م وحجر وعصا لهم كسيف وان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط
او قتل عمدا فتاب ش اى تاب قبل ان يؤخذ م او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع
بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين فلا حد وللولى قوده او ارشه
او عفوه ش اى فى الصور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولى القود وان كان غير عمد فالدية
ويكون للولى العفو وعند ابى يوسف رحمه الله اذا كان بعضهم غير مكلف اى صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد
الباقون واما فى المصر وبين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحق الغوث غالبا ففيه خلاف

الشافعي رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله اذا قاتلوا نهارًا بالسلاح حُدّ وا وكذا في الليل سواء بالسلاح رحمه الله
اوعنه م وفي الحنود به ومن اعتاده قتل به ش الحنق من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة

م كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بَدْأً ش اي ابتداءً وهو اي يفترض علينا ان نبدأ و
ان يبدأ المسلمون بمحاربة الكفار م ان قام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد
وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فيخرج المرأة والعبد بلا اذن ش فانه اذا هجم الكفار
على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم فلما بلغ
الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منه بانهم عاجزون عن المقاومة
او بان لم يعجزوا لكن تكاسلوا ولم يجاهدوا وثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقًا وغربًا وهذا نظير صلوة
الجنازة يصير فرضًا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون او بعضهم سقط عن الكل
وان بلغ الى الابعدان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعدان يقوم بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر
موته يصير آثمًا م وكره الجعل مع فيء وبدونه لا ش الجعل ما يجعل للعامل على عمله والمراد انه اذا كان
في بيت المال شيء لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئًا من غير طيب انفسهم ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن
فيه شيء فيفعل ذلك م فان حوصروا ش اي الكفار بان حاصرهم المسلمون م دعوا الى الاسلام فان ابوا
فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ش اعلم انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب
عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من يقول بانهم
مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا نامرهم بالعبادات كما نامر المسلمين بل يراد انه يجب
لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض
وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزية
ليس الا لزوال هذا التعرض يؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية
ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا م ولا نقاتل من لم يبلغه الدعوة وندبت ش اي الدعوة
اي ندب تجديد الدعوة لمن بلغته م فان ابوا ش اي عن الجزية م حوربوا بمنجنيق وحريق وتغريق
ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا به بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة
ش قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قال عليه السلام الحرب خدعة فيشتبه على الناس التفرقة
بين الغدر وبين خدع الحرب فاقول ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان نريهم انا لا نحاربهم في هذا اليوم
حتى امنوا فنحاربهم فيه او نذهب الى صوب آخر حتى غفلوا فناتيهم بياتًا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم
قرار على ان لا نحارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد
وهذا ليس من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون غدرًا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به
يمثل مثلًا كقتل يقتل قتلًا اي نكل به معناه جعله نكالًا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه
يقال مثل بالقتيل اي قطع انفه ومثلة العرنيين نسخت بقوله عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا

ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى فتحرم م وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامرأة
الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او ذا رأي في الحرب واب كافر بدءًا فيقتله غير ابنه ش اي
لا يقتل الاب الكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله
فانه لا باس بقتله وقوله فيقتله بالنصب اي لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة
بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببًا لما بعدها اي بعد عدة اشياء منها النفي فينبغي ان يصير عدم قتل الابن
اباه سببًا لقتل غير الابن اياه بان يشغله ويلبثه ليجيء آخر فيقتله م واخراج مصحف وامرأة الا في جيش
يؤمن عليه وصلحوا ان خيرًا ولو بمال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا ش لفظ
كان مضمر في قوله ان خيرًا وان لنا به حاجة وان هو انفع والنبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك
م وقبل نبذ لو خانوا ابتداء ش اي قوتلوا قبل نبذ ان بدؤا بالخيانة م وصولح المرتد بلا مال ولا رد
ان اخذنا ش يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل في قتله لان الاسلام مرجو لكن لا ناخذ منه
شيئًا لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرد اليه لانه مال غير معصوم
م ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شر ابنذ وادب ولغا
امان الذمي واسير مسلم وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد لم ياذن ومجنون ش
المراد بالاسير مسلم اسير في يد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم

م باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج ش قوله او اقر عطف على قوله قسم
الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم او اقر قوله م وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارًا ذمة لنا
ش اي ليكونوا اهل ذمة لنا م ونفى منهم وفداؤهم ش المن ان يترك الاسير الكافر من غير ان ياخذ منه شيئًا
والفداء ان يتركه وياخذ منه مالًا او اسيرًا مسلمًا منهم في مقابلته فنفي المن خلاف الشافعي رحمه الله واما الفداء
فقبل ان يضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان وعند الشافعي يجوز
مطلقًا م وردهم الى دارهم وعقر دابة شق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة الا ايداعًا فيرد هنا
فيقسم والردء ومدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه ش اي في المغنم م لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة ش لانه
بالاحراز يصير ملكًا لنا وعند الشافعي يصير ملكًا باستقرار هزيمة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه م
ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج
منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله ش لانه صار مسلمًا تبعًا م وكل
معه او اودعه معصومًا ش اي مالًا وضعه امانة عند مسلم او ذمي م لا ولده كبيرًا او عرسه وحملها وعقاره
لان العقار من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار وفيه خلاف الشافعي رحمه الله م وعبده مقاتلًا وماله
مع حربي بغصب او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة ش اي يعتبر لاستحقاق سهم الفارس او الراجل
وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم والمراد هنا مدخل دار الحرب

وعند الشافعي رحمه الله يعتبر وقت شهود الوقعة م فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه ش اي مات فشهد
الوقعة راجلا م فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فله سهم ش سهم راجل ش هذا عندنا واما
عند الشافعي رحمه الله فعلى العكس وسهم الفارس عنده اربعة اسهم م ولا يسهم الا لفرس ش اي فرس واحد فعلم
من هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة م ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم ش الرضخ اعطاء القليل
والمراد هنا اقل من سهم الغنيمة م والخمس للمسكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم
ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي ش هذا عندنا واما عند الشافعي
يقسم على خمسة اسهم سهم الرسول عليه السلام للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفي فانه كان للنبي عليه السلام
ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اي لبني هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي عليه السلام هو
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس
ونوفل ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب
وكان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل كلما رسول الله عليه السلام فقالا لا ننكر فضل
بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم لكن نحن واصحابنا من بني المطلب اليك في النسب سواء فما بالك اعطيتهم
وحرمتنا فقال عليه السلام انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فالشافعي رحمه الله
يقسمه كما قسم النبي عليه السلام ونحن نقول انه علل رسول الله عليه السلام بصحبتهم ونصرتهم اياه فلم تبق
بوفاته عليه السلام فيستحقون بعده وفاتهم بالفقر حيث قال وعوضكم بخمس الخمس ولما كان عوضا
عن الزكوة يستحقه من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان
عمر رضي الله عنه يعطي فقراءهم م ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن ش لان الخمس انما
يؤخذ من الغنيمة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة فان لم يكن منعة لكن وجد اذن الامام
فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرته م وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل
قتيلا فله سلبه ش التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة من قتل قتيلا فله
سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل م او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ش اي بعد ما رفع الخمس
جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك م لا بعد الاحراز هنا ش اي بدار الاسلام لانه حينئذ صار ملكا
للغانمين م الا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل ش خلافا للشافعي رحمه الله
فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ونحن
نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشريعة م

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذ اموالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها ش هذا عندنا
واما عند الشافعي رحمه الله لا يملك الكفار اموالنا بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب
القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون لاستيلائهم على مال غير معصوم
في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا والعصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا

ليبقى التمكن من الانتفاع فاذا زال سقط العصمة م لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا ابقا وان
اخذوه ش انما قال وان اخذوه لان الخلاف فيما اخذوه وتصرفه وتبدده ففي هذه الصورة لا يملكونه
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لكن ان لم يأخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت لحق المولى
وقد زالت فقد صار مباحا وقع في ايديهم وله ان العصمة التي لحق المولى لما زالت ظهرت عصمته التي قد
كانت باعتبار الادمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه م ونملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد
منا ماله ش اي في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا لانه يفهم من قوله م اخذه بلا شيء ان لم يقسم
ش اي بين الغانمين م وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة ش
اي ان فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم يأخذ بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شيء
بازاء ما اخذ من الارش م فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده
اخذه منه بثمنين وقبل اخذ الاول لا ش عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه
بكر بمائة فعمرو يأخذ من بكر بمائة ثم يأخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين ولو لم يأخذه
عمرو فليس لزيد ان يأخذه من بكر لان بكرا اشترى عبدا اسر من عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه
زيد من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا يأخذه زيد قبل اخذ عمرو م فلو ابق بمتاع ش فاخذهما
الكفار م فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن ش لما مر انهم لا يملكون العبد الابق م وعتق
عبد مسلم شراه مستأمن هنا وادخله دارهم ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق لان الواجب
ان يجبر في دارنا على بيعه فقد زال اذ لا يد لنا عليهم فبقي عبدا في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم
الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم م

باب المستأمن

ش هو يشمل مسلما دخل دارهم بامان وكافرا دخل
دارنا بامان م لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه
ش اي بطريق الغرض م ملكه ملكا حراما فيتصدق به ش انما يملكه لانه ظفر بالمباح وانما كان
حراما للغدر م فان اداه انه حربي ش اي باشر تصرفا اوجب الدين في ذمة التاجر م او اداه حربيا او غصب
احدهما من الاخر وجاءا هنا لم يقض لاحد بشيء ش لانه لا ولاية لنا على المستأمن م وكذا لو فعل ذلك حربيان
وجاءا مستأمنين ش لانه لا ولاية لنا عليهما م فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب ش لان المداينة
وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة م فان قتل مسلم مستأمن مثله ثمة
عمدا او خطأ ودى من ماله وكفر للخطأ ش لانه لم يجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستيفاء لانه بلا منعة
فيجب الدية لوجود العصمة في ماله لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة
عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين م وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ ش اي لا يجب شيء الا الكفارة في الخطأ
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب الدية في العمد والخطأ لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان
وله ان الاسير صار تبعا لهم بقهرهم اياه فيبطل الاحراز فسقط العصمة المقومة وهي ما يوجب المال عند التعرض

فلم يجب الدية لا في العمد ولا في الخطاء لكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم ثمه عند التعرض باقية فيجب
الكفارة في الخطاء م ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع
قبل ذلك ش جزاء الشرط محذوف فبها او نحوها م والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع ش اي ان لم يرجع قبل المدة
المضروبة فهو ذمي واعلم ان من لا مساس له بالعربية يتوهم ان الا للاستثناء ولم يعلم ان كلمة ان مع لا
ادغم احديهما في الاخرى م كما لو شرى ارضا فوضع عليه خراجها ش اي ان اشترى المستامن ارض خراج فوضع
عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزمه التزم المقام في دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه ربما يشتري
للتجارة م وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا هنا وفي عكسه لا ش اي ان نكح
الحربي ذمية لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف الاول حيث صارت تبعا للزوج م فان رجع
مستامن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم ش اي مسلم او ذمي
م وافيء وديعة له عنده ش اي صار فيئا كل وديعة له عند معصوم في دارنا م وان مات او قتل بلا غلبة
عليهم فهما لورثته ش اي دين كان له على معصوم ووديعة له عنده وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه
ان كان حيا وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعيته م حربي
هنا له ثمه عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء ش اما العرس والاولاد
الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك فلانه ليس في يده فاسلامه لا يوجب عصمته م وان اسلم ثمه فجاء فظهر
فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء ش فقوله ووديعته مبتداء ومع معصوم صفته
وله خبره اي للحربي الذي اسلم م ومن اسلم ثمه وله ورثة هنالك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء
ش اي له ورثة مسلمون في دار الحرب فان كان القتل عمدا فلا يجب شيء وان كان خطاء لا يجب الا الكفارة
وعند الشافعي رحمه الله يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء م واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ش اي مسلم
قتل خطاء ولا ولي له م ومستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء ش اي جاء حربي بامان فاسلم ولا ولي له
فقتل خطاء فالامام ياخذ الدية من عاقلة قاتله م وقتل او اخذ الدية في عمده ولا يعفو ش اي ان كان القتل
عمدا فالامام بالخيار اما ان استوفي القود او ياخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو م

باب الوظايف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله
عليه او صالحهم خراجية ش ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وسواد
عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان م وموات
احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر
او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما سواه
كزعفران وبستان ما يطيق ش الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع
قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قايم وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع
ستة شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض م ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان لم تطق وظيفتها

ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف رحمه الله وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب
عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارضه
ش اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي يجب م ويتكرر العشر بتكرر الخارج ش بخلاف الخراج
فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع
عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما والذي لا يتكرر هو
الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر م

فصل

الجزية ش اعلم ان الجزية نوعان جزية
وضعت بالتراضي فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم م ما وضع
بصلح لا تغير وحين غلبوا او اقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه ش فيه
خلاف الشافعي رحمه الله فانه لا يوضع عليه عنده م لكل سنة ثمانية واربعون درهما ش ياخذ في كل شهر اربعة
دراهم م وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب ربعها ش وعند الشافعي رحمه الله يوضع على كل حالم دينار
الفقير والغني سواء م لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما ش
اي من الوثني العربي والمرتد م الا الاسلام او السيف ش وعند الشافعي رحمه الله يسترق مشركوا العرب
م ولا على راهب لا يخالط ش وعند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية محمد عن ابي حنيفة رحمه الله توضع ان كان قادرا
على العمل م وصبي وامراة ومملوك واعمى وزمن ش وعند ابي يوسف رحمه الله يجب اذا كان له مال م وفقير
لا يكسب ش وعند الشافعي رحمه الله يجب م وتسقط بالموت والاسلام ش خلافا للشافعي رحمه الله فيهما م وتداخل
بالتكرر ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما م ولا تحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدم
ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه ولا يركب خيلا ولا يعمل سلاحا ويظهر الكستيج ش
وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم م ويركب على سرج
كالاكاف ويميز نساؤهم في الطرق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب على موضع لحربنا
او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته بالحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زني
بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام ش وعند الشافعي رحمه الله سب النبي عليه السلام هو نقض العهد م ويوخذ
من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج ش خلافا لزفر رحمه الله فانه يوخذ منه
ضعف زكوتنا وهو الخمس في الاراضي ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة م كمولى القرشي ش فانه يوخذ
منه الجزية والخراج فقوله عليه السلام مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي
كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات تثبت بالشبهات م ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما
اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة وجسر ش القنطرة ما يكون مركبا والجسر خلافه مثل
ان يشد السفن م وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة
حرم من العطاء ش فانه صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف

شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل ش اى ان تاب فيها وان لم يتب قتل ومعنى فيها اى قبل الخصلة
الحسنة اخذ وكلمة الا معناها وان لا وليست للاستثناء م وهى ش اى التوبة م بالتبرى عن كل دين سوى
الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ش لانه استحق القتل بالارتداد وعند الشافعى يجب
ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك م ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق
بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه ش فانه فى حكم الميت فالدين المؤجل يصير حالا بموت المديون
وعند الشافعى رحمه الله يبقى ماله موقوفا كما كان م وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فىء ش هذا عند ابى حنيفة
رحمه الله وعندهما كلاهما للورثة وعند الشافعى رحمه الله كلاهما فىء م وقضى دين كل حال من كسب تلك ش اى دين
حال الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال الردة من كسب حال الردة م وبطل نكاحه وذبحه وصح
طلاقه واستيلاده ش فانه قد انفسخ النكاح بالردة فتكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا
فطلقها فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق م وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته
واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل ش اعلم ان النكاح
والذبح باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة اتفاقا والباقى موقوف عند
ابى حنيفة رحمه الله نافذ عندهما م فان جاء مسلما قبل الحكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه
ولا تقتل مرتدة ش خلافا للشافعى رحمه الله م وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت
امته فادعاه فهو ابنه حر ارثه فى المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا فى النصرانية الا اذا جاءت
لاكثر من نصف حول منذ ارتد ش قوله مطلقا اى سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر
او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد اما اذا كانت الام
نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان
الولد يتبع الاب هنا لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية م وان لحق بماله
اى لحق بدار الحرب مع ماله م وظهر عليه فهو فىء فان رجع فلحق بماله ش اى لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضى
ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله م وظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته ش اى قبل قسمته بين الغانمين لان
القاضى اذا حكم بلحوقه وكان الوارث كالمالك القديم فكان اولى م فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه
فجاء مسلما فالبدل له والولاء للاب ش العبد مضاف الى المرتد ولحق صفة للمرتد اى لحق بدار الحرب ولابنه متعلق
بقضى فكاتبه اى كاتبه الابن فجاء اى جاء الاب المرتد وانما كان البدل للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة
والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق واقع عنه م ومن قتله
مرتد خطاء فلحق او قتل فديته فى كسب الاسلام ش لان الدية لا يكون على العاقلة لعدم النصرة فيكون
فى ماله فعند ابى حنيفة رحمه الله يكون فى كسب الاسلام لان كسب الردة فىء وعندهما فى الكسبين م ومن قطع
يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية فى ماله لوارثه
ش لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية

وانما يجب فى ماله لان العمد لا يتحمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله
لحق اى لحق بدار الحرب فقضى به م وان اسلم هنا فمات ضمن كلها ش اى فمات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه
معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجب النصف
قياسا ها هنا لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان م مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل
فبدل لها لسيده وما بقى لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فىء والاول يجبر
على الاسلام لا ولده ش وفى رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد
فى الاسلام فى ظاهر الرواية ويتبعه فى رواية الحسن م وصح ارتداد صبى يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا
يقتل ان ابى ش هذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله وزفر لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضى الله عنه
اسلم فى صباه وصحح النبى صلى الله عليه وسلم اسلامه وافتخاره بذلك مشهور قال سبقتكم على الاسلام طرا غلاما ما بلغت
اوان حلمى

باب البغاة

م قوم مسلمون خرجوا عن طاعة
الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بداء ش اى انحازوا يعنى مالوا
الى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا او اتخذوا حيزا اى مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بداء
خلافا للشافعى رحمه الله فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم
فان صبر الامام الى ان يبدءوا ربما لا يمكن دفع شرهم م ويجهز على جريحهم ش اجهز على الجريح اى اتم قتله
وفيه خلاف الشافعى رحمه الله ايضا م ويتبع موليهم فيمن لهم فئة ش اى ان كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعى
رحمه الله ايضا م ومن لا فلا ش اى من لا فئة له لا يجهز عليه حال كونه جريحا ولا نتبعه حال كونه موليا لانه
لا يخاف ان يلحق بالفئة فلا ضرورة فى قتله فلا يقتل لكونه مسلما م ولا تسبى ذريتهم ونحبس مالهم الى
ان يتوبوا ونستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ش خلافا للشافعى رحمه الله م ولا يجب شىء بقتل باغ مثله
ان ظهر عليهم ش لان ولاية الامام منقطعة عنهم م وان غلبوا على مصر فقتل من اهله آخر منه وظهر عليهم
قتل به ش هذا اذا لم يجر البغاة فى ذلك المصر احكامهم فحينئذ لم ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجرى
احكامه م وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف والشافعى
رحمهما الله لا يرث الباغى العادل سواء ادعى حقيته او اقر انه على الباطل م كعكسه ش كما يرث العادل الباغى
م فان اقر انه على باطل لا ش اى ان اقر الباغى انه على الباطل لا يرثه م وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة
كره والا فلا

كتاب اللقيط

م رفعه احب وان خيف هلاكه
يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة وديته ونفقته وجنايته فى بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ونسبه
ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به ش اى ادعى رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة
فى جسده وكان فى ذلك صادقا فالنسب منه والا فهما سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله م او عبدا وكان حرا
ش اى ان كان المدعى عبدا يثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل فى دار الاسلام الحرية م او ذميا وكان
مسلما ان لم يكن فى مقرهم ش اى فى مقر الذميين م وذميا ان كان فيه ش اى كان ذميا ان ادعى نسبه ذمي

والبغاة هم الخارجون على الامام الحق بغير حق فى زمان الحكم للغلبة ولا يدرى العادل من الباغى وكلهم يطلبون الدنيا كذا فى البزازية

وقد وجد في مفرق اهل الذمة م وما شد عليه له صرف اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته في الاصح م

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد ش اعلم ان الواجد للاخذ ان اقر انه اخذه لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فقوله والا ضمن اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن م وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح ش قوله عرفت اي وجب تعريفها والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليأت مالكها وليصفها لاردها عليه واختلفوا في مدة التعريف فالصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد ومالك والشافعي رحمهم الله بحول من غير فصل م اخذت من الحل او الحرم ش هذا احتراز عن قول الشافعي رحمه الله فان لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها م وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ش اي عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار م ثم تصدق فان جاء ربها اجازه وله اجره ش اي ثواب التصدق او ضمن الآخذ م كما في بهيمة وجدت ش لا فرق عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل م وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها ش انما قال في الاصح لان هنا رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لا بد ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو اصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرطه الرجوع م وللمنفق حبسها لاخذ نفقته ش اي نفقة المنفق م فان هلكت بعد حبسه سقطت ش اي النفقة لانه اذا حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين م وقبله لا ش اي ان هلكت قبل الحبس لا يسقط النفقة م فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة ش هذا عندنا وعند الشافعي يجب الدفع ان بين العلامة م وينتفع بها فقيرا والا لا ش اي وان لم يكن الملتقط فقيرا م تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه م

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب ش الآبق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيأتي مالكه فيأخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه م ولرادّه ش اي الآبق م قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجب شيء بلا شرط م فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه م

كتاب المفقود

غايب لم يدر انه حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة ش اختلف في المدة فقيل الارفق ان يقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية ان يقدر بموت الاقران فان في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة م فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها ش اي بعد المدة م يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته ش الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة فهو في مال نفسه حي قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه بعد موته م

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما ش فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه م وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا ش المراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة ولا باس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة م فلا يصح الا بين متحدين حرية وبلوغا وملة ش اي لا بد ان يكونا حرين بالغين ملتهما واحدة فلا يصح بين مسلم وكافر ويجوز بين مسلمين وبين كافرين سواء احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي لا يجوز المفاوضة اصلا م ويتضمن الوكالة والكفالة ش اي كل واحد منهما وكيل الآخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة الثمن من الشريك الآخر م ومشتري كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم واحدا بما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار ش فيه احتراز عن لزوم دين بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة م او بكفالة بامر ضمنه الآخر وبغير امر لا هو الصحيح ش اي اذا لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر م وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض صارت عنانا ش القبض يشترط في الهبة م وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة ش اي في ارث العرض والعقار بقي مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال م وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا يتضمن الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح ش اي يصح بان يشترط ان يكون المال متساويا ولا يكون الربح متساويا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله م وكون احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط ش خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله م وكل مطالب بثمن مشتريه لا غير ش بناء على انه لا يتضمن الكفالة م ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا يصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة

وان كان بامر المكفول عنه يضمنه الشريك الآخر

ان يتعامل الناس بهما ش التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة م وبالعرض بعد ان باع
كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر ش اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمة متاعهما متساوية فحينئذ يبيع
كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة
كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر ليكون
كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح بقدر
الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا عن الآخر وانما يكون الربح هنا بقدر الملك لان الربح
هنا نماء المال بخلاف ما اذا كان راس المال احد النقدين فان الربح حينئذ مستحق بالشرط وايضا الدراهم
والدنانير لا يتعينان في العقد فالربح لا يكون نماء لراس المال م وهلاك المالين او مال احدهما ش اى هلاك مال
الشركة او مال احد الشريكين م قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه ش اى الهلاك على صاحب المال م قبل الخلط
هلك في يده او في يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشترية لهما ورجع على
الآخر بحصته من ثمنه ش اى رجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع
لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى
بينهما على ما شرطا فهنا محل ان يغلط في الفهم ويفهم منه انه هلك مال الآخر قبل شراء احدهما لكن ان لا يفهم هذا
فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر
بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما بماله ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر
قبل ان يشتري هذا الآخر بماله شيئا انما ذكرت هذا لانه موضع الغلط م وان هلك قبل شراء الآخر ان وكله
حين الشركة صريحا فمشترية لهما شركة ملك ورجع بحصة ثمنه والا فله ش اى ان هلك مال احدهما ثم اشترى
الآخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما
الآخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول كلما اشتريته بالمال الذي معك فاشتر نصفه لي فيكون المشترى بينهما
شركة ملك فللمشتري ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن فان لم يوكله فالمشترى يكون للمشتري م ولكل
من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ش اى يدفع المال مضاربة م ويوكل ش اى يوكل
اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما م والمال في يده امانة ش اى في يد كل واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمنه
بلا تعد م وشركة الصنائع والتقبل ش هذه هي الوجه الثالث من الشركة م وهي ان يشترك صانعان كخياطين
او خياط وصباغ ويتقبلا العمل باجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا ش اى والاجر اثلاثا
بينهما هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز هذه الشركة وعند مالك رحمه الله لا يجوز الا عند اتحاد العمل م
ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب الاجر ش اى يطالب كل واحد اجر عمل عمله احدهما م ويبرأ الدافع بالدفع
اليه ش اى يدفع الاجر الى كل واحد منهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط م وشركة الوجوه ش هذه
هي الوجه الرابع من الشركة م وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا ش اى ليشتريا بلا نقد الثمن
بسبب وجاهتهما فيبيعا فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما

وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعي رحمه الله م فتصح مفاوضة ش بان يشترط المساواة في الامور التي يجب
مساواتها في المفاوضة م ومطلقها عنانا وكل وكيل الآخر في الشراء ش اى اذا كان عقد الشركة مطلقا اما ان
شرطت فيها المفاوضة فكل وكيل الآخر وكفيله م فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل ش اى ان شرطا ان المشترى يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما زائد على قدر ملكه
فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان راس المال
غير العروض فان راس المال حينئذ لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح نماء راس ماله على ما مر م ولا تصح
الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل
له باعانة الآخر فله ش مثل ان يقلع احدهما ويجمع الآخر يكون للقالع م وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند
محمد رحمه الله ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف رحمه الله ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية
واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ش كما
اذا شرطا في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال
نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين م وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه
بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه ش اى لا يجوز لاحدهما ان يؤدي زكوة
مال الآخر بلا اذنه م فان اذن كل صاحبه فاديا ولاء ضمن الثاني وان جهل باداء الاول ش هذا عند
ابي حنيفة وعندهما اذا جهل باداء الاول لا يضمن م وان اديا معا ضمن كل قسط غيره ش مثل ان ادى كل واحد
نصيب صاحبه واتفق اداؤهما في زمان واحد ولا يعلم تقدم احدهما على الآخر ضمن كل نصيب الآخر م فان
اشترى مفاوض امة باذن شريكه ليطأ فهي له بلا شيء ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع
الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى نصف دينه من مال الشركة ولابي حنيفة ان الجارية
دخلت في الشركة حال الشراء ثم الاذن بالشراء للوطء اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطء الا الهبة لانه
لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطء واذا اقتضى الهبة اى الاذن
بالشراء لا يكون على المشتري شيء م واخذ كل بثمنها ش اى للبائع ان يطالب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة يتضمن الكفالة والله اعلم

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا
لبني السبيل او رباطا وجعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته نحو ان مت فقد
وقفت في الصحيح ش قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه في جواز الوقف فان الوقف
لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان
الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصير لازما وفي رواية لا
واختار في المتن هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل صلوات الله عليه الكعبة
وعند ابي حنيفة انما يلزم باحد السببين وهو ما قال م الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بني وافرز بطريقه

وان جعل تحته سردابا لمصالحه ش اختلف فى شرايط صيرورته
واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سردابا لمصالحه ش اختلف فى شرايط صيرورة
المكان مسجدا فعند ابى يوسف رحمه الله يكفى مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده
وعند محمد رحمه الله لا بد من ان يصلى فيه جماعة وعند ابى حنيفة رحمه الله يكفى صلوة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح
المسجد لا يمنع كونه مسجدا م فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا ش اى جعل
تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن بالصلوة
فيه لا يصير مسجدا لعدم افرازه بطريق م وعند ابى يوسف رحمه الله يزول بنفس القول ش اى يزول ملك الواقف
عن الوقف بنفس القول م وعند محمد بتسليمه الى المتولى وقبضه شرط ش ثم ذكر فرع هذا الاختلاف فقال
م فصح وقف المشاع ش المشاع ان لم يحتمل القسمة ففى المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابى يوسف ايضا
وفى غيرهما يجوز الوقف عند محمد رحمه الله ايضا وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف فصح عند ابى يوسف لا عند محمد
رحمهما الله ويفتى بقول ابى يوسف رحمه الله م وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به
ارضا اخرى اذا شاء عند ابى يوسف رحمه الله ش فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابى يوسف رحمه الله
اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال فى الوقف من غير شرط اذا ضعف
الارض عن الريع ونحن لا نفتى به وقد شاهدنا فى الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة
جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا م وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال
ابو يوسف رحمه الله صح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد رحمه الله
صحة وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل
والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك ش اعلم ان بعض المتاخرين جوزوا
بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقى والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر
لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا فى الاستبدال م ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف رحمه الله
ش فان القسمة فى غير المثليات تغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابى
يوسف رحمه الله مع انه لا يجوز التمليك فى الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة فى الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار
مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك فان وقف نصف عقار كله لو فالقاضى يقسم مع الواقف
لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف م ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان
وقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء فهى فى ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره
باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه
اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه م

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظى ماض وبتعاط فى النفيس والخسيس ش فمبادلة المال
بالمال علة صورية للبيع والايجاب والقبول والتعاطى علة مادية له والمبادلة تكون بين اثنين فهما العلة
الفاعلية ولم يقل على سبيل التراضى ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه بيع منعقد م هو الصحيح

انما قال هذا لان عند البعض انما ينعقد بالتعاطى فى الخسيس لا فى النفيس والتعاطى عند البعض الاعطاء من الجانبين
ويكفى عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم ولم يكن معه وعاء يجعل المبيع فيه فكال فتفارقه فجاء
بالوعاء واعطى الثمن فهو جائز ولو قال كيف تبيع الحنطة فقال قفيزا بدرهم فقال كل لى خمسة اقفزة فكال
فذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة دراهم م واذا اوجب واحد قبل الآخر فى المجلس كل المبيع بكل الثمن
او ترك الا اذا بين ثمن كل ش اى اذا قال بعت هذا بدرهم وذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز م وما لم يقبل
بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام ايهما عن مجلسه واذا وجد لزم البيع ش اى لا يثبت خيار المجلس خلافا
للشافعى لما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع
وهو المقصود والوسايل تتقدم على المقاصد فقال م وصح فى العوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا فى
غير المشار اليه ش فانه حينئذ لا بد من ان يذكر قدره ووصفه م وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق
ش اى ان لم يذكر صفته بان قيل بعت بعشرة دراهم م فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من اى نوع ش
اى يقع البيع على عشرة دراهم اى نوع كان اى يعطى المشترى اى نوع شاء م وان اختلف فعلى الاروج
وفسد ان استوى رواجها ش اى فى صورة اختلاف مالية النقود م الا ان يبين احدها ش اى احد النقود
وهذا استثناء منقطع لان البحث فى البيع بالثمن المطلق فلا يكون حال بيان احد النقود من جنس احوال
اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع فى ذكر المبيع فقال م وفى الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه
وباناء او حجر معين لم يدر قدره وفى صاع فى بيع صبرة كل صاع بكذا ش اى اذا قال بعت هذه الصبرة
كل صاع بدرهم صح فى صاع واحد م وفى كلها ان سمى جملة قفزانها ش اى قال بعت هذه الصبرة وهى عشرة
اقفزة كل قفيز بدرهم صح فى الكل م وفسد فى الكل فى بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا ش لان البيع لا يجوز
الا فى واحد وذلك الواحد متفاوت م وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهى اقل او اكثر
اخذ المشترى الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع ش لانه لم يبع الا مائة صاع فالزوائد له م وان باع المذروع
هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع ش لان الذرع فى الثوب وصف والمراد بالوصف
الامر الذى اذا قام بالمحل يوجب فى ذلك المحل حسنا او قبحا فالكمية المحضة لا يكون من الاوصاف بل هى اصل لان
الكمية عبارة عن قلة الاجزاء وكثرتها والشىء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشىء فلا بد ان يكون
متأخرا عن وجود ذلك الشىء فالكمية التى تختلف بها الكيفية كالذرع فى الثوب امر يختلف به حسن المزيد عليه
فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوى عشرة دنانير وان كان تسعة اذرع لا تساوى تسعة دنانير لانها لا تكفى
جبة والعشرة تكفى فوجود الذراع الزائد على التسعة يزيد التسعة حسنا فيصير كالاوصاف الزائدة فلا يقابلها
شىء من الثمن اى الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم فى الحنطة فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان
قفيز واحد بدرهم ولا كذلك فى الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كما فى مسئلتنا
لا يأخذه بتسعة بل ان شاء اخذ بعشرة وان كان زائدا كان للمشترى فانه باع هذا الثوب فوجد المشترى
فيه امرا مرغوبا كان للمشترى كما اذا اشترى عبدا فوجده كاتبا م وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته

كذا الاكثر

او نزك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ ش لانه افرد كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة
فيما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا حتى
لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فحكمه ليس كذلك على ما سيأتي في هذه الصفحة م وصح بيع عشرة اسهم
من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا صح في الوجهين لانه باع
عشرة اسهم مشاعا من الدار ولو انه في الثاني المبيع محل الذرع وهو مجهول لا مشاع بخلاف السهم م ولا بيع عدل على
انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر ش لانه اذا كان اقل لا يدرى ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود
مجهولة وان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما م ولو بين لكل ثوب ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر ش
لان المبيع مجهول م وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار
وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال
محمد رحمه الله ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني ش لان من ضرورة مقابلة الذراع
بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف انه لما افرد كل ذراع ببدل ينزل كل ذراع بمنزلة ثوب وقد
انتقص ولابي حنيفة رحمه الله ان الذراع وصف وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع ففي
اقل عاد الحكم الى الاصل م وصح بيع البر في سنبله والباقلاء والارز والسمسم في قشرها ش بيع البر في
سنبله يجوز عندنا وعن الشافعي رحمه الله قولان وبيع الباقلاء الاخضر لا يجوز عنده م والجوز واللوز
والفستق في قشرها الاول ش انما قال في قشرها الاول لان فيه خلاف الشافعي واما في قشرها الثاني فيجوز
اتفاقا م وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء
قدر معلوم منها ش اي باع التمر على النخيل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شيء
بعد المستثنى م اجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البائع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري
وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيره سلما معا ش لان في بيع السلعة بالثمن اي بالدراهم والدنانير
سلم الثمن اولا لان السلعة تتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا تتعين الا بالتسليم فلا بد من تعينه لئلا
يلزم الربوا وفي غيره اي في بيع السلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف سلما معا للتساويهما
في التعين وعدمه م

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من العاقدين
ولهما ثلاثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث ش اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز البيع
خلافا لهما لكن ان اجيز البيع في ثلثة ايام جاز البيع عند ابي حنيفة خلافا لزفر م فان شرى على انه ان لم ينقد ثمنه الى
ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز ش انما ادخل لفظة الفاء في قوله فان شرى لانه فرع
مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر تاخير
اداء الثمن او غيره فاذا كان الخيار لضرر التاخير من صور خيار الشرط فالمتفرع به يكون من فروع خيار
الشرط هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله فانه يجوز في الاكثر فهو جرى
على اصله في التجويز في الاكثر وابو حنيفة رحمه الله على اصله في عدم التجويز في الاكثر اما ابو يوسف انما يجوز

الخيار في البيع

جوزنا على القياس وجوزنا ثمة لاثر ابن عمر فانه جوز الى شهرين م ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره
فان قبضه المشتري فهلكه عليه بالقيمة ش اي بيع بشرط خيار البائع فقبضه المشتري فهلك في يده
يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشراء وهو مضمون بالقيمة م ويخرج مع خيار المشتري فهلكه
في يده بالثمن كتعيبه ش اي اذا كان الخيار للمشتري وقبض فهلك او تعيب في يده يجب الثمن م ولا يملكه
المشتري ش اي اذا كان الخيار للمشتري لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر
في هذه المسائل وهي قوله م فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه ش عند ابي حنيفة لعدم الملك وعندهما
يفسد م وان وطيها ردها لانه بالنكاح الا في البكر ش اي وطيها المشتري في ايام الخيار يملك الرد عند ابي حنيفة لان
الوطي بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان يكون بكرا لانه نقصها بالوطي فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان كان
ثيبا لان المشتري قد ملكها فيفسد النكاح فالوطي يكون بملك اليمين فيكون اجازة م ولا يعتق قريبه عليه
في مدة خياره ش اي ان اشترى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله في ايام الخيار خلافا لهما م ولا من شراه
قائلا ان ملكت عبدا فهو حر ش اي ان قال ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند ابي حنيفة
رحمه الله لعدم الملك م ولا يعد حيض المشرية في المدة من استبرائها ش اي اذا شرى امة بالخيار فحاضت
في ايام الخيار فهذه الحيضة لا يعد من الاستبراء عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت
الملك م ولا استبراء على البايع ان ردت عليه بخياره ش اي ان ردت الامة المشرية بالخيار لا يجب الاستبراء
على البايع عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك ولم يوجد عند ابي حنيفه
رحمه الله حيث لا يملكها المشتري م ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له ش اي ان اشترى زوجته
بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البايع لا تصير ام ولد للمشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
تصير ام ولد له لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرد وانما قلنا في يد البايع حتى لو قبض المشتري وولدت في
يده تصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة فلا يملك الرد وصارت ملكا للمشتري فالولادة وقعت
في ملكه فتصير ام ولد له م وهلكه في يد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض
بالرد لعدم الملك ش اي المشتري بالخيار ان قبض مشتراه ثم اودعه البايع فهلك في يد البايع فهلكه
يكون على البايع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده الى البايع يكون
رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البايع وعندهما لما ملكه المشتري صح ايداعه ولم يرتفع
القبض فكانه هلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله م وبقي خيار ماذون شرى بالخيار وابراه
بايعه عن ثمنه في المدة لان الماذون يلي عدم التملك ش اي ان اشترى عبد ماذون شيئا بالخيار وابراه
بايعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي
كان له ولاية الرد فرده يكون تمليكا بغير عوض والماذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة لما لم يملكه
كان رده امتناعا عن التملك وللماذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبله م وبطل
شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم كيلا يتملكها مسلما باسقاط خياره ش اي اشترى ذمي بشرط خياره

من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان بقي بعد اسقاط الخيار يتملك المشتري فيلزم تملك المسلم
الخمر وعندهما ينفذ شراؤه وبطل الخيار لانه لو بقي يملك رده والرد يكون تمليكا فالمسلم لا يملك تمليك
الخمر فهذه المسائل ثمرات الخلاف م ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه ش اي ان
فسخ من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي لهما انه ان شرط علم صاحبه لم
يبق فائدة في شرط الخيار لان صاحبه ان اختفى في مدة الخيار فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد فيتضرر
من له الخيار م فان فسخ وعلمه في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط
والرؤية ش خيار التعيين ان يشتري احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايا شاء وخيار الشرط يورث
عند الشافعي رحمه الله ايضا وخيار الرؤية لا يتأتى على مذهبه لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده م وان اشترى
وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا
فالفسخ اولى ش قالوا الان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء
اقول اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا برضى المتعاقدين فيكون نائبا عن المتعاقدين
ثم رضى البايع بخيار الغير لا يقتضي رضاه بخيار المشتري م وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان
ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية ش وهي ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار
او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بقي ان في صورة الجواز
وان لم يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول ما هو مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد
والجواب ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا الحكم فلا يصدق عليه انه ما ليس بمبيع من كل وجه بل هو
مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه ما ليس بمبيع وفي صورة ان يكون كل واحد
منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى لا يفسد العقد م وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على ان يعين ايا شاء
في ثلثة ايام صح لا ان لم يشترط تعيينه ولا في احد اربعة ش لان القياس عدم الجواز لكنا استحسنا في الثلثة
لمكان الحاجة لان الثلثة مشتملة على الجيد والردي والمتوسط وفي الزائد على الثلثة ابقينا على الاصل
وهو عدم الجواز م واخذ بالشفعة دار ابيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضاء ش اي اشترى دارا
على انه بالخيار فبيعت دار بجنب تلك الدار واخذها المشتري بشفعة فهذا الاخذ رضى بشراء تلك
الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة شراء المشفوع به م وخيار شرط المشتريين يبطل برضا احدهما
وكذا خيار العيب والرؤية ش لانه ان رده الاخر يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما للاخر ولاية
الرد لان الخيار ثابت لكل واحد م وعبد اشتريه بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه
او ترك ش لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن م

فصل

صح شراء ما لم يره ش خلافا للشافعي
م وللمشتري الخيار عندها ش اي عند الرؤية م الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها ش اي ان رضي قبل الرؤية
يكون له ولاية الفسخ اذا راه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم حتى لا يجوز اجازته
عند الرؤية م لا لبايعه ش اي اذا باع شيئا لم يره لا يكون له الخيار اذا راه م ويبطله ما يبطل خيار الشرط

تعيبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق ش اي بدون
شرط الخيار م والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها ش اي هذه التصرفات تبطل خيار
الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او بعدها م وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم تبطل بعدها لا قبلها ش لان هذه التصرفات لا تربو على صريح الرضى وهو انما
يبطله بعد الرؤية اما التصرفات الاول فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق
الغير فلا يمكن ابطاله م والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب
مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله
ش الوكيل بالقبض هو الذي ملكه القبض بخلاف الرسول فانه الذي امره باداء الرسالة بالتسليم
فالبايع اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف
لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولابي حنيفة ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذي امر
بقبضه م وشرط رؤية داخل الدار اليوم ش انما قال اليوم لان الرؤية انه اذا راى حيطان
الدار او اشجار البستان من خارج كان كافيا وذلك لان دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة فرؤية
الخارج كانت مغنية عن رؤية الداخل اما الان فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل م
وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه المبيع وشمه وذوقه ش اي بجسه المبيع
فيما يدرك بالجس وشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق م وبوصف العقار
ش ولا اعتبار لوقوفه في مكان لو كان بصيرا لراه كما هو قول ابي يوسف رحمه الله م ومن راى
احد الثوبين ثم شراهما ثم راى الاخر رده لا رده وحده ش لئلا يلزم تفريق الصفقة
قبل التمام م ومن راى شيئا ثم شراه خير ان وجده متغيرا والا فلا والقول للبايع في عدم تغيره
وللمشتري في عدم رؤيته ش اي اذا اشترى شيئا قد راه فقال البايع انه لم يتغير حتى لا يكون لك الخيار
فالقول للبايع مع حلفه ولو قال المشتري لم اره حتى لي الخيار فالقول للمشتري مع الحلف م
ولو شرى عدل زطي فقبضه فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤيته او شرط بل بعيب
ش الزط جيل من الناس في سواد العراق والثوب الزطي ينسب اليهم والاصل فيه ان رد البعض
يوجب تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم خيار الشرط والرؤية يمنع
تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا شرط الخيار لاحدهما
لم يتحقق الرضا وكذا اذا لم ير المشتري مشتراه اما اذا لم يشترط الخيار او شرط فاجاز من له الخيار
ثم المشتري قد راى المبيع فرضي به فبعد ذلك ان قبض فقد تم الصفقة لحصول الرضا الكامل
لكن مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به فيفسخ العقد فذلك امر موهوم
فلا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع فالبيع في معرض الفسخ بان هلك في يد البايع فيرتفع
العقد فاذا اجتمع الامران الاولان اي عدم القبض ووجود العيب فيتقوى احدهما بالاخر

فلا يتم الصفقة ويظهر هذا في المسألة التي تأتي وهو قوله ولو شرى عبدين صفقة وقبض
احدهما ووجد به او بالآخر عيبا م فصل ولمشتر وجد بمشريه عيبا نقص ثمنه
عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه ش رده مبتدأ والمشتر خبره
نقص ثمنه صفة العيب م والاباق ولو الى ما دون سفر والبول في الفراش وسرقة صغير يعقل عيب
ش انما قال يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب م وبالغ عيب آخر ش عطف على معمولي عاملين
مختلفين والمجرور مقدم م فلو سرق عندهما ش اي عند البايع والمشتري م في صغره ش اي في صغره
مع العقل م رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا فرده
من جن في صغره ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه
والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيبه فان ظهر عيب قديم بعد
ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضى بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب ولبايعه اخذه
كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه ش اي لا يرجع المشتري بالنقصان ان باعه لان البايع كان له ان يقول انا
آخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان م فان خاطه او صبغه احمر او لت
السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه ش اي رجع المشتري بنقصان العيب
ولا يكون للبايع ان يقول انا آخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن
م كما لو باعه بعد رؤية عيبه ش اي كما يرجع المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط او المصبوغ
او السويق الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا المبيع اذ قبل البيع لم يكن للبايع اخذه معيبا
لاختلاط ملك المشتري به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان م او اعتقه قبلها مجانا او دبره او استولدها او مات
عنده ش قبلها اي قبل رؤية العيب صورة المسايل انه اعتق المشتري العبد مجانا او دبره او استولد
المشتراة او مات المشترى في يد المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان م وان اعتقه على مال او قتله
او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع ش الحاصل ان الموت لا يبطل الرجوع بنقصان
العيب لانه لا صنع للمشتري فيه واما اعتاقه مجانا لا يبطله ايضا استحسانا والقياس ان يبطله لانه انهاء
بصنعه فصار كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتاق له شبهان شبه بالقتل في انه بصنع المشتري
وشبه بالموت في ان الاصل في الآدمي الحرية فكان الملك موقتا الى زمان العتق فهو عود الى الحالة الاصلية
فان كان بعد رؤية العيب اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع له بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق
الرجوع فيه ثابت وان كان قبل رؤية العيب اعتبر هذا الشبه حتى يكون له حق الرجوع واما المسايل
الأخر فلا رجوع بالنقصان فيها م وان شرى بيضا او بطيخا او قثا او خيارا او جوزا فكسره فوجده فاسدا
فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع مشريه ورد عليه بعيب بقضاء باقرار او بينة
او نكول رد على بايعه وان رد برضاه لا ش اي اشترى شيئا ثم باعه فادعى المشتري الثاني عيبا
على المشتري الاول واثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بلا اقرار فقضى القاضي فرد على بايعه كان له

ان يخاصم البايع الاول قال في الهداية معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة فان قيل
المشتري الاول اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت هذا بالبينة صار كانه اقر عند القاضي فان الثابت بالبينة
كالثابت عيانا فينبغي ان لا يكون له ولاية الرد على البايع الاول سواء اقر عند القاضي او انكر اقراره فاثبت
بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة كما يجيء في قوله معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار قلنا نحن
لم نجعل الاقرار حجة متعدية ولم نقل ان الرد على المشتري الاول رد على بايعه بل له ان يخاصم بايعه
فان المشتري الثاني اذا اثبت ان العيب في يد المشتري الاول ورد عليه فالمشتري الاول ان اثبت ان
العيب كان في يد بايعه رد عليه والا فلا والفرق بين اقراره عند القاضي وبين اثبات اقراره
بالبينة انه اذا اقر عند القاضي يكون طايعا في اخذ المبيع فصار كانه اشترى من المشتري الثاني فلا
يكون له ولاية الرد الى البايع الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت بالبينة لم يكن طايعا في الاخذ
فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون له المخاصمة مع بايعه وقد قيل هذه المسألة فيما ادعى المشتري الثاني
على المشتري الاول ان العيب كان في يد البايع الاول فحينئذ كان للمشتري الاول ان يخاصم على البايع اما اذا
ادعى ان العيب في يد المشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب
في يد البايع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء ليس قضاء على البايع الاول
وهذه البينة لم تقم على البايع الاول ولا على نايبه لان ما يدعى على الغايب ليس سببا لما يدعى على الحاضر
م فان قبض مشريه فادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة ش فقوله
او يقيم بينة عطف على قوله لم يجبر وليس عطفا على قوله يحلف بايعه لانه حينئذ يكون اقامة البينة
غاية لعدم الجبر فان اقام البينة ينتهي عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على
العيب فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه ويرد وان لم يكن له بينة يحلف بايعه
انه لا عيب وحينئذ يجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة او عدم
الجبر على دفع الثمن حتى يحلف وان نصب قوله او يقيم فله وجه وهو ان يكون المراد بعدم
الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون واجبا بحكم البيع وهو مغيا باحد الامرين
اما الحلف على انه لا عيب فحينئذ يجبر على دفع الثمن او اقامة البينة على وجود العيب فحينئذ ينفسخ
البيع ولا يبقى الثمن واجبا فينتهي عدم الجبر بشرط كونه واجبا م وعند غيبة شهوده دفع ان حلف
بايعه ولزم عيبه ان نكل ش اي ان قال المشتري شهودي غيب دفع الثمن ان حلف بايعه ان لا عيب
وان نكل البايع يثبت العيب م فان ادعى اباقه اقام بينة او لا انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله
لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك
قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب ش انما لم يحلف
بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم
وعلى هذا التقدير للمشتري حق الرد ايضا واما في الثاني فلان البايع يمكن ان يأول كلامه بان يكون

على وجود العيب

ينتهي

المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم بمعنى ان وجود العيب عند كل واحد منهما
منتف فيمكن انه كان موجودا عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه
وسلمه وما ابق قط اي وجد كل واحد منهما وما ابق عند وجود كل واحد فيمكن انه قد ابق عند
وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط تنافي هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي
وذلك المعنى هو سلب العموم م وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بايعه
عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله ش قد ذكر ان المشتري اقام
بينة اولا انه ابق عنده فان لم يكن له بينة يحلف البايع عندهما انك ما تعلم انه ابق عند المشتري لقوله
عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين
على المنكر واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله ووجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم
ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه دور واما البينة فقد تقام
ليصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما والفرق ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام
الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذ المدعي مختار في اقامته فهي اهون من الزام الضرر عليه فيجعل اقامة
البينة طريقا لاثبات كونه خصما لا التحليف م ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا المعيب مع آخر وقال
المشتري بل هذا وحده فالقول له ش اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب فرده المشتري وطالب الثمن
فيقول البايع هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده
فالقول له مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول للقابض كما في الغصب م وكذا اذا اتفقا
في قدر المبيع واختلفا في قدر المقبوض ش اي اتفقا في ان المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشتري
قبضت احدهما فقط وقال البايع بل قبضتهما فالقول للمشتري على ما مر م ولو شرى عبدين صفقة وقبض
احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة ش لان الصفقة
انما تتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز م وكيلي او وزني قبض ان
وجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه ش لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل هذا اذا كان
في وعاء واحد حتى لو كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين فيرد الوعاء الذي فيه المعيب م ولو استحق
بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب ش لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة
لان تمامها برضى العاقدين وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ
في الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام اما الثوب فالتبعيض يضره فله الخيار في الباقي م ومداواة المعيب
وركوبه في حاجته رضى ولو ركب لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه
او قتل بسبب كان عند بايعه رده واخذ ثمنه ش الرد في صورة القطع اما في القتل فلا رد بل اخذ
الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما فيرجع بالنقصان لان هذا
بمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب ثم بهذا العيب فيضمن البايع تفاوت ما بينهما كما اشترى حاملا فولدت

فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولابي حنيفة رحمه الله ان سبب
الهلاك كان في يد البايع فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل فان الحمل
ليس سببا للهلاك م ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها ش وعند الشافعي رحمه الله لا يصح
بناء على اصله ان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وعندنا تصح اذ اسقاط المجهول لا يضر لانه
لا يفضي الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود وايضا العيب الحادث قبل القبض عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يشمل العيب الحادث

م باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال
غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن ش اعلم ان المال عين يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج التراب ونحوه
والدم والميتة التي ماتت حتف انفها اما التي خنقت او جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض
الكفار وذبائح المجوس فمال الا انها غير متقومة كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه
الابتذال بل هو مبتذل والمال الغير المتقوم مال امرنا باهانته لكنه في غير ديننا مال متقوم فكل
ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن
اي بالدراهم او الدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد
فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعي رحمه الله
لا فرق بين الباطل والفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه م وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة
وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته ش لان المدبر محل للبيع عند البعض فبطلانه
لا يسري الى الغير م كملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه ش اي البيع فاسد
في العرض حتى يجب قيمته عند القبض ويملكه هو بالقبض لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر م ولم يجز
بيع سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل
بنفسه ولم يسد مدخله ش حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري
موجب للملك واعلم انه نظم كثيرا من المسائل في سلك واحد وقال لم يجز لكن لم يبين ان البيع باطل
او فاسد وانا ابين ذلك ان شاء الله تعالى ففي السمك الذي لم يصد ينبغي ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم
والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم لان التقويم بالاحراز ولا احراز فيه
واما السمك الذي صيد والقي في حظيرة ينبغي ان يكون البيع فيه فاسدا لانه مال مملوك لكن في تسليمه
عسر م ولا بيع طير في الهواء ش ينبغي ان يكون كبيع الصيد قبل ان يصطاد م وبيع الحمل والنتاج ش
ينبغي ان يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا م واللبن في الضرع
ش ذكروا فيه علتين احديهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود
فلا يكون مالا والثانية ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فملك البايع يختلط بملك المشتري م والصوف
على ظهر الغنم ش لانه يقع التنازع في موضع القطع وكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد م وجذع

في سقفٍ وذراعٍ من ثوبٍ ذُكر قطعه اولا ش فان البيع فيهما فاسدٌ والمراد ثوبٌ يضرّه القطعُ م
ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري ش لان المفسد قد زال م وضربة القانص ش
وهو ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة و هذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكر في الطير
في الهواء م والمزابنة وهي بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا ش مثل كيله حال عن الثمر
على النخيل وخرصا تمييز عن المثل اي يكون الثمر على النخيل مثلا بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ فهذا
البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا م والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما
سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه ش فهذه البيوع
فاسدة لان انعقاد البيع متعلق باحد هذه الافعال فيكون كالقمار م ولا المراعي ولا اجارتها
ش بيع المراعي اي الكلاء باطل لانه غير محرز واما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين م ولا النحل
الا مع الكوارات ش الكوارة بالضم والتشديد بيت معسل النحل اذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي يجوز اذا كان محرزا
م ودود القز وبيضه ش فعند ابي حنيفة بيعهما باطل وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر القز وعند محمد يجوز
مطلقا م والآبق الا ممن زعم انه عنده ش زعم اي قال فهذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة
على تسليمه فاذا قال المشتري انه عندي فحينئذ يجوز م ولبن امرأة في قدح ش انما قال في قدح لان بيع اللبن
في الضرع قد ذكر فلبن المرأة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الادمي فلا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي
رحمه الله وعند ابي يوسف يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل ولابي حنيفة رحمه الله ان الرق غير
نازل في اللبن فهي فيه على اصل الادمية م وشعر الخنزير ش فان البيع فيه باطل م وان حل الانتفاع به
للخرز ضرورة ولا شعر الادمي ش فان بيعه باطل م ولا الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه ش
فان بيعه باطل م وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها
ش فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان الموت غير حال في هذه الاشياء م والفيل كالسبع
خلافا لمحمد رحمه الله ش حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافا لمحمد رحمه الله فانه كالخنزير عنده م
ولا بيع علو بعد سقوطه ش اذا كان العلو لرجل والسفل لاخر فسقطا او سقط العلو وحده فباع
صاحب العلو علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال م وبيع شخص على انه
امة وهو عبد ش فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد
وللمشتري الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا ففي مختلفي الجنس يتعلق
بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه
لكن للمشتري الخيار لفوات الوصف فالذكر والانثى في بني ادم جنسان لفحش التفاوت والاختلاف
في الاغراض وفي غير بني ادم جنس واحد م وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول ش باع شيئا
بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن ثم شراه بعشرة فتقاص العشرة بالعشرة من الخمسة عشر فبقي للبائع

ولا يبيع ثوبا ... الاشتراط ان ... ايما شاء ... تحر

قوله ولا النحل الى قوله ودود القز وبيضه وعند محمد يباع دود القز وبيضه والنحل المحرز وعليه الفتوى وجوز ابو الليث بيع العلق وعليه الفتوى

على المشتري خمسة فهي ربح ما لم يضمن اي الثمن وهو خمسة عشر ولما لم يقبضه البائع لم يدخل
في ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي رحمه الله
م وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع ش باع شيئا بخمسة عشر ولم ياخذ
الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع الاول جائز في الشيء الآخر فيقسم الثمن
على قيمتهما فيجوز في الشيء الآخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر م وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح
عنه بكل ظرف كذا رطلا ش انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء
الظرف مقدار وزنه كما في المسألة الثانية وهي قال م بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا
في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري ش اي ان اشترى سمنا في زق ورد الظرف وهو عشرة ارطال
فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال م وبطل بيع المسيل وهبته وصحا في الطريق ش
اي صح البيع والهبة في الطريق قيل ان اريد بالمسيل والطريق رقبتهما فالمسيل مجهول
ولا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم وان لم يبين فهو مقدر بعرض باب الدار كذا
في باب القسمة فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق التسييل فان كان على الارض فمجهول لان المحل
وان كان على السطح فهو حق التعلي فهو حق متعلق بعين لا تبقى وحق المرور فيه روايتان وجه البطلان
انه غير مال ووجه الصحة الاحتياج به وهو حق معلوم متعلق بعين باق م وامر المسلم ببيع خمر
او خنزير وشرائهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده ش فقوله وامر عطف على الضمير المرفوع
المتصل في قوله وصحا وهذا العطف جائز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يليه فلا يولي غيره ولان العاقد هو الوكيل يتصرف باهليته
م والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا
يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق ش اي يكون
المبيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون آدميا فظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد اراد به لاحد
من العاقدين والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا
يبيع الدابة المبيعة لا يكون هذا الشرط مفسدا م كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يحذوا
نعلا او يشركه ش اي يجعل للنعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري
م وصح في النعل استحسانا ش انما يجوز في النعل للتعامل والقياس انه لا يجوز م او يستخدمه
شهرا ش اي يستخدمه البائع شهرا وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع م
او يعتقه او يدبره او يكاتبه ش نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهل لاستحقاق
النفع م وبيع امة الا حملها ش عطف على شرط لا يقتضيه الاصل ان كل ما لا يصح افراده بالعقد
لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح افراده من توابع الشيء فيكون داخلا في المبيع
تبعا له فاستثناؤه من العقد لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا م والى النيروز والمهرجان

وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرف ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف
والجزاز ش القطاف جني الثمر على الاشجار والجزاز قطع الصوف على ظهر الغنم م وتكفل اليها
ش اى ويجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة م وصح ان اسقط
الاجل قبل حلوله ش اى ان اسقط هذه الاجال المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان في
البيع الباطل ان المبيع ان هلك في يد المشتري فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة
كالمقبوض على سوم الشرى واما حكم البيع الفاسد ففي المتن شرع في احكامه م فان قبض المشتري
المبيع بيعا فاسدا برضى بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه
ش فان قيل كلامنا في البيع الفاسد فيكون كل من العوضين مالا البتة اذ لو لم يكن لكان البيع باطلا
قلنا قد يذكر الفاسد ويراد به الباطل كما ان في اول الباب جعل القدوري البيع بالميتة فاسدا
وهو باطل فلذا قال كل من عوضيه مال احتياطا حتى لو شمل الفاسد الباطل يكون هذا القيد مخرجا له
عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا على انه قد يكون البيع فاسدا مع انه لا يكون كل من عوضيه مالا
كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عندهما حتى يملك بالقبض ويجب الثمن اى القيمة م ولزمه
مثله حقيقة او معنى ش اى ان هلك في يد المشتري وجب عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال والمثل
معنى وهو القيمة في ذوات القيم م ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري
ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ش اراد بالفساد في صلب العقد الفساد
الذي يكون في احد العوضين م ولمن له الشرط ان كان بشرط زايد كشرط ان يهدي له هدية ش
ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد رحمه الله اما عندهما فلكل واحد حق الفسخ لان الفسخ لحق الشرع
لا لحق احد المتبايعين فانهما راضيان بالعقد م فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه
صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ش لانه تعلق به حق العبد وانما يفسخ حقا لله تعالى واذا
اجتمع حق الله وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته م ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه ش اى البايع
اذا فسخ البيع الفاسد لا ياخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ م
فان مات هو فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه ش اى باع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض
ثم فسخ البيع ثم مات البايع فللمشتري حق حبس المبيع حتى ياخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء
البايع م وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به ش
صورة المسألة باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم والدنانير وتقابضا فباع المشتري الجارية
وربح لا يطيب له الربح وان ربح البايع في الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد
فيكون فيه خبث بسبب فساد الملك وفي فساد الملك شبهة عدم الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة
في الحرمة فان النبي عليه السلام نهى عن الربوا والريبة واما الدراهم والدنانير فغير متعينة في
العقد ولو كانت متعينة كانت فيه شبهة الخبث بسبب الفساد فعند عدم التعيين يكون في تعلق

العقد بها شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة ولا اعتبار لها هذا في الخبث بسبب عدم الملك فيشمل
النوعين عند ابي حنيفة رحمه الله يعني ان الربح في المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين
كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم المغصوبة وحصل فيها ربح
لا يكون طيبا لان في الاول حقيقة الخبث وفي الثاني شبهته والشبهة ملحقة بالحقيقة م كما طاب
ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق ش اى ادعى على رجل مالا فقضاه فربح فيه
المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن على المدعا عليه فالربح طيب لان المال المقضي به بدل الدين
الذي هو حق المدعي والمدعى عليه باع دينه بما اخذ فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق ملك
البايع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع في حق البدل بيعا فاسدا فلا يوثر الخبث فيما
لا يتعين بالتعيين فان قيل قد ذكر في الهداية في المسألة السابقة ثم اذا كانت دراهم الثمن قايمة
ياخذها بعينها لانها يتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فهذا يناقض
ما قلتم من عدم تعيين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهتين شبه
الغصب وشبه البيع فاذا كانت قايمة اعتبر شبه الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد واذا
لم يكن قايمة فاشترى بها شيئا يعتبر شبه البيع حتى لا يسري الفساد الى بدله لما ذكرنا من شبهة الشبهة
وايضا لتداول الايدي تاثير في رفع الحرمة على ما عرف م ولو بنى في دار شراها فاسدا لزمه قيمتها
وشك ابو يوسف فيها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينقض البناء وهذه المسألة من
المسايل التي انكر ابو يوسف روايتها عن ابي حنيفة فان ابا يوسف قال لمحمد ما رويت لك عن ابي حنيفة
انه ياخذها بقيمتها بل رويت انه ينقض البناء وقال محمد بل رويت الاخذ بالقيمة لكن نسيت فشك
ابو يوسف في روايته عن ابي حنيفة رحمه الله ومحمد لم يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابي يوسف فانه
ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا شفعة له فهذا يدل على انقطاع حق البايع ببناء المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما م وكره النجش ش نجش الصيد بسكون الجيم اثارته والنجش جاء بفتح الجيم وسكونه وهو
ان يستام سلعة لا يريد شراها باكثر من قيمتها ليرى الاخر فيقع فيه م والسوم على سوم غيره
اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد ش الجلب المجلوب فانه اذا قرب من البلد
تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض ويشتريه ويمنع العامة عن شرائه وهذا
انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت ابياتا لطيفة لمولانا برهان الاسلام فكتبتها احماضا
وهي

ابو بكر الولد المنتجب ∴ اراد الخروج لامر عجب
فقد قال اخي عزمت الخروج ∴ لكفتارة هي لي ام اب
فقلت الم تسمعن يا اخي ∴ نهى النبي عن تلقي الجلب

م وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط ش صورته ان البادي يجلب الطعام

م الى البلد فيطرحه على رجل يسكن البلد ليبيع من اهل البلد بثمن غال فهذا يكون في ايام العسرة
والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذى رحم محرم منه بلا حق مستحق ش هذا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف اذا كان القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الآخر فانه
عليه السلام قال ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاسترداد ولو كان بحق مستحق كدفع احدهما
بالجناية والرد بالعيب م لا يبع من يزيد لا يكون

م باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين ش الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة
رحمه الله فان لم يكن جعلها فسخا في حقهما تبطل وفائدة انه بيع في حق الثالث انه يجب الشفعة
بالاقالة فان الشفيع ثالثهما ويجب الاستبراء لانه حق الله تعالى فالله ثالثهما وعند ابي يوسف
رحمه الله هي بيع فان لم يمكن جعلها بيعا تجعل فسخا وان لم يمكن تبطل وعند محمد عكس هذا م فبطلت
بعد ولادة المبيعة ش هذا تفريع كونها فسخا اذ بعد الولادة لا يمكن الفسخ فتبطل عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تبطل لانها تكون بيعا م وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه
او الاكثر منه ش اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على الاكثر منه فعند ابي حنيفة يجب الثمن
الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذلك الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد
بالشروط الفاسدة فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما تكون بيعا بذلك المسمى م وكذا في الاقل
الا اذا تعيب فيجب ذلك ش اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب فحينئذ يجب الاقل
وهذا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف يكون بيعا بالاقل فان الاصل عنده انه بيع وعند محمد يكون
فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقال كان فسخا فهذا اولى
الا اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل م ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

م باب المرابحة والتولية

ش المرابحة بيع المشتري بثمنه
وفضل والتولية بيعه به بلا فضل ش المرابحة هي ان يشترط ان البيع بالثمن الذي اشترى به مع
فضل معلوم والتولية ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل م وشرطهما شراؤه بمثلي ش لان فائدة
هذين البيعين ان الغبي يعتمد على فعل الذكي فيطيب نفسه بمثل ما اشترى به هو او بمثله مع فضل
وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال دون ذوات القيم لان ذوات القيم قد يطلب لصورتها
من غير اعتبار ماليتها وايضا القيمة مجهولة ومبنى البيعين على الامانة م وله ضم اجر القصار والصبغ
والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة
في المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد خير
فيهما ومن شرى ثانيا بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ش
اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه اذا باعه مرابحة يقول قام علي بخمسة
وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول قام علي

بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني متجدد منقطع الاحكام عن الاول ولابي حنيفة رحمه الله ان
قبل الشرى الثاني يحتمل ان يطلع على عيب فيرده عليه فيسقط الربح الذي ربحه فاذا اشتراه ثانيا
تاكد ذلك الربح فصار للشرى الثاني شبهة ان الربح حصل به فلا يكون منقطع الاحكام عن الاول
م ورابح سيد شرى من ماذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بايعه ش اي اذا اشترى العبد
الماذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة
يقول قام علي بعشرة م كماذون شرى من سيده ش اي اذا اشترى المولى بعشرة ثم باعه من ماذونه
المحيط دينه برقبته بخمسة عشر فالماذون ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة لان بيع المولى
من عبده الماذون وشراؤه منه اعتبر عدما في حق المرابحة لثبوته مع المنافي وانما قال المحيط دينه
برقبته لانه حينئذ يكون للعبد الماذون ملك اما الماذون الذي لا دين عليه فلا ملك له فلا شبهة
في ان البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين محيط فحينئذ يكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك
لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الاولى فيما لا دين عليه م ورب المال على ما شراه المضارب
بالنصف اولا ونصف ما ربح لشرائه ثانيا منه ش اي اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة
وباعه من رب المال بخمسة عشر فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف م فان اعورت المبيعة
او وطئت ثيبا رابح بلا بيان ش اي لا يجب عليه ان يقول اشتريتها سليمة فاعورت في يدي وعند ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله لزمه بيان هذا لانه لا شك انه ينقص الثمن بالاعورار وما قيل ان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لا ان الثمن لا يزيد
بسبب الوصف او لا ينقص بفواته على ان هذا البيع مبني على الامانة فالاحتياطات السابقة لا يباين
هذا لكنا نجيب بانه لم يات من البايع غرور فانه صادق في قوله قامت علي بكذا لكن المشتري اغتر
بحماقته فعليه ان يساله انك اشتريت بكذا سليمة او معورة فيتبين له الحال فاذا قصر في ذلك لا يجب
على البايع كشف حال لم يسال عنها م وان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض فار وحرق نار
للثوب المشتري كالاول وتكسره بنشره وطيه كالثانية ومن شرى بنسأ ورابح بلا بيان خير مشتريه
فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولي بما قام عليه ولم تعلم مشتريه قدره فسد وان علم
في المجلس خير ولم يجز بيع مشرى قبل قبضه الا في العقار ش والفرق بينهما ان نهي النبي عليه السلام
عن بيع ما لم يقبض معلل بان فيه غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك في العقار
نادر وعند محمد رحمه الله لا يجوز في العقار ايضا عملا باطلاق النهي م ومن شرى كيليا كيلا ش اي بشرط
الكيل م لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله ش فانه عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان
صاع البايع وصاع المشتري م وشرط كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشتري حتى ان كاله البايع قبل البيع
لا اعتبار له وان كان بحضرة المشتري وكذا ان كاله بعد البيع بغيبة المشتري م وكفى به في الصحيح ش
اي ان كاله البايع بعد البيع بحضرة المشتري فهذا كاف ولا يشترط ان يكيل المشتري بعد ذلك وعن الحلواني

وهو ما اذا اسلم في كرّ

المذكور ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل على ما يأتي في باب السلم ثم يقبضه لنفسه

فلما حلّ الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرّاً وامر ربّ السلم ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه

فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز م وكذا ما يوزن او يعدّ ش اى لا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه

او يعدّه ثانيا ويكفي ان وزنه او عدّه بعد البيع بحضرة المشتري م لا ما يذرع ش اى لا يشترط

ما ذكر في المذروعات م وصحّ التصرف في الثمن قبل قبضه ش مثل ان ياخذ البايع من المشتري

عوض الثمن ثوبا م والحطّ عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه ش قوله حال قيام

المبيع يتعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا يصحّ بعد هلاك المبيع لكن الحطّ يصحّ م وفي المبيع

ش اى صحّ الزيادة في المبيع م وتعلق استحقاقه بالجميع ش يمكن ان يراد به ان البايع يكون مستحقا

لجميع الثمن من الزايد والمزيد عليه والمشتري يستحق جميع المبيع من الزايد والمزيد عليه ويمكن ان

يراد به انه اذا استحق مستحقٌّ المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من الزايد والمزيد

عليه فلا يكون الزايد صلة مبتداة كما هو مذهب زفر والشافعي رحمهما الله م فيرابح ويولي على الكل

ان زيد وعلى ما بقي ان حطّ ش فان الزيادة والحطّ التحقا باصل العقد م والشفيع ياخذ بالاقل في

الفصلين ش اى في الزيادة على الثمن والحطّ عنه اما في الحطّ فلانه التحق باصل العقد واما في الزيادة

فلان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملك الغير ابطال حقه الثابت م فلو قال بع عبدك من زيد

بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه فلو لم يقل من الثمن

فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجّل الى اجل معلوم صحّ الا القرض ش فانه يصير بيع الدراهم

بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسيئة م

باب الربوا

هو فضل خال عن عوض بشرط لاحد العاقدين

في المعاوضة ش اى فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي اى الكيل والوزن ففضل قفيز

شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروي على خمسة اذرع

منه لا يكون من هذا الباب وقال خال عن عوض احترازا عن بيع كرّ برّ وكرّ شعير بكرّي برّ وكرّي شعير

فان للثاني فضلا على الاول لكن غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال بشرط لاحد

العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة حتى لو كان الفضل الخالي

من العوض الذي في الهبة لا يكون ربوا م وعلته القدر مع الجنس ش المراد بالقدر الكيل في المكيلات

والوزن في الموزونات وعند الشافعي رحمه الله الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية

شرط والمساواة مخلص والاصل الحرمة وعند مالك رحمه الله علته الطعم والادخار م فحرم بيع الكيلي

والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجصّ والحديد ش الجصّ من المكيلات والحديد

من الموزونات وفيهما خلاف الشافعي ومالك بناء على ما ذكرنا من العلة م وحلّ متماثلا ش اى البيع

في الاشياء المذكورة م وبلا معيار ش اى حلّ البيع متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار م كحفنة بحفنتين

وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين ش وعند الشافعي رحمه الله لا يحلّ بيع المطعومات حفنة

بحفنتين بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحلّ وعنده الحرمة فعندنا ما يدخل

في الكيل يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه يبقى على اصله وهو الحلّ وعند الشافعي الاصل الحرمة

والمساواة مخلص فما لا يدخل في المسوّى الشرعي وهو الكيل يبقى على الاصل وهو الحرمة وانما

جعل الحرمة اصلا لقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فيما يكون مساويا

كان حراما قلنا المعنى لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في المسوّى الشرعي الا سواء بسواء كما اذا قيل

لا تقتلوا الحيوان الا بسكين يكون المراد الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا القمل والبرغوث

م فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلّا وان وجد احدهما لا الآخر حلّ الفضل

لا النساء كسلم هروي في هروي وبرّ في شعير ش اى ان وجد القدر والجنس حرم الفضل كقفيز برّ

بقفيزين منه والنساء وان كان مع التساوي كقفيز برّ بقفيز برّ احدهما او كلاهما نسيئة وان عدم كل

منهما حلّ كل واحد من الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الآخر حلّ الفضل لا النساء كما اذا بيع قفيز

حنطة بقفيزي شعير يدا بيد حلّ فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الآخر وهو

الجنسية وان بيع خمسة اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع يدا بيد حلّ ايضا لان الجنسية موجودة

دون القدر ولا يجوز النسيئة في الصورتين مع التساوي او لا معه وذلك لان جزء العلة

وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة لكنها ادون

من الحقيقة فلا بدّ من اعتبار الطرفين ففي النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جايز

وصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلا جل ذلك في غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة

ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا

كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعند الشافعي رحمه الله الجنس بانفراده لا يحرّم

النساء م والبرّ والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان تركا فيها ش

اى وان ترك الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الآخرين لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة

الحديث م ويحمل في غيرها على العرف فلم يجز بيع البرّ بالبرّ متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا

كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض ش المعتبر في بيع

الاموال الربوية ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بدّ فيه من شرايطه

فاذا لم يوجد شرايط السلم كان العقد بيعا غير سلم فلا بدّ من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس

ان لم يكن صرفا حتى لو كان صرفا يشترط وعند الشافعي رحمه الله لا يشترط التقابض في المجلس

في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه هذا في الاموال الربوية اما في غيرها ان لم يكن

معينا فان كان مما يجري فيه السلم فان وجد شرايط السلم يصحّ بطريق السلم وان لم يوجد يفسد هذا

البيع وان لم يجر فيه السلم يفسد البيع لعدم التعيين م وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما ش

خلافا لمحمد رحمه الله لهما ان الفلوس اثمان فلا تتعين بالتعيين فصار كما اذا كانا بغير اعيانهما وكبيع
الدرهم بالدرهمين ولهما ان ثمنيتها بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين
وهما ابطلا ثمنيتها لانهما قصدا تصحيح العقد ولا وجه له الا بتعيينها وخروجها عن الثمنية لانها
اذا خرجت عن الثمنية يكون اعيانها مطلوبة لا ماليتها فيمكن ان يعطي فلسين ويأخذ فلسا
طلبا بصورته م واللحم بالحيوان ش خلافا لمحمد رحمه الله فان عنده اذا بيع الحيوان بلحم الحيوان من جنسه
لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزائد في مقابلة السقط وعندهما يجوز
مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون م والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر ش هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله لا يجوز لان نقص الرطب بالجفاف م والعنب
بالزبيب والبسر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا
ش والدليل في جميع ذلك انه ان كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز متساويا وكذا مع
اختلاف الصفة لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف
ما كان لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم م ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا
وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق وان كان
احدهما نسيئة وبه يفتى ش وانما يجوز الخبز بالبر لان الخبز صار عدديا هذا اذا كانا نقدين
وان كان الخبز نسيئة والبر او الدقيق نقدا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى م لا بيع الجيد
بالردي من الربوي والبسر بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا
ومتساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالخل حتى يكون الزيت والخل اكثر مما في الزيتون والسمسم
ش ليكون بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي بالتجير م ويستقرض الخبز وزنا لا عددا
عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى ش اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز لا وزنا ولا عددا للتفاوت
الفاحش وعند محمد رحمه الله يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وزنا للتعامل والحاجة
لا عددا للتفاوت في آحاده م ولا ربوا بين سيد وعبده ش لان العبد وما معه لمولاه م ومسلم
وحربي في دارهم ش اي في دار الحرب لان ماله مباح فيجوز اخذه باي طريق كان خلافا لابي يوسف والشافعي
رحمهما الله اعتبارا بالمستأمن في دارنا م

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفاتيح والعلو والكنيف في بيع الدار ش الكنيف المستراح م لا الظلة ش في المغرب
ظلة الدار السدة التي فوق الباب وعن صاحب الحصير هي التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار
وطرفه الآخر على حائط الجار المقابل م الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها
او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق
ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر ش اي الحقوق والمرافق الى آخرها
فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق

والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لا يكون
فيه مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلاثة او نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتأهل فالعلو يكون
من توابعه لا من توابع البيت لان الشيء لا يستتبع مثله بل دونه م ولا الطريق والشرب والمسيل
في البيع الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة ش فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة
بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة تقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء اما البيع
فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة ولا كذلك في الاجارة م ويؤخذ الولد ان
استحقت امه بالبينة وان اقر بها لا ش صورتها اشترى رجل جارية فولدت عنده فاستحقها
رجل ببينة فانه يأخذها وولدها وان اقر بها لا لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار
حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال
الولد م شخص قال اشترني فاني عبد فاشترى فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بايعه ش
لانه بالامر بالشراء يصير ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على البايع دفعا للغرور وعند ابي يوسف
رحمه الله لا ضمان عليه م ورجع عليه ش اي رجع هذا الشخص بما ضمن على البايع م وان علم لا ولا ضمان
في رهن اصلا ش اي ان قال ارتهني فاني عبد فارتهنه فبان حرا فلا ضمان عليه سواء علم مكان
الراهن او لا لان الرهن ليس عقد معاوضة فلا يكون الامر به ضمانا للسلامة وقال في الهداية
في صورة المسألة ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة رحمه الله لحرية العبد والتناقض
يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حر م ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار صولح على شيء واستحق
بعضها ش اي ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء ثم استحق بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي
بشيء لان المدعي يقول دعواي في غير ما استحق م ولو استحق كلها رد كل العوض ش لان المدعي
داخل في المستحق م وفيه صحة الصلح عن المجهول ش اي دلت هذه المسألة على ان الصلح عن المجهول
على مال معلوم صحيح وانما صح لان الجهالة فيما يسقط لا يفضي الى المنازعة وقد ينقل عن بعض الفتوى
ان الصلح لا يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة فهذه المسألة تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة
لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من مسائل الذخيرة يدل على عدم صحة تلك الرواية م
ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها ش اي ان ادعى كل الدار فصولح على شيء ثم استحق
نصفها يرجع بنصف البدل م وللمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع
وكذا الثمن ان كان عرضا ش فسخه مبتدأ للمالك خبره مقدما وهذا بيع الفضولي وهو منعقد
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله م وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه ش اي ان اجاز المالك فالثمن
ملك له ويكون في يد البايع امانة م وله فسخه قبل الاجازة ش اي للبايع حق الفسخ قبل اجازة
المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه م وجاز اعتاق المشتري من الغاصب
لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ش اي اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشتري

فاجاز المالك البيع ينفذ الاعتاق وعند محمد لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم
ولو ثبت في الآخرة مستندا وهو ثابت من وجه ولهما ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع
لافادة الملك فيتوقف الاعتاق ~~فيتوقف الاعتاق~~ مرتبا عليه كاعتاق المشترى من الراهن ولو باع
المشترى من الغاصب ثم اجيز البيع الاول لا ينفذ الثاني لان بالاجازة يثبت ملك بات للمشترى الاول
فاذا طرأ على الملك الموقوف للمشترى الثاني ابطله م ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشترى ش اى ولو قطع
يد العبد واخذ ارشها ثم اجاز المالك البيع فارشه للمشترى لان الملك تم له من وقت الشرى فتبين
ان القطع وقع على ملك المشترى فالارش له م وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ش اى اذا كان الارش
زائدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب فوجب تصدقه اذ في الزيادة شبهة عدم الملك م ومن شرى
عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار بايعه او سيده بعدم امره ببيعه مريدا رده لا تقبل ولو اقر
بايعه به عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه ش الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل
الا عند صحة الدعوى وفي المسألة الاولى لا يصح الدعوى للتناقض وفي الصورة الثانية التناقض
لا يمنع صحة الاقرار فللمشترى ان يساعد البايع في ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما م

ش اى بعدم امر المالك بالبيع م

باب السلم

ش السلم بيع الشيء على ان يكون دينا على البايع بالشرائط
المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبايع مسلما اليه والمشترى رب السلم
م يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا ش انما قال مثمنا احترازا عن الموزون
الذي يكون ثمنا كالدراهم والدنانير م والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته ش اى غلظه
ورقته م والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين فصح في السمك
المليح ش اى القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة م والطري في حينه
فقط ش اى السلم في السمك الطري لا يجوز الا في حين يوجد السمك في الماء م وزنا وضربا معلومين
ش اى لا بد ان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم م والطست والقمقمة والخفين ونحوها اذا لم يعرف
ش اى بالصفة م لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان ش وعند الشافعي رحمه الله يجوز في الحيوان
لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة قلنا في ذلك يحصل التفاوت م واطرافه ش كالرؤوس والاكارع
م وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة جرزا ش والحزم جمع الحزمة وهي بالفارسية بند هيزم
والجرز جمع الجرزة وهي بالفارسية دسته تره وانما لا يجوز في الحطب للتفاوت حتى ان بين طول
ما يشد به الحزمة يجوز م والجوهر والخرز وبصاع وذراع معين لم يدر قدره وبر قرية
وثمر نخلة معينتين وفيما لم يوجد من حين العقد الى حين المحل ش وعند الشافعي يجوز اذا كان موجودا
وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو
صلاحها ولانه عقد المفاليس فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل م ولا
في اللحم ش عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصح ان بين جنسه ونوعه وسنه وصفته وموضعه وقدره

لا يجوز السلم الا

سلم ماخوذ من الاسلام وهو ازالة السلامة وراس المال عقابه المعدوم او بالوجود النقد م فصار قوله اسلم اى قدم راس المال قبل حصول المسلم فيه وفي الشريعة عبارة عن بيع المعدوم حال عدمه رخصة

كشيا خصى تيس سمين من الجنب مائة من م وشروطه بيان جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية
او نخسية ش اى حنطة سقية اى التي تسقى والنخسية التي لا تسقى منسوب الى النخس
وهو الارض التي تسقى بماء السماء سميت بذلك لانها منحوسة الحظ من الماء م وصفته كجيد اوردي
وقدره معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط ش فلا يجعل الزنبيل كيلا م او وزنا واجله
معلوما ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز السلم الحال م واقله شهر في الاصح ش وانما قال في الاصح
لانه قد قيل اقله ثلاثة ايام وقيل اكثر من يوم م وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي ش
فان العقد فيها يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا كان
راس المال معينا لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة ولابي حنيفة
رحمه الله انه ربما يكون بعض راس المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري كم بقي
وربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان
راس المال ثوبا معينا فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدر راس المال ثم فرع على هذه
المسألة مسألتين فقال م فلم يجز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة
كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفاء سلم فيما لحمله مؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة ش اذا كان
المسلم فيه شيئا لحمله مؤنة يجب بيان مكان ايفائه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يوفيه في مكان العقد
وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة اذا كان لحملها مؤنة والقسمة اى اذا اقتسما الدار وجعلا مع نصيب
احدهما شيئا لحمله مؤنة م وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وهو الاصح ش وفي رواية الجامع الصغير
يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط صحة السلم ذكر شرط بقائه فقال م وقبض راس ماله
قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ش
ولا يشيع الفساد لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط البقاء فيكون ضعيفا ثم من تفاريع قبض راس المال
ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع
تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر رحمه الله م ولم يجز التصرف في راس المال
والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ش صورة الشركة ان يقول رب السلم لآخر اعطني نصف راس
المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون
المسلم فيه لك ومن صورة التصرف في راس المال ان يعطي بدل راس المال شيئا آخر ومن صورة التصرف
في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا آخر م ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه
ش قال عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اى لا تاخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي على العقد
او راس مالك على تقدير اقالة العقد م ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح ش لانه
اجتمع صفقتان السلم وهذا الشرى فلا بد من ان يجري فيه الكيلان م ولو امر مقرضه به صح ش
اى واستقرض برا فاشترى من آخر برا فامر المقرض بقبض بر منه قضاء لقرضه صح لان القرض عارية

ايفاء سلم فيه

فكانه يقبض عين حقه يرد عليه ان ما يقبضه في السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب

بان ما يقبضه في السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشرع انما جعله عينه ضرورة لئلا

يكون استبدالا لا ان يكون عينه في جميع الاحكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضا هذا العين

عوضا عن الذي له على المسلم اليه م وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه ش

قوله وكذا اى في صورة الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بان يقبضه لاجل المسلم

اليه ثم لنفسه فاكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه وانما يصح لانه قد جرى فيه الكيلان م ولو كال المسلم

اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البائع في ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضا ش

لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه في الدين لا في العين فامره لا يصادف ملكه فالمسلم اليه

جعل ملكه في ظرف استعاره من رب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه استعار الظرف من البائع

ولم يقبضه فيكون في يد البائع فكذا الحنطة التي فيه وانما قال بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون

قبضا لان فعله ينتقل اليه م بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره ش اى اذا اشترى حنطة معينة

فامر المشتري البائع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته ففعل يصير قابضا لانه ملك العين بالشراء فامره

صادف ملكه م ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري ابتداء بالعين كان قبضا وابتداء بالدين لا عند ابي حنيفة

رحمه الله ش اذا اشترى الرجل من آخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البائع ان يجعل

الكرين في ظرف المشتري ان ابتداء بالعين كان قبضا اما في العين فلصحة الامر واما في الدين فلاتصاله بملك

المشتري وان ابتداء بالدين لا يصير قابضا لان الامر لم يصح في الدين فلم يصر قابضا له فبقي في يد البائع فخلطه

ملك المشتري بملكه فصار مستهلكا عند ابي حنيفة رحمه الله فينتقض القبض وعندهما المشتري

بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما م ولو اسلم امة

في كر وقبضت فتقايلا فماتت بقي وجب قيمتها يوم قبضها ش اى اشترى كرا بعقد السلم وجعل الامة

راس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل فيجب

قيمة الامة على المسلم اليه برده الى رب السلم م ولو ماتت ثم تقايلا صح ش اى في الصورة المذكورة

ان كان الموت قبل التقايل صح التقايل وذلك لان صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم

فيه م وكذا المقايضة في وجهيه ش اى اذا باع امة بعرض فهلك احدهما دون الآخر فتقايلا صح التقايل

ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل فقوله وكذا الى آخره تقديره بقي تقايل المقايضة وصح تقايلها

في كلا الوجهين اما البقاء ففي صورة تقدم التقايل على الهلاك واما الصحة ففي صورة تأخره عنه م

بخلاف الشراء بالثمن فيهما ش اى ان شرى بالدراهم او الدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري لم يبق

التقايل ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقايل م ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول

لمدعيهما ش اى قال المسلم اليه شرطنا الردي وقال رب السلم لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا

فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكار الصحة لان المسلم فيه زائد على راس المال

عادة فانكار الصحة دعوى امر يكون ضررا في حقه فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة

وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يدعي

الصحة فالحاصل في الصورتين القول لمدعي الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل

فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر لم نشترطه فايهما ادعى الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة رحمه الله

لانه يدعي الصحة وعندهما القول للمنكر م والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل

فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة ش الاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف

مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل اجلا معلوما كان سلما

سواء جرى فيه التعامل اولا فيعتبر فيه شرائط السلم وان لم يؤجل فان كان مما يجري فيه التعامل

صح بطريق البيع لا بطريق العدة والسلم وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فروع انه بيع لا عدة

فقال م فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بما صنعه غيره

او هو صنعه قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية الآمر

وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب ش اى اذا لم يؤجل كما شرحناه م مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت اولا ش هذا عندنا وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب

العقور وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا يجوز بناء

على الانتفاع به وبجلده م والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة

في عقد المسلم ش حتى يكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم م ومن زوج مشريته

قبل قبضها صح فان وطئت فقد قبضت والا فلا ش اى بمجرد التزويج لا يكون قابضا والقياس ان يصير

قابضا لانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان ان التعيب الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قبضا بخلاف

التعيب الحكمي م ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع

في دينه ش اى في ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري فان مكانه معلوم م وان جهل مكانه بيع ش اى بيع

واوفى الثمن م وان شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغايب

الى ان يأخذ حصته ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذلك لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه

الا باداء جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغايب لا يأخذ حصته الا وان يسلم ثمن حصته الى

شريكه وعند ابي يوسف رحمه الله هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره م وان

شرى بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصفه وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل

ومن الفضة دراهم وزن سبعة ش وزن السبعة قد سبق في كتاب الزكوة م ولو قبض زيفا بدل جيد

جاهلا به وانفق او تلف ش اى هلك م فهو قضاء وعند ابي يوسف رحمه الله يرد مثل زيفه ويرجع

بجيده ش لان حقه في الوصف مراعى ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكر قلنا الزيف من جنس

حقه ووجوب الزيف عليه لياخذ الجيد ايجاب له عليه ولم يعهد في الشرع مثله يرد عليه ان مثل هذا

في الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب ضرر قليل لاجل نفع كثير م ولو فرخ
او باض طير في ارض او تكسر او تكنس ظبي فيها فهو للآخذ ش اي لا يكون لصاحب الارض لان الصيد
لمن اخذ والمراد بتكسر الظبي انكسار رجله وانما قال تكسر لانه لو كسرها احد يكون له لا للآخذ
وفي بعض الروايات تكلس اي دخل في الكناس وهو ماواه بخلاف ما اذا اعد صاحب الارض ارضه
لذلك وبخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه م كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر
فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف ش حتى اذا اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا ان لم يعد له لكن لما
وقع كفه صار بهذا الفعل له

م كتاب الصرف

هو بيع الثمن
بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس ش كبيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة
انما اراد
م وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس
الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة ش انما ذكر الفضل والجزاف ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة
في جواز التساوي بل الشبهة في الفضل والجزاف فذكرهما م ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو
شرى به ثوبا فسد بيع الثوب ش اي لو اشترى بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شراء الثوب م ومن باع
امة تعدل الف درهم مع طوق الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعهما بالفين الفا نسيئة والفا نقدا
او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة ش وهو
الالف في بيع الامة والخمسون في بيع السيف م سكت او قال خذ هذا من ثمنهما ش اما اذا سكت فظاهر
لانه لما باع فقد قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة اما اذا قال خذها من ثمنهما
فانه ليس معناه خذ هذا على انه ثمن مجموعهما لان ثمن المجموع لا اثمان في الجارية والمائة في السيف
فمعناه خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعهما وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز م فان
افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم تخلص بطل اصلا ش اي ان لم تخلص الفضة من السيف
بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل في كليهما ووجدت في حاشية نسخة المصنف رحمه الله مع علامة صح
لكن لا بخط المصنف هذا الالحاق وهو هذا التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يبيع
فقوله وان لم يكن يشمل ما اذا كان الثمن مساويا للحلية او اقل منها او لا يدرى فانه لا يجوز البيع
اما لتحقق الربوا او لشبهته م ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط
واشتركا في الاناء ش اي صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكر في باب السلم
ان الفساد طار م وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده ش اي استحق بعض الاناء
فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الاناء وفي صورة قبض بعض الثمن قد ثبت الشركة لكن لا يكون
للمشتري الرد بهذا العيب لانه ثبت برضى المشتري لان الشركة انما ثبتت لانه نقد بعض الثمن دون البعض
فتراضيا بهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذا المشتري لم يرض به فله ولاية الرد م ولو استحق بعض
قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار ش لان الشركة ليست بعيب في قطعة النقرة

المراد بالقبض في هذا العقد القبض بالبراجم لا بالتخلية ط مولانا

م هو مبادلة مال بمال كلاهما من جنس الاثمان ش انما اراد بالثمن لفظ الجنس ليعم غير المضروب من الذهب والفضة ذكره خواهرزاده في فوايده ولم يقل من جنس واحد من الاثمان لان اتحادهما جنسا ليس بشرط منلا

لان التبعيض لا يضره م وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كري بر وكري شعير
بكري بر وكري شعير ش هذا عندنا واما عند زفر والشافعي فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن
ضرورته الانقسام على الشيوع وفي صرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه قلنا المقابلة
المطلقة تحتمل الصرف المذكور وليس فيه تغيير تصرفه لان موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل
فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كرا البر في مقابلة كري
الشعير وكرا الشعير في مقابلة كري البر م وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ش بان يكون
عشرة دراهم بعشرة دراهم بقي درهم في مقابلة دينار م وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة ش الغلة ما يرده بيت المال وياخذه التجار وانما يجوز هذا لتحقق التساوي
في الوزن وسقوط اعتبار الجودة م وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقة ان دفع
الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة ش اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد
بعشرة مطلقة اي لم يضف العقد بالعشرة التي على عمرو وصح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار لكل
واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع الاول
وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو اذ لو لم يحمل على هذا لكان استبدالا
ببدل الصرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي على عمرو وصح وبقع
المقاصة بنفس العقد م فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير الذهب فهما فضة وذهب حكما
فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وان غلب عليهما الغش فهما في حكم عروض
فبيعه بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف ش اي ان كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم
او اقل او لا يدرى لا يصح وان كانت اكثر يصح ان لم يفترقا بلا قبض م وبجنسه متفاضلا بشرط القبض في
المجلس ش وانما يصح صرفا للجنس الى خلاف الجنس لانه في حكم شيئين فضة وصفر فاذا شرط القبض
في الفضة يشترط في الصفر لعدم التميز م وان شرى بالدراهم المغشوشة او الفلوس النافقة صح فان
كسدت بطل ش اي كسدت قبل تسليمها بطل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل فعند ابي يوسف يجب
قيمتها يوم البيع وعند محمد اخر ما يتعامل به الناس م ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها ش
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجب قيمتها يوم القبض وعند محمد رحمه الله يوم الكساد
كما مر م ومن شرى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف
درهم او دانق او قيراط منها ش اي اشترى بنصف درهم او دانق او قيراط على ان يعطي عوض ذلك
الثمن فلوسا صح وعلى المشتري من الفلوس ما يعطي في مقابلة ذلك الثمن والقيراط عند الحساب
نصف عشر المثقال وعند زفر رحمه الله لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددية وتقديرها بالدانق
ونحوه ينبي عن الوزن ولنا ان الثمن هو الفلوس وهي معلومة م ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع ش اي اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه ما ضرب من الفضة

بعينه بين سعيد وسيد لام كذا الرواية في النسخ المصححة

على وزن نصف درهم الا حبة فيلزم الربوا م بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة
ش اي اعطاه الدرهم وذكر الثمن ولم يقسمه على اجزاء الدرهم م فالنصف الا حبة بمثله وما بقي
بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط ش اي كرر لفظة اعطني في الصورة الاولى وهي تقسيم
الدرهم صح في الفلوس ولم يصح في الدرهم الا حبة لانه لما كرر اعطني هنا صار بيعين م

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح
ش وعند البعض هي ضم الذمة الى الذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة والاصح الاول
لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه احدهما لا يبقى على الآخر شيء م وهي ضربان بالنفس والمال فالاول
ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او علي او الي
او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم
وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبراء بموت من كفل به ولو انه عبد ش وانما قال هذا دفعا لتوهم
ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته م وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم
يقل اذا دفعته اليك فانا بريء فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلم في السوق او في مصر آخر
بريء وان سلم في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا ش قيل في زماننا لا يبراء بتسليمه
في السوق لانه لا يعاونه واحد على احضاره مجلس القضاء فعلى هذا ان سلمه في مصر آخر لا يبراء في زماننا
لعدم حصول المقصود وقوله وقد حبسه غيره اي غير هذا الطالب قيل انما لا يبراء ههنا اذا كان
السجن سجن قاض آخر اما لو كان السجن سجن هذا القاضي فيبراء وان كان حبسه غير هذا الطالب لان
القاضي قادر على احضاره من سجنه م وبتسليم من كفل به نفسه من كفالته ش اي بتسليم المكفول به
نفسه من كفالة الكفيل م وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه ش اليه متعلق بالتسليم والضمير
راجع الى المكفول له م ولو مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته به ش اي مطالبة الكفيل
بالمكفول به م فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا ش اي ان لم يأت به غدا م فهو ضامن لما عليه
ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه ش خلافا للشافعي رحمه الله له ان ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا
انه يشبه البيع ويشبه النذر فان علق بشرط غير ملائم لا يصح وبملائم يصح عملا بالشبهين م ولم يبراء
من كفالته بالنفس ش لعدم سبب البراءة بل انما يبراء اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب على المكفول
عنه شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس م وان مات المكفول عنه ضمن المال ش لوجود الشرط وهو عدم
الموافاة م ومن ادعى على رجل مالا بينه اولا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال
صحت ويجب عند الشرط ش صورة المسئلة ادعى رجل على آخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل على
انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فقوله مالا اي مالا مقدرا وقوله بينه اولا اي بين صفته
على وجه يصح الدعوى او لم يبين وفي المسئلة خلاف محمد رحمه الله فقيل عدم الجواز عنده مبني
على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التي على المدعى عليه فعلى هذا ان بين المدعي المائة لا نكون كفالة

صحيحة ايضا كما اذا لم يبين الا ان يقول فعليه المائة التي تدعيه وقيل مبني على انه لما لم يبين لم
يصح الدعوى فلم يستوجب احضاره الى مجلس القاضي فلم يصح الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة
بالمال فعلى هذا ان بين يكون الكفالة صحيحة ولهما انه قال فعليه المائة او عليه المال فيراد به
المعهود فان بين المدعي فظاهر وان لم يبين فبعد ذلك اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين
صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الكفالة بالمال م ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص ش
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص
حق العبد ولابي حنيفة رحمه الله ان مبناهما على الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق م ولو سمحت به نفسه صح
ش اي لو سمحت نفس من عليه الحد والقصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح م ولا حبس فيهما حتى يشهد
مستوران او عدل ش لما ذكر انه لا جبر على الكفالة عند ابي حنيفة ماذا يصنع صاحب الحق فعنده
لازمه الى وقت قيام القاضي عن المجلس فان احضر البينة فبها وان اقام مستورين او شاهدا
عدلا لا يكفل عند ابي حنيفة رحمه الله بل يحبسه للتهمة حتى يتبين الحق وان لم يحضر شيئا من ذلك خلى
سبيله م وصح الرهن والكفالة بالخراج ش لانه دين مطالب بخلاف الزكوة لانها مجرد فعل وانما اورد هذه
المسئلة هنا وان كانت الحق ان تذكر في الكفالة بالمال لانه في ذكر الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
وللخراج مناسبة بالحدود لما عرف في اصول الفقه ان فيه معنى العقوبة فلهذه المناسبة اوردها هنا
ليعلم ان حكمه حكم الاموال حتى يجبر فيه على الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة منه م واخذ كفيل
بالنفس ثم آخر وهما كفيلان ش اي ليس اخذ الكفيل الثاني تركا للاول م والكفالة بالمال تصح وان جهل
المكفول به اذا صح دينه ش الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو احتراز عن بدل
الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط بالعجز م نحو كفلت بما لك عليه
ش تصح هذه الكفالة وان كان المال المكفول به مجهولا م او بما يدرك في هذا البيع ش هذا الضمان يسمى
ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اي يضمن للمشتري رد الثمن اذا استحق المبيع مستحق م او علق الكفالة
بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي ش ما ذاب اي ما وجب ففي
هذه الصورة ما شرطية معناه ان بايعت فلانا فيكون في معنى التعليق وعنى بالملائم المناسب
فان هذه الاشياء اسباب لوجوب المال فناسب ضم الذمة الى الذمة فقوله ما بايعت فلانا اي ما بايعته
منه فاني ضامن لثمنه لا ما اشتريت منه فاني ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا يجوز علما بانه م
وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن بقدر ما قامت
به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط
ش اي ان لم يقم البينة صدق الكفيل في مقدار ما يقر به مع انه يحلف على نفي الزيادة وينبغي ان يحلف
على العلم بانك لا تعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل او اقر بالزائد لزم عليه وانما يحلف على العلم
لان الحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل باكثر مما اقر به الكفيل يكون ذلك

مقتصرا عليه لان الاقرار حجة قاصرة وكلمة ما في قوله يقر به موصولة والضمير في به راجع
الى ما وفي قوله فيما يقر باكثر منه مصدرية اي صدق الاصيل في اقراره باكثر منه اي مما يقر به الكفيل
ولو جعلت موصولة يفسد المعنى لانه حينئذ تصير تقدير الكلام صدق الاصيل في الشيء الذي
يقر باكثر منه اي من ذلك الشيء فالشيء الذي يقر الاصيل باكثر منه هو ما اقر به الكفيل والغرض ان
الاصيل يصدق في الاكثر لا انه يصدق فيما اقر به الكفيل م وللطالب مطالبة من شاء من اصيله
وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر ش هذا بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين
فان اختياره احدهما يتضمن تمليكه يعني اذا قضى القاضي بذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام فاذا
ملك احدهما لا يمكنه ان يملكه الآخر م ويصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه الى
طالبه ولا يطالبه قبله ش بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى كان له مطالبة الثمن من موكله قبل ادائه
الى البائع لانه انعقد بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية م وان لم يامره لم يرجع فان لوزم بالمال فله
ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه ش لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بمثله م وان
ابرئ الاصيل او اوفى المالك برئ الكفيل وان ابرئ هو لا يبرأ الاصيل ش لان الدين على الاصيل فابراءه
عنه يوجب البراءة عن المطالبة بخلاف العكس م ولو اخر عن الاصيل تأخر عنه بخلاف عكسه ش
اعتبارا للابراء المؤقت بالمؤبد م فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل
ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره ش لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فيبرأ عن تسعمائة
وبراءته توجب براءة الكفيل فان كانت الكفالة بامره رجع الكفيل بما ادى وهو المائة م وان صالح
على جنس آخر رجع بالالف ش لانه مبادلة فيملكه فيرجع بجميع الالف فان قلت ان الدين على الاصيل فكيف
يملكه الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلت اما عند من جعل الكفالة ضم الذمة الى
الذمة في الدين فظاهر واما عند الآخرين فان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة
فالدين يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا في الفوائد م وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ
الاصيل ش لان هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل م وان قال الطالب للكفيل
برئت الي من المال رجع على اصيله ش لان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب
يكون بالايفاء كانه قال برئت بالاداء الي فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة بامره م وكذا في برئت
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ش لان البراءة يكون بالاداء والابراء فيثبت الادنى ولابي يوسف
رحمه الله انه اقر بالبراءة التي ابتداؤها من المطلوب وهي كما اذا قال ان قدم فلان ابرأتك من الدين لا يصح
البراءة منه بالاداء فيرجع م وفي ابرأتك لا يرجع ش قيل في جميع ذلك ان كان الطالب حاضرا يرجع اليه
في البيان م ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات ولا الكفالة بما يتعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن ش اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع يصح لكن لو هلك
لا يجب على الكفيل شيء فمراد المتن الكفالة بمالية المبيع وذلك لان ماليته غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك

ينفسخ البيع ويجب رد الثمن م وبالمرهون ش اي بماليته لكن تصح بتسليم المرهون فلو هلك
لا يجب عليه شيء فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا يصح فاما الاعيان المضمونة
بنفسها يصح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم
الشراء فانه مضمون بالقيمة م وبالامانة كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة
ش قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا تصح اما بتمكين المالك من اخذ الوديعة يصح وكذا
بتسليم العارية م وبالحمل على دابة مستأجرة معينة ش اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه
م بخلاف غير المعينة ش فان المستحق ههنا الحمل على اي دابة كانت فالقدرة ثابتة هنا م وبخدمة عبد
مستأجر لها معين م لما ذكر في الدابة م وعن ميت مفلس ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان
ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا بان يتقوى باحد الامرين اما بان يبقى منه مال او يبقى كفيل
كفل عنه في ايام حيوته فحينئذ يكون الدين صحيحا فيصح الكفالة وعندهما اذا ثبت الدين ولم يوجد مسقط
يكون دينا صحيحا فيصح الكفالة م وبلا قبول الطالب في المجلس ش وعند ابي يوسف رحمه الله اذا بلغه
الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس والمال م الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع
غيبة غرمائه ش صورته ان يقول المريض لوارثه في غيبة الغرماء تكفل عني بما علي من الدين فكفل
وانما يصح لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا لا يشترط تسمية المكفول له م وبمال الكتابة حر كفل به او عبد
ش لانه دين ثبت مع المنافي وانما قال حر كفل به او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد به ينبغي ان يصح لانه
يجوز ثبوت مثل هذا الدين عليه لان العبد محل الكتابة فخصه دفعا لهذا الوهم م ولا يرجع اصيل بالف
ادى الى كفيله وان لم يعطها طالبه ش اي اذا عجل الاصيل فادى المال الى الكفيل الذي كفل بامره ليس
له ان يستردها مع ان الكفيل لم يعطها للطالب كما اذا عجل اداء الزكوة لان الكفالة بامر المكفول عنه
انعقدت سببا لدينين دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت ادائه فاذا
وجد السبب وعجل صح الاداء وملكه الكفيل فلا يسترده المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه على
وجه الرسالة لانه حينئذ محض امانة في يده م وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به ش اي اذا
عامل الكفيل في الالف التي ادى الاصيل اليه وربح فيها فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه لما ذكرنا
انه ملكه م وندب رد ربح كر كفل به وقبضه له ورده الى قاضيه احب ش قوله وربح كر مبتدأ له خبره
اي ان كانت الكفالة بكر حنطة فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح له لكن رده
الى قاضيه وهو الاصيل احب لانه تمكن فيه خبث بسبب ان للاصيل حق استرداده على تقدير ان
يقضي الاصيل الدين بنفسه فيكون حق الاصيل متعلقا به فهذا الخبث يعمل فيما يتعين بالتعيين
كالكر بخلاف ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير في المسألة السابقة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يكون الرد الى قاضيه احب اذ لا خبث فيه اصلا م كفيل امره اصيله بان يتعين عليه
ثوبا ففعل فهو له ش اي امر الاصيل الكفيل بان يشتري ثوبا بطريق العينة وبيع العينة ان يستقرض

رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض باكثر من القيمة
فالعينة مشتقة من العين سمي بها لانها اعراض عن الدين الى العين فالاصيل امر كفيله بان يشتري
ثوبا باكثر من القيمة ليقضي به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذه وكالة فاسدة لعدم تعيين الثوب
والثمن م وما ربح بايعه فعليه ش اي اذا اشترى الثوب بخمسة عشر وهو يساوي عشرة فباعه
بالعشرة فالربح الذي حصل للبايع وهو الخمسة التي صارت خسرانا على الكفيل فعلى الكفيل لان الوكالة
لما لم تصح صار كانه قال ان اشتريت ثوبا بشيء ثم بعته باقل من ذلك فانا ضامن لذلك الخسران فهذا
الضمان لبس بشيء م ولو كفل بما ذاب له او بما قضي له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على
كفيله ان له على اصيله كذا رد ش لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله كذا ولم يتعرض لقضاء القاضي
به لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضي له ولم يوجد هذا في الكفالة بما قضي له عليه ظاهر وكذا
بما ذاب له لان معناه تقرر وهو بالقضاء م وان اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضي
عليهما ش هذا ابتداء مسئلة لا تعلق له بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له او بما قضي له عليه صورة المسئلة
اقام رجل بينة ان له على زيد الفا وهذا كفيله بهذا المال بامره قضي عليهما ففي هذه الصورة قد كفل
بهذا المال من غير التعرض لقضاء القاضي بخلاف المسئلة المتقدمة فاذا قضي عليهما يكون للكفيل
حق الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند زفر رحمه الله لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا
الحق غير ثابت بل المدعي ظلم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره م وفي الكفالة
بلا امر على الكفيل فقط ش اي اقام البينة على انه كفيله بلا امره فقضى القاضي بالمال على الكفيل
فقط م ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده ش لانه ترغيب للمشتري في الشراء فيكون بمنزلة الاقرار
بملك البايع فلا يصح دعوى ملكيته م ولو شهد وختم لا ش انما قال وختم لان المعهود في الزمان
السالف كان الختم في الشهادات صيانة عن التغيير م قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او بيعا باتا
نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت ش اي بطلت دعواه بعد هذه الشهادة لان شهادته تكون
اقرارا بان البايع قد باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه يكون متناقضا م ولو كتب شهادته
على اقرار العاقدين لا ش اي لا تبطل دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض م ولو ضمن العهدة ش اي اشترى
رجل وضمن آخر بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة قد جاءت لمعان للصك القديم وللعقد وحقوقه
وللدرك فلا يثبت احد المعاني بالشك م او الخلاص ش اي اذا ضمن الخلاص فلا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله
وهو ان يشترط ان المبيع ان استحق يخلصه ويسلم عينه باي طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة على هذا
وعندهما يصح وهو محمول على ضمان الدرك م او المضارب الثمن لرب المال ش اي باع المضارب وضمن الثمن
لرب المال م او الوكيل بالبيع لموكله ش اي باع الوكيل وضمن للموكل الثمن وانما لا يجوز لان الثمن امانة
عند المضارب والوكيل فالضمان يغير حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصيران
ضامنين لنفسهما م او احد البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين

صح ش اي باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان
مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز
بخلاف ما لو باعاه بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة م كضمان الخراج والنوايب والقسمة
ش اي صح ضمان هذه الاشياء اما الخراج فقد مر واما النوايب فهي اما بحق ككري النهر واجر الحارس
وما يوظف لتجهيز الجيش وغير ذلك واما بغير حق كالجبايات في زماننا والكفالة بالاولى صحيحة اتفاقا
وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله
الرجوع على مالك الارض واما القسمة فقد قيل هي النوايب بعينها والحصة منها وقيل هي النايبة الموظفة
الراتبة والنوايب هي غير الموظفة واياما كان فالكفالة بها صحيحة م وان قال ضمنته الى شهر صدق وهو
وان ادعى الطالب انه حال ش اي قال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب
لا بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين موجل وقال المقر له
لا بل هو حال فالقول للمقر له والفرق انه اقر بالدين ثم ادعى حقا له وهو تاخير المطالبة والمقر له منكر
فالقول له بخلاف الكفالة فانه لا دين فيها فالطالب يدعي انه مطالب في الحال والكفيل ينكره م ولا يوخذ ضامن
الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه ش اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية
ما لم يقض بالثمن على البايع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل م دين على اثنين كفل كل عن الآخر
لم يرجع على شريكه الا بما ادى زايدا على النصف ش اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بامر
البايع فكلما ادى احدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زايدا على النصف لان وقوع المؤدى عما عليه
اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة م ولو كفلا بشيء عن رجل وكل كفل به عن صاحبه رجع عليه بنصف
ما ادى وان قل ش على رجل الف فكفل كل واحد من شخصين آخرين عن الاصيل بهذا الالف ثم كفل كل واحد
من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا الالف فكلما اداه احدهما وان قل رجع على الآخر بنصفه بخلاف الصورة
الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة اما ههنا فالكل كفالة فلا رجحان وقال في الهداية الصحيح ان صورة
المسئلة على هذا الوجه احترازا عما اذا كفلا بالالف حتى كان الالف منقسما عليهما ثم كفل كل واحد منهما
عن صاحبه بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة
كلما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحد الكفالتين رجحان على الاخرى فكل
ما اداه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف ما ادى فلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي خصها
بالصحة م وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ش لان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف
عن الاصيل ثم كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابرأ احدهما يبقى الآخر بكل الالف وفي الصورة التي احترز
بالصحة عنها اذا ابرأ احدهما يبقى الكفالة الاخرى بخمسمائة م ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين
ايا شاء من شريكيها بكل دينه ش لما عرف ان شركة المفاوضة تتضمن الكفالة م ولم يرجع احدهما على صاحبه
الا بما ادى زايدا على النصف ش لما عرف ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة

اشكال وهو ان احد المتفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخا المفاوضة فالبائع ان طلب الثمن من مشتريه فلا
تعلق لهذه المسألة بمسألة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل وفي النصف وكيل فكلما ادى ينبغي ان يرجع
بنصفه على الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه ولا يمكن تمييزه فكلما يؤدي
من شريكه فيرجع عليه بالنصف وان طلب البائع الثمن من شريكه يكون ذلك بسبب ان المفاوضة تضمنت
الكفالة فيكون كفيلا في الكل الا ان الكفالة في النصف الذي هو ملك العاقد تمحضت كفالة وفي النصف الذي
هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فمطالبة الثمن يتوجه اليه
بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقع له يكون في اداء نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا
الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف يرجع م عبدان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه
رجع كل على الآخر بنصف ما ادى ش عبدان قال لهما المولى كاتبتكما بالالف الى سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه
فكلما ادى احدهما رجع على الآخر بنصف ما ادى وانما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة
لا تصح اصلا اما اذا كاتب بعقد واحد لا تصح قياسا لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل
كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه ويكون عتقهما معلقا بادائه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه
فما اداه احدهما رجع بنصفه على صاحبه لاستوائهما م فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ
حصة من لم يعتقه منه اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه
بما ادى عن نفسه ش لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل منهما تصحيحا للكفالة م ومال
لا يجب على عبد حتى يعتق حالا على من كفل به مطلقة ش اقر عبد محجور بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد
العتق وان كفل به حر كفالة مطلقة اي لم يتعرض للحلول والتأجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول
في ذمة العبد انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل م ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ش اي
ان ادى الكفيل وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه م ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة
انه للمدعي ضمن كفيله قيمته ش رجل ادعى رقبة عبد فكفل آخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي
بينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته لان الواجب على مولى العبد رده على وجه يخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل
فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى مالا على العبد فكفل آخر برقبة العبد فمات العبد فلا شيء على
الكفيل م فان كفل سيد عن عبده او هو غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه ش
لان الكفالة قد وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا على الآخر وعند زفر رحمه الله
ان كانت الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق وانما قال غير مديون ليصح كفالته
فان المولى ان امر العبد المديون بالكفالة عنه لا يصح الكفالة م

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه ش الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله بالدين اي دين
للمحتال على المحيل هذا الذي ذكره رواية القدوري وفي رواية الزيادات يصح بلا رضا المحيل وصورته
ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان كذا فاحتل به علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل

وصورة اخرى كفل رجل عن آخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة
ويكون هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة م واذا تمت برئ المحيل من الدين
بالقبول ولم يرجع عليه المحتال ش اي لم يرجع المحتال بدينه على المحيل م الا اذا توى حقه بموت المحتال
عليه مفلسا او حلفه منكر حوالة لا بينة عليها وقالا او بان فلسه القاضي ش فان تفليس القاضي
معتبر عندهما وعند الشافعي وعند ابي حنيفة رحمه الله لا اذ لا وقوف لاحد على ذلك فالشهادة على ان لا
مال له شهادة على النفي م وتصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها ش اي يبرأ المودع وهو المحتال عليه
عن الحوالة بهلاك الوديعة في يده م وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها ش اي لم يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم
المغصوبة لان القيمة تخلفها م وبالدين ش اي بدين المحيل على المحتال عليه م فلا يطالب المحيل المحتال عليه
ش لانه تعلق به حق المحتال م مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته ش انما قال هذا لدفع توهم
ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين فينبغي ان يكون
للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فالحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك
الدين لكن ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل م وفي المطلقة له
الطلب من المحتال عليه ش اي اذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب او الدين
فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه م ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده ش اي لم تبطل
الحوالة باخذ المحيل ما على المحتال عليه او عنده وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة
او مقيدة ففي المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فان دفع اليه
المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه م ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه
عند طلبه مثل ما احال احلت بدين كان لي عليك ش احال رجل رجلا على آخر بمائة فدفع المحتال عليه
الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما احلت بمائة لي عليك والمحتال عليه ينكر ان
عليه شيئا يكون القول له لا للمحيل ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بمائة لان الحوالة تصح
من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء م ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك ش
اي احال واخذ المحتال المال من المحتال عليه وطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتني
بالدين الذي لي عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئا فالقول له لا للمحتال ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين
للمحتال على المحيل فان الحوالة مستعملة في الوكالة م ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق ش
في المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض ليدفعه الى صديقه
في بلد آخر وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق وهي تعريب سفته وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم
تشبيها له بوضع الدراهم والدنانير في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كما يجعل العصا مجوفا ويخبأ فيه
المال وانما شبه به لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق او لان اصلها ان الانسان اذا اراد السفر
وله نقد واراد ارساله الى صديقه فوضعه في سفتجة ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرض ما في السفتجة

اسانًا آخر فاطلق السفتجة على اقراض ما في السفتجة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق م

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط

اهليته والفاسق اهل له يصح تقليده ولا يقلد ش اي يجب ان لا يقلد حتى لو قلد يأثم م كما صح قبول شهادته

ولا يقبل ش بالمعنى المذكور م ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ش وعند

بعض المشايخ ينعزل م والاجتهاد للاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى ش وعند الشافعي

رحمه الله لا يصح تقليد الفاسق والجاهل والاعلم انه قد كان الاحتياط فيما قال الشافعي رحمه الله لكن بحسب الزمان

لو شرط العلم والعدالة لا رتفع امر القضاء بالكلية ووقع السبر والفساد اعظم مما احترز عنه م ولا يطلب

القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سال ديوان قاض قبله

ش وهي الخرايط التي فيها الصكوك والسجلات م والزم محبوسا اقر بحق لا من انكر الا ببينة وان اخبره

المعزول ش لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل م والا ينادى عليه ثم يخليه

ش اي ان لم يقم البينة على المحبوس المنكر ينادي ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس فليحضر مجلس

القضاء فان لم يحضر احد يخليه م وعمل في الودايع وغلة الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول

المعزول ش اي لا يقبل قول المعزول انه قال هذا وديعة فلان دفعتها الى هذا الرجل وهو منكر م

الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ش اي من القاضي المعزول م ويجلس للحكم ظاهرا في المسجد والجامع

اولى ش اي جلوسا ظاهرا وهو الجلوس المشهود الذي ياتي الناس لقطع الخصومات من غير اختصاص

بعض الناس بذلك المجلس وعند الشافعي رحمه الله يكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضر المشرك والحائض

ولنا جلوس النبي عليه السلام وايضا القضاء عبادة ونجاسة المشرك من حيث الاعتقاد والحائض

لا تدخل بل تفصل خصومتها على باب المسجد م ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية

الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا عهد اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة

ش العامة هي التي يتخذها وان لم يحضر القاضي وعند محمد رحمه الله الخاصة ان كانت من قريبه يجيبه

كالهدية م ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما

ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله

اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف رحمه الله فيما لا تهمة ش وذلك فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة

علم م ويحبس الخصم مدة راها مصلحة في الصحيح ش انما قال هذا لاختلاف الروايات في تعيين مدة

الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى راي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك م بطلب ولي الحق

ذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق ببينته ش اي ان ثبت الحق ببينة وطلب ولي الحق

الحبس يحبسه القاضي من غير احتياج الى ان يامر القاضي بايفاء الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار لا بد

ان يامره فيمتنع اذ في صورة البينة ظهر مطله بانكاره في الاقرار انما يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء

بعد الامر فان الحبس جزاء المماطلة م فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة ش المراد المهر المعجل م

ان اجبر البحر سياحة الكنز اقدر عليه وعاث على الاباء
وقال ارايت لو امرت ابرح ثغر الغضب
وكذا دعى محمد ... حتى قيد وحبس

م ويد لا عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه

ذي غيرهما ش نحو الديات وارش الجنايات م ان ادعى فقره الا اذا اقامت بينة بضده ش ثم شرع بعد ذلك

فيما يفعله القاضي اذا كان الخصم حاضرا او لم يكن فقال م فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب به

وهو السجل ش اي حكم بالشهادة وكتب بالحكم وهذا المكتوب هو السجل فيكتب حكمت بذلك وثبت عندي فان

هذا حكم م وان شهدوا على غايب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي

وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة ش اي ما سوى الحد والقصاص م اذا شهد به

عنده كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين ش فان الامانة ومال

المضاربة اذا لم يجحد لا احتياج الى كتاب القاضي واذا جحد صارا مغصوبين وفي المغصوب يجب القيمة

وهي دين يجري فيه الكتاب الحكمي اذ لا احتياج الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين المنقولة فانه

يحتاج فيها الى الاشارة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند ابي يوسف رحمه الله الا في العبد الابق فيقبل فيه

وقد ذكر في كيفيته هذا يكتب قاضي بخارا الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان المسمى بالمبارك

الذي حليته كذا وكذا ابق من مالكه ووقع بسمرقند في يد فلان الى اخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي

سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه بشرايطه فان لم يكن حليته كما كتب يرده وان كان فالخصم

ان ذهب الى بخارا فيها والا يسلم العبد الى المدعي لا على وجه القضاء وياخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل

في عنقه شيئا ويختمه صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود ويكتب الى قاضي بخارا جواب كتابه وانه ارسل

اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره

ويشيروا اليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره

ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرا الكفيل عن كفالته م وعن محمد رحمه الله قبوله فيما ينقل وعليه المتاخرون

الا في حد وقود ويجب ان يقرا على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف رحمه الله لم يشترط شيئا

من ذلك واختار الامام السرخسي رحمه الله قوله ش وعند ابي يوسف رحمه الله يشهدهم ان هذا كتابه

وخاتمه وعن ابي يوسف الختم ليس بشرط اقول اذا كان الكتاب في يد المدعي يفتى بان الختم شرط

وان كان في يد الشهود يفتى بانه ليس بشرط م واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه والا بشهادة

رجلين او رجل وامراتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قراه علينا في محكمته وختمه وسلمه الينا فتح القاضي

وقراه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه

الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ش وعن ابي يوسف رحمه الله لا يشترط ان يكتب

الى قاض معين بل يكفي ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييق

لا فايدة فيه م ولو مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المراة الا في حد وقود ش لان شهادتها

لا يقبل فيهما م ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نايبه لا ينعزل

بعزله وموته موكلا بل هو نايب الاصل ش انما قال موكلا لان في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله فاراد

فيما بينه وبين الله تعالى وجوابه انا لم نجعل الحرام المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار
كاذب سببا للحل بل حكم القاضي صار كانشاء عقد جديد وهو ليس حراما لان القاضي غير عالم بكذب
الشهود م والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ش
واما عند ابي حنيفة رحمه الله فان كان ناسيا مذهبه ينفذ وان كان عامدا ففيه روايتان وعندهما
لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطاء عنده والفتوى على قولهما م ولا يقضى على غايب الا بحضرة
نايبه حقيقة كالوكيل او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى
على الحاضر ش كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغايب واقام البينة على ذى اليد فان
القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغايب حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره م فلو
كان شرطا لا يصح ش اى ما كان يدعى على الغايب شرطا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق
عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف فيه المشايخ رحمهم الله والصحيح
انه لا يقبل وانما يقبل في السبب دون الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نايبا عن
صاحب السبب وهو الغايب كالوكيل ولا كذلك اذا كان شرطا وانما لا يقضى على الغايب في صورة الشرط
اذا كان فيه ابطال حق الغايب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد في الدار تقبل م ويقرض
مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ش يجوز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه محافظة والقاضي قادر على
اخذه متى شاء ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب في الاصح فلو فعل يضمن واذا
اقرض القاضي كتب في ذلك وتيقظه م وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة
والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد حال ولايته ش اى صح اخباره
باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد في زمان ولايته لان اخباره حال ولايته قايم مقام شهادة
رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية لانه التحق بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الاخر وبخلاف
ما اذا اخبر بانه قد حكم لانه اذا حكم انعزل فلا يقبل اخباره م ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا
يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه ش كما لا يصح الشهادة لهولاء م ولا التحكيم في حد
وقود ش لانهما لا يملكان دمهما ولهذا لا يملكان اباحته م قالوا وصح في ساير المجتهدات ولا يفتى به دفعا
لتجاسر العوام ش قال مشايخنا ان تخصيص هذه الرواية وهي قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوهما وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم
عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع لا شك في صحة
التحكيم في ذلك وفايدته الزام الخصم فان المتبايعين ان حكما حكما فالحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبايع
على تسليم المبيع ومن امتنع يحبسه فذكر المجتهدات يدل على غيرها بالطريق الاولى واذا صح التحكيم في جميع
القضايا لا يفتى بذلك لان العوام يتجاسرون على ذلك فيقل الاحتياج الى القاضي فلا يبقى لحكام الشرع
رونق ولا للمحكمة جمال وزينة م وحكم المحكم في دم خطاء بالدية على العاقلة لا ينفذ ش لان العاقلة

رجل قذف محصنا فقال آخر صدقت فقال المقذوف انا عبد فلان فقال بل اعتقك مولاك وهي عليك حد الاحرار انت تقضي بالعتق في حق الحاضر وهو القاذف لكونه سببا لتكميل الحد لا محالة

شهدا على رجل فقال المشهود عليه انا عبد فلان فاثبت الشهود ان مولاها قد اعتق قبل هذا وهو يحكم بالعتق في حق المشهود والموكل

ان يصرح ان الوكيل ههنا لا ينعزل بموت موكله لانه في الحقيقة ليس نايبه بل هو نايب الاصيل واما في القضاء
فان النايب لا ينعزل بموت المنوب فخص الموكل بالذكر لان الاشتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء فلم يذكره م قال
بل هو نايب الاصيل فغي التوكيل ينعزل بموت الاصيل وفي القضاء لا ينعزل م وفي غيره ان فعل نايبه عنده او اجاز
هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح ش اى في غير المفوض يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلفا
الغير فاستخلفا ففعل النايب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره ففعله ينتقل اليه وكذا ان فعل
بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجازه لانه اذا انضم رايه الى ذلك الفعل صار كانه فعل وكذا ان قدر الموكل
الثمن فباشر وكيله اذ بتقدير الثمن حصل رايه م وباعمل برايك توكيل ش اى اذا قال الموكل للوكيل
اعمل برايك كان للوكيل ان يوكل غيره م ويمضى حكم قاض اخر في مختلف فيه الصحيح الاول الا ما خالف الكتاب
والسنة المشهورة او الاجماع ش اى اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض اخر يجب عليه امضاؤه
الا ان يكون مخالفا للكتاب كمتروك التسمية عامدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه او السنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة ثلثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطي على مذهب سعيد بن المسيب
فانه مخالف للسنة المشهورة وهي قوله عليه السلام لا حتى تذوق من عسيلته الحديث او الاجماع كالقضاء
بحل متعة النساء لان الصحابة اجمعوا على فسادها في اصل هذا ان القاضي اذا قضى في مجتهد فيه يصير
مجمعا عليه يجب على قاض اخر تنفيذه وهذا اذا حكم على وفق مذهبه اما اذا حكم على خلاف مذهبه
فسياتي ويجب ان يعلم القاضي ان المسئلة مختلف فيها وايضا هذا اذا كان محل القضاء مختلفا فيه اما
اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغايب فانه لا يصير مجمعا عليه الا ان يرفع قضاؤه الى قاض
آخر فيمضيه فحينئذ يصير مجمعا عليه فبعد الامضاء ان رفع الى قاض اخر يجب عليه تنفيذه م وفي
اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض ش ذكر في اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع
هل ينعقد باتفاق المجتهدين اولا بد من اتفاق الكل ففي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف في مقابلة الاقل
الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي كتب اصول الفقه رجحوا ذلك المذهب وهو ان اختلاف الاقل في مقابلة
الاكثر معتبر فان واحدا من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ربما خالف الجميع الكثير ولم يقولوا
نحن اكثر منكم بل اعتبروا وافتوا وايضا قال في الهداية ان المعتبر الاختلاف في الصدر الاول اى الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين لكن الاصح انه لا يشترط ذلك حتى يكون اختلاف الشافعي رحمه الله معتبرا م
والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين ش حتى لو
ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل له وطيها بالاجماع
لان الملك لا بد له من سبب وليس البعض اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين يثبت به الحل
م فان اقام بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
ينفذ ظاهرا اى يسلم القاضي الزوجة الى الزوج ويامرها بالتمكين لا باطنا اى لا يثبت فيما بينه وبين الله
تعالى ومذهبهما ظاهر واما مذهب ابي حنيفة رحمه الله فمشكل جدا فان الحرام المحض كيف يكون

لانه لا فائدة في نقضه ثم ابرامه على ذلك الوجه هدايه

بحكمه وكذا ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي ويقضي على العاقلة لان حكم
الحكم مخالف لمذهب القاضي ومخالف للنص وهو قوله عليه السلام قوموا فدوه ومعنى عدم
نفاذه على العاقلة ان للحكم لا يكون ولاية طلب الدية من العاقلة وحبسهم ان امتنعوا م فان رفع
حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله ش اى ليس حكم المحكم مثل حكم المولى في ان المختلف
فيه يصير مجمعا عليه م مسايل شتى وليس لصاحب سفل عليه علو ولا خران يتد في سفله او ينقب
كوة بلا رضى الاخر ولا لاهل زايغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى
وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ش اى في القصوى اى في المنشعبة من الاولى وقوله لزق طرفاها
اى تصل طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفاها نهاية سعتها وهذا اذا كانت مثل نصف دائرة
او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب فليصور صورتين في الاولى لا يكون له فتح الباب دون الثانية

صورة المستديرة



صورة المستطيله

دار

والفرق ان الاولى تصير ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها تصير موضعا
اخر غير تابع للاولى م ومن ادعى هبة في وقت فسيل بينة فقال قد جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك
فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة يقبل وقبله لا ش قوله فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة
يقبل وقبله لا يرجع الى الصورتين اى ما اذا قال قد جحدنيها وما اذا لم يقل ذلك فان دعوى الهبة
اقرار بان الموهوب ملك الواهب قبل الهبة فلا يقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء
بعد وقت الهبة فلا تناقض فيها لانها تقرر ملكه بعد الهبة م ومن ادعى ان زيدا شرى جاريته فانكر
وترك المدعي الخصومة حل له وطيها ش لانه اذا تعذر للبايع حصول الثمن من المشتري فات رضا البايع
فيستبد بفسخه لا سيما اذا جحد المشتري فان جحوده فسخ من جهته م وصدق المقر بقبض عشرة ش
اى اذا قال قبضت من فلان عشرة دراهم م ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا من اقر
بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء ش اى قال استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفا يدل على
الكامل م والزيف رد لبيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه ش الزيف والنبهرجة من
جنس الدراهم التي الفضة غالبة على الغش الا انها بالنسبة الى الجيد يكون فضتها اقل الا ان رداة الزيف
دون رداءة النبهرج فالزيف لا يرده التجار ويجرى فيه المعاملة الا ان بيت المال لا يقبله فان بيت المال
لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة يرده التجار والنبهرج الباطل والردى من الشي والدرهم
النبهرج ما بطل سكته وقيل الذى فضته ردية وقيل الغالب الفضة وهو معرب نبهره وفي المغرب
لم اجده بالنون والستوقة تعريب سه توبه اى داخله نحاس مطلى بالفضة م وقوله ليس لي عليك
شي لمقر بالف يبطل اقراره وبل لى عليك الف بعده بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى

ماكان لك على شي قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت هذه ش خلافا لزفر
رحمه الله لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا الابراء وقد قال ما كان لك على شي فلا يصح دعوى القضاء
والابراء قلنا القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعي قد يبرئ عن حق ثابت في زعمه وان لم
يكن ثابتا في الحقيقة م ولو زاد على انكاره ولا اعرفك ردت ش اى قال ما كان لك على شي قط ولا اعرفك
ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا تقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين اثنين اخذ واعطاء ومعاملة
وابراء بدون المعرفة وذكر القدوري انه تقبل ايضا لان المحتجب او المخدرة قد يأمر بعض وكلائه
بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق هل يكفي في دفع التناقض
او لا بد من ان يصرح بالتوفيق اختلف فيه المشايخ وجه الاول ان مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض
فيحمل عليه صيانة لدعواه عن البطلان ووجه الثاني انه لا بد للدعوى من الصحة يقينا فامكان الصحة لا يبطل
حق المدعى عليه اذا عرفت هذا فاقول في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى لا نقول ان امكان الصحة
كاف كما اذا ادعى الهبة فسيل بينة فلم يقدر فادعى الشراء فاقام بينة على الشراء من غير ان يبين ان الشراء
قبل وقت الهبة او بعده لا يقبل لانه يحتمل ان يكون الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى
الشراء على ما مر ويحتمل انه يكون الشراء بعد وقت الهبة وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء كما مر واذا وقع
الشك في صحة الدعوى لا نصححه بالشك لان غاية ما في الباب ان شراءه كان متحققا قبل وقت الهبة فيكون
معنى دعوى الهبة اني كنت اشتريتها منه لكن ارتفع ذلك العقد ثم صار ملكا له ثم وهب مني فلا بد من
اقامة البينة على الهبة اذا لم يكن له بينة لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك وفي كل صورة
لا يكون الشك في صحة دعواه حتى لم يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك نقول امكان التوفيق كاف كما اذا
اقام البينة على القضاء او الابراء او الشراء بعد وقت الهبة تقبل فاحفظ هذا الضابط فانه كثير النفع ثم اعلم
ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت لشخص معين حقا حتى اذا لم يكن كذلك
لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على واحد من اهل سمرقند يصح
دعواه م ومن اقام بينة على شراء واراد الرد بعيب ردت بينة بائعه على برائه من كل عيب بعد انكاره
بيعه ش ادعى رجل على اخر اني اشتريت منك العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه عيب فاردد بالعيب
فعليك ان ترد الثمن الي فانكر الخصم البيع فاقام المدعي بينة على البيع فادعى الخصم براءة المدعي من كل عيب
واقام بينة على ذلك لا يسمع للتناقض وعن ابي يوسف رحمه الله تسمع قياسا على المسألة المذكورة وهي
ماكان لك على شي قط والفرق لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان في مسألة الدين ان الدين قد يقضى وان كان
باطلا وههنا دعوى البراءة من العيب يستدعي قيام البيع وقد انكره م وذكر ان شاء الله في اخر صك
يبطل كله وعندهما اخره وهو استحسان ش اذا كتب صك اقرار ثم كتب في اخره كل من اخرج هذا الصك وطلب
ما فيه فعليه ان يدفع اليه ان شاء الله فقوله ان شاء الله ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يبطل جميع الصك
وهو القياس كما في قوله عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله وعندهما ينصرف الى الاخر وهو الاستحسان

كما اذا اقام البينة على القضاء بعد انكاره او ابراء به وقام المدعي عليه ببينة على الشراء بعد وقت الهبة يقبل

لان الصك للاستيثاق فالاستثناء ينصرف الى ما يليه م نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته لا بل قبله صدقوا وكذا في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده ش هذا عندنا وعند زفر رحمه الله في المسألة الاولى القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال وهي تصلح حجة للدفع م ومن قال هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره دفعها اليه ش اي دفع الوديعة اليه م ولو اقر بابن آخر لمودعه وكذبه الاول فهي له ش اي للمقر له الاول لان الاقرار الاول لم يكن له مكذب فصح فلا يصح الثاني لان الاول مكذب له م ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط ظلم ش اي اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا لا نعلم للميت غريما او وارثا آخر قسمت التركة بينهم ولا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذوا منهم كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه ثبت حقهم ولم يعلم حق لغيرهم ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يأخذ القاضي كفيلا عنهم م وعقار اقام زيد حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيله جحد دعواه او لا ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان ذا اليد قد خان الميت فلا ينقض يده عما ليس مدعيه حاضرا وعندهما ان جحد ذو اليد لا يترك الباقي في يده لان الجاحد خائن فيؤخذ منه ويجعل في يد امين وان لم يجحد ترك الباقي في يده للابن الغائب بالاتفاق ش اي اذا كانت المسئلة ولذا ترك في يده لا يؤخذ منه كفيل م والمنقول مثله وقيل يؤخذ منه بالاتفاق في المنقول قيل هو على هذا الخلاف فانه اذا ترك الباقي في يده اذا لم يجحد ففي صورة الجحود اولى لانه مضمون في يده ولو وضع في يد آخر كان امانة فالاولى ان لا يؤخذ وقيل يؤخذ منه عند الجحود اتفاقا م ووصيته بثلث ماله على كل شيء وما لي او ما املك صدقة على مال الزكوة ش هذا عندنا وعند زفر رحمه الله يقع على كل شيء وصية لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب الله تعالى م فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ ش قيل المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب المستغل ما يحتاج اليه الى وصول غلته واكثر ذلك شهر وصاحب الضياع الى وصول ارتفاعه واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته م وصح الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل ش اي ان جعل شخصا وصيا بعده ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بيع الوصي ايضا م وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية العبد والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا لصحة التوكيل ش اي اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور الحال لا اعتبار لاخباره حتى يجوز تصرفه وكذا اذا جنى عبده خطأ فعلم السيد بجنايته باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع بيع الدار فسكت ان اخبره عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر بالنكاح اذا سكتت

والمسلم الذي لم يهاجر اذا اخبره عدل او مستوران يجب عليه الشرائع اما صحة التوكيل فلا يشترط لها ذلك حتى اذا اخبره فاسق بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لانه انما يشترط العدد والعدالة في الشهادة لانها الزام محض فلا بد من التوكيد اما التوكيل فليس فيه معنى الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي العدد والعدالة واما عزل الوكيل ونحوه فالزام من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزاما ضررا ومن حيث ان الموكل يتصرف في حق نفسه بالعزل ليس بالزام فشرط له احد وصفي الشهادة م ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرماء ش اي باع عبدا المديون لاجل الدائنين م واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء ش لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء ولان القاضي قد عمل لهم وامين القاضي كالقاضي م وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم ش لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم م ولو امرك قاض عالم عدل بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يقبل قول غيرهما ش القاضي اما عالم عادل او جاهل عادل او عالم غير عدل او جاهل غير عدل فالاول ان قال قضيت لك بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع يده والقاضي الثاني ان قال هذا فلا بد ان يسأله عن سببه فان احسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخيران فلا تقبل قولهما م وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال له قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه ش لان زيدا لما اقر بكون الاخذ والقضاء بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي اما اذا لم يقر بكونهما في زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي

م كتاب الشهادات والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على آخر ش الاخبارات ثلثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار م وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود احب ش اي افضل م ويقول في السرقة اخذ لا سرق ش انما يقول اخذ ليلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق ليلا يجب الحد م ونصابها للزنى اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة وللولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة ش انما قال هذا لان عيوب النساء اذا كانت مما يطلع عليه الرجال كالاصبع الزائدة مثلا لا يكفي شهادة امرأة م ولغيرها مالا او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان ش انما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي رحمه الله فان غير المال لا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين عنده بل هذا مخصوص بالمال م وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة ش اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه

م ثم تقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسال قاض عن شاهد بلا طعن الخصم ش اى لا يسال القاضي ولا يتفحص
ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه م الا في حد وقود وقالا يسال في الكل سرا وعلنا وبه
يفتى في زماننا ويكفي سرا ش فانه قد قيل تزكية العلانية بلاء وفتنة فان المزكى ان اعلن بمساوى
الشاهد يبح بينهما عداوة وبغضاء وربما يمنعه الخوف والحياء او غيرهما عن ان يقول في الشاهد
ما هو حق م وكفى للتزكية هو عدل في الاصح ش فانه قد قيل لا بد ان يقول هو عدل جائز الشهادة لكن
الاصح هو الاول لان الحرية تثبت بدار الاسلام فاذا قال هو عدل يكون جائز الشهادة م ولا يصح تعديل
الخصم بقوله هو عدل اخطاء او نسي فلو قال عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة
الشاهد والرسالة الى المزكى والاثنان احوط ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف واما عند محمد
رحمه الله يجب الاثنان وهذا في تزكية السر واما في تزكية العلانية فقد قال الخصاف يجب الاثنان اجماعا
لانها في معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد ولا بد ان يكون المزكي عدلا فلا تقبل تزكية
الفاسق ومستور الحال م ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم
يشهد عليه ش فقوله ان يشهد مبتداء ولمن سمع خبره مقدما عليه وسماع البيع انه قد سمع قول البايع
بعت وقول المشتري اشتريت م ويقول اشهد لا اشهدني ش اى في صورة لم يشهده المشهود عليه م ولا يشهد
على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد او الاشهاد على الشهادة ش اى سمع رجل
اداء الشهادة عند القاضي لا يسع له ان يشهد على شهادته وكذا ان سمع اشهاد الشاهد رجلا آخر على شهادته
لا يسع له ان يشهد على شهادته لانه ما حمله وانما حمل غيره م ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ش
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الخط يشبه الخط وعندهما يحل اذا علم ان هذا خطه لان التغيير فيه نادر وقيل
ما ذكر انه لا يشهد لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما وجد القاضي شهادته في ديوانه لان ما يكون تحت ختمه
يؤمن عليه التغيير بخلاف الصك فانه في يد الخصم م ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان او رجل وامرأتان ش اذا كانوا عدولا
والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل في اصل الوقف اما الشروط فلا
تحل عليها الشهادة بالتسامع م ويشهد رائي جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل
وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشئ سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك
انه له ش فقوله رجل وامرأة عطف على قوله جالس وقوله انها عرسه عطف على قوله انه قاض
فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم فان جالس معمول رائي وانه قاض معمول
يشهد وانما قال سوى الرقيق لان الآدمي له يد على نفسه فيدفع يد الغير عن نفسه والمراد انسان
يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر عن نفسه كالصغير والصغيرة فانهما لا يد لهما فيعتبر يد الغير م فان فسر
للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت ش اقول هذا يؤكد قول ابي يوسف رحمه الله ان مجرد اليد
لا يحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول ابي يوسف رحمه الله تفسير لاطلاق

محمد رحمه الله في روايته وذلك لان مجرد اليد لو كان سببا لما ابطل اظهار السبب الشهادة فاذا تبين
انه يشهد بمجرد اليد بطلت شهادتهم م ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان ش لان
معاينة الموت لا يكون الا من واحد واثنين فحضور الدفن او الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجري في مثل ذلك التلبيس عادة

م باب القبول وعدمه

ويقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية
ش اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض
والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين والبعض فرقوا بين
الهوى الذي هو كفر كالقول بانه تعالى جسم والهوى الذي ليس بكفر وعند الشافعي رحمه الله لا يقبل
شهادتهم لفسقهم قلنا لم يقع في الاعتقاد الباطل الا ديانة والكذب عند الجميع حرام واما الخطابية فهم
من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة م والذمي
على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستامن والمستامن على مثله ان كانا من دار ش شهادة الذمي تقبل عندنا وعند
مالك والشافعي لا يقبل ثم عندنا انما يقبل على الذمي والمستامن وان اختلفا ملة كالنصارى والمجوس فان
الكفر كله ملة واحدة ولا يقبل على المسلم وشهادة المستامن يقبل على المستامن ان كانا من دار واحدة
وان كانا من دارين كالترك والروم لا يقبل ولا يقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على الذمي م وعدو بسبب
الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه ش اختلفوا في تفسير الكبائر
قيل هي سبع الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق ونهب
المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقد ورد في
الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقد قال
عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح
ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما سمي فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة
الاب او ثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في الآخرة وقال الامام الحلواني ما كان شنيعا
بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهي كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكبائر كلها لا بد من
عدم الاصرار على الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله وغلب صوابه اي حسناته اغلب
من سيئاته فان الالمام بالصغيرة لا يسقط العدالة فقوله ومن اجتنب الى قوله وغلب صوابه
تفسير العدل اقول ولا بد من قيد آخر وهو ان يجتنب الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة اي
عدم المروة كالاكل في الطريق والبول على الطريق م والاقلف ش الا اذا ترك الاختتان استخفافا
بالدين م والخصي وولد الزنا والعمال ش وعند مالك لا يقبل شهادة ولد الزنا على الزنا لانه يحب ان يكون
غيره كنفسه واما العمال فان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان
وجيها ذا مروة لا يجازف في كلامه يقبل شهادته وان كان فاسقا فقد روي عن ابي يوسف رحمه الله ان الفاسق

اذا كان لوجاهته لا يقدم على الكذب تقبل شهادته م ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من
اعمى ش وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يقبل فيما يجري فيه التسامع وهو قول زفر رحمه الله وعند ابي
يوسف والشافعي رحمهما الله يقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمي بعد الاداء قبل القضاء فلا يقضي القاضي
عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وقوله اظهر م ومملوك ومحدود في قذف
وان تاب ش انما قال هذا لانه يقبل عند الشافعي رحمه الله اذا تاب م الا من حد في كفره فاسلم وعدو لسبب
الدنيا ولا لاصله وفرعه وزوجه وعرسه ش في العدو لا يقبل شهادته على من يعاديه ويقبل له وفي الاصل
الى آخره على العكس وفي الزوج والعرس خلافا للشافعي رحمه الله م وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه
فيما يتركانه ش انما قال هذا لانه يقبل للشريك في غير مال الشركة وكذا لا يقبل شهادة الاجير وقيل يراد
به التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاده ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل يراد به الاجير
مسانهة او مشاهرة م ومخنث يفعل الردي فانه ان لم يفعل الردي يقبل شهادته فان عدم القدرة
على الجماع اولين الكلام وتكسر الاعضاء غير مانع للقبول م ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو
ش اي شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة التي لا تحرم ادمانها لا يسقط الشهادة ما لم يسكر بل ادمان
السكر يسقط وقد ذكر ان المراد الادمان في النية وهو ان يشرب ويكون في غرضه ان يشرب كلما وجد
قال الامام السرخسي رحمه الله يشترط مع ذلك ان يظهر ذلك للناس او يخرج سكران فيسخر منه الصبيان
حتى ان شرب الخمر في السر لا يسقط عدالته وقد ذكر في الحواشي ان هذا في غير الخمر واما في الخمر فلا احتياج
الى قيد اللهو واقول لا بد في الخمر من الشرب بطريق اللهو ايضا فان شربها للتداوي بان قال له الاطباء
لا علاج لمرضك الا الخمر فحرمتها مختلف فيها فلا يسقط الشهادة م ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني
للناس ش انما قال للناس لان من يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة م او يرتكب ما يحد به او يدخل
الحمام بلا ازار او ياكل الربوا ش شرط في المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان الانسان قلما ينجوا
عن البيوع الفاسدة وكل ذلك ربوا م او يقامر بالنرد او الشطرنج او تفوته الصلوة بهما ش قال في الهداية
او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم قال فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق لان للاجتهاد فيه مساغا
فهم من هذا ان في النرد لا يشترط المقامرة او فوت الصلوة فقيد المقامرة في النرد وقع اتفاقا وفي
الذخيرة من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال م او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر
سب السلف ش اي الصحابة والعلماء المجتهدين الماضين رضوان الله عليهم اجمعين م ولو شهد ابنان
ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت ش اي شهدا ان الاب جعل زيدا وصيا في التركة وهو يدعي
انه وصي صحت شهادتهما وانما قال وهو يدعيه لانه لو انكر لا يقبل الشهادة م وان انكر لا كشهادة
دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصيه على الايصاء ش اي صح شهادة هؤلاء اذا ادعى زيد
انه وصي م ولو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او جحد ردت ش لان القاضي
لا يملك نصب الوكيل عن الغايب فلو ثبت ثبت بشهادتهما فلا يمكن ثبوتها بها لمكان التهمة بخلاف الايصاء

لانه الوصي اذا ادعى يكون قبول الشهادة كتعيين الوصي والقاضي يملك ذلك م كالشهادة على جرح مجرد
وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او اكل الربوا او انه استاجرهم
ش صورة المسألة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح ان كان الجرح جرحا مجردا
لا يعتبر بينة الجرح وانما قلت ان صورة المسألة هذا لانه لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر مخبر
ان الشهود فساق او اكل الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر مخبر ان الشهود
فساق م وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم ش لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم م او على انهم عبيد او محدودون
في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان
لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا ش اي على ان لا يشهدوا علي
شهادة الزور ومع ذلك شهدوا شهادة الزور فوجب عليهم رد ما اعطيتهم فان في هذه الضوابط يوجب
الجرح حقا للشرع وللعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فيقبل م ولو شهد عدل ولم يبرح حتى
قال اوهمت بعض شهادتي قبل ش اي اخطأت بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى المدعي عشرة دراهم
فشهد على الخمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطأت بزيادة باطلة كما اذا ادعى المدعي
خمسة دراهم فشهد على عشرة ثم قال اخطأت وقلت العشرة مقام الخمسة فان كان في المجلس قبلت الشهادة
وقوله اخطأت في المجلس من العدل وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعي اذا ادعى الخمسة لا يقبل
الشهادة على العشرة لان المدعي يصير مكذبا للشاهد وفي غير هذا المجلس ان كان موضع شبهة
لا يقبل لانه توهم التلبيس من المدعي وان لم يكن الموضع شبهة كما اذا لم يذكر لفظ الشهادة ثم يزيد
في مجلس آخر لفظة الشهادة يقبل من العدل مع ان المجلس مختلف م وشرط موافقة الشهادة الدعوى
كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رحمه الله ش فان عندهما لا يشترط اتفاقهما لفظا
ومعنى بل يكفي اتفاقهما معنى م فترد ان شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة
وطلقتين او ثلث ش اي شهد احدهما بمائة والآخر بمائتين او شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقتين
او ثلاث وانما ترد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى
الاقل يكون مكذبا لشاهد الاكثر م وقبلت على الف في بالف والف ومائة ش اي في شهادة احدهما بالف
والآخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل بان قال لم يكن الا الالف او سكت
عن دعوى المائة الزائدة لم يقبل شهادة مثبت الزيادة اما ان قال كان اصل حقي الفا ومائة لكني استوفيت
المائة او ابرأته عنها قبلت شهادته للتوفيق م كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة ش اي
كشهادة احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف وشهادة احدهما بمائة والآخر بمائة وعشرة فان الشهادة
مقبولة اتفاقا للاتفاق على الالف وعلى الطلقة وعلى المائة ولا شك ان قولهما اظهر وفرق ابي حنيفة رحمه الله
ضعيف وهو انهما متفقان على الالف في شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة وغير متفقين في
شهادة احدهما بالف والآخر بالفين م ولو شهدا بالف او بقرض الف وزاد احدهما قضى كذا قبلت

بالف وبقرض الف ورد قوله فقضى كذا لان شهادة الفرد غير مقبولة الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد
من علمه حتى يقر المدعي بما قبض ش اى يجب على الذى يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي
عند الناس بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان شهادته لا يقبل وهو قول
زفر رحمه الله لان المدعي يكذب شاهد قضاء البعض قلنا الاكذاب في غير المشهود به لا يمنع القبول
م ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله فيه بكوفة ردتا ش اى بقتل زيد في ذلك
اليوم بكوفة ترد البينتان لان احديهما كاذبة بيقين وليست احديهما اولى من الاخرى م فان قضى
باحديهما ثم قامت الاخرى ردت هي ش لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالثانية
م ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا ش وعندهما لا يقطع
في الوجهين وقيل الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض وقيل في جميع
الالوان لان السرقة يقع في الليالي والرائي يرا من بعيد فالالوان يتشابهان والاظهر قولهما
م ولو شهد بشراء عبد او كتابته بالف وآخر بالف وخمسمائة ردت ش سواء ادعى البائع او المشتري لان
العقد يختلف باختلاف الثمن فيكون على كل واحد شهادة فرد فلا يقبل م وكذا عتق بمال وصلح
عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والعرس ش وفيه لف ونشر ودعوى
العبد يرجع الى العتق بمال وهكذا على الترتيب لان المقصود هذا العقد وهو مختلف م وان ادعى
الآخر ش اى المولى في العتق على المال وولي المقتول في الصلح عن القود والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع
م فهو كدعوى الدين في وجوهها ش اى ان كان الشاهدان مختلفين لفظا لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله
وان كانا متفقين فان ادعى المدعي الاقل لا يقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر يقبل على الاقل ولقايل
ان يقول ليس هذا كدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين
بالف وعند الآخر باكثر ويمكن ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى الزايد على الالف او ابرأ عنه
عند احد الشاهدين دون الآخر فالتوفيق بينهما ممكن اما هيهنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد
بالف غير العقد بالاكثر فيبقى على كل واحد شهادة فرد فلا يقبل كما في الطرف الآخر م والاجارة كالبيع
في اول المدة وكالدين بعدها ش اذ في اول المدة المقصود هو العقد فلا يقبل الشهادة وبعد المدة
يكون الدعوى من الآجر وهو يدعي الاجرة فيكون كدعوى الدين فيقبل كما يقبل في دعوى الدين م
وصح النكاح بالف استحسانا وقالا ردت فيه ايضا ش هذا هو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين
فصار كالبيع وجه الاستحسان ان المال في النكاح تبع ولا اختلاف فيما هو الاصل وهو العقد فيثبت
ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضى بالاقل ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما في الصحيح وقد قيل
ان الاختلاف في دعوى الزوجة واما في دعوى الزوج فلا يقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد لا المال
وفي جانب الزوجة يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين م ولزم الجر
لشاهد الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده ش اذا قال الشهود كان هذا

المورث هذا المدعى لا يقضى للوارث حتى يجر الميراث الى المدعي بقوله مات وتركه ميراثا له الى آخره
خلافا لابي يوسف رحمه الله فانه لا يشترط عنده الجر م فان قال كان لابيه اعاره او اودعه من في يده
جاز بلا جر ش لان يد المستعير والمودع والمستاجر قايمة مقام يده فلا حاجة الى الجر م ولو شهدا
بيد حي منذ كذا ردت ش اى شهدا انه كان في يد المدعي منذ شهر والحال انه ليس في يد المدعي عند الدعوى
لا يقبل لان اليد متنوعة الى يد ملك ويد امانة وضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابي يوسف
رحمه الله يقبل م وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي صح ش لان جهالة المقر به لا تمنع
صحة الاقرار م ويقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت
او مرض او سفر ش وعند ابي يوسف رحمه الله يكفي مسافة ان غدا لا يبيت الى اهله م وشهادة عدد
عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك ش خلافا للشافعي رحمه الله اذ عنده لا بد من ان يعدد يشهد اثنان على هذا
وآخران عن ذلك وعندنا يكفي اثنان يشهدان عن هذا ويشهدان عن ذاك م ويقول الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ش بعض
المشايخ طولوا وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك على شهادتي فاشهد على شهادتي وفيه خمس شينات
ويقول الفرع اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته
وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه ثماني شينات والاحسن الاقصر قول ابي جعفر ان يقول الاصل اشهد
على شهادتي بكذا او يقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى
الامام السرخسي رحمه الله م فان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين الآخر وان سكت عنه
نظر في حاله ش اى ينظر القاضي في حال الاصل فان ثبت عدالته يقبل شهادة فرعه هذا عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم تقبل شهادته
فلا يقبل شهادة الفرع قلنا لا يشترط معرفة الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي فان
ثبت عنده يقبله والا لا م وان انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهدا عن اثنين على عزة بنت
عز المصري وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات
الشاهدين انها عزة ش اعلم ان الغرض من هذه المسألة انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه
بل يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان ان التى احضرته هو المشهود عليه وليس الغرض انهما اذا
شهدا على فلانة بنت فلان المصري يكون النسبة تامة والشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد
ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى الفخذ اى القبيلة الخاصة ليتم النسبة ويقبل الشهادة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله فان ذكر الجد عنده لا يشترط فلا يشترط ما يقوم مقامه
من ذكر السكة او الفخذ م وكذا الكتاب الحكمي ش اى اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي ولا يعرف
الشهود المشهود عليه قيل للمدعي هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه م فان قالا فيهما ش اى
في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي م المضرية لم تجز حتى ينسباها الى فخذها ش لان هذه النسبة

علامة ثم اعلم ان هذا فى العرب اما فى العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة
يقوم مقام ذكر الجد م ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر ش فان شريحا كان يشهر
ولا يعزر فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقول
انا اخذناه شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقالا نوجعه ضربا ونحبسه وهو قول
الشافعى رحمه الله فان عمر رضى الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه قد قيل
انما وضع المسئلة فى الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم بالبينة اقول قد تعلم بدون
الاقرار كما اذا اشهد بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى
ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير م **فصل** لا رجوع عنها
الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ ش اى ان رجعا عن الشهادة
بعد حكم القاضى لم يفسخ الحكم م وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا ش حتى
ان قضى القاضى ولم يقبض المدعى مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلما قبض
يضمن الشهود وعند الشافعى رحمه الله لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا اعتبار للتسبيب عند وجود
المباشرة وهو حكم القاضى قلنا اذا تعذر تضمين المباشرة وهو القاضى لانه ملجأ فى القضاء
يعتبر التسبيب م فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقى لا للراجع فان رجع احد ثلاثة شهدوا
لم يضمن ش لبقاء نصاب الشهادة م وان رجع اخر ضمنا نصفا ش لان نصف نصاب الشهادة باق م
وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل
وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا ش لبقاء ثلثة ارباع النصاب م وان رجع
الكل فعلى الرجل سدس عند ابى حنيفة رحمه الله ونصف عندهما وما بقى عليهن على القولين ش لهما ان الرجل
الواحد نصف النصاب فالنساء وان كثرت يقمن مقام رجل واحد ولابى حنيفة رحمه الله ان كل امرأتين
مع الرجل مقام رجل واحد م وان رجعن فقط فنصف اجماعا ش لبقاء نصف النصاب وهو الرجل م
وغرم رجلان شهدا مع امرأة ثم رجعوا لا هى ش لانه لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة شئ م ولا يضمن
راجع فى نكاح بمهر مسمى شهد عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها ش اى ان شهدا بالنكاح بمسمى مساو
لمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى
اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل
ضمنا ما زاد على مهر المثل م وفى بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه ش اى لا يضمن الراجع فى بيع الا ما نقص
عن قيمة المبيع صورة المسئلة اذا ادعى المشترى انه اشترى العبد بالف وهو يساوى الفين فشهد
شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف للبائع وانما قلنا ادعى المشترى حتى اذا ادعى البائع لم يضمنا لان البائع
رضى بالنقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى
من المشترى فلا ضمان لان المشترى رضى بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من البائع ضمنا للمشترى

ما زاد على القيمة وهذه المسئلة غير مذكورة فى المتن لان وضع مسئلة المتن فيما اذا كان الدعوى
من المشترى فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا ببيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشترى ان
البائع باع فانكر البائع البيع فشهد الشهود على البيع وان كان الدعوى من البائع فالبائع يدعى ان المشترى
اشترى منى هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشترى شراءه فشهد الشهود انه اشترى العبد بكذا
فالعبارة الصحيحة حينئذ ان يقال شهدا على الشراء فعلم ان صورة مسئلة الهداية فى دعوى المشترى
وهذا شئ تفرد به خاطرى م وفى طلاق الا نصف مهرها قبل الوطئ ش اى اذا شهدا بالطلاق
قبل الوطئ ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلان المهر تأكد بالدخول فلا اتلاف م وضمن
فى العتق القيمة وفى القصاص الدية فحسب ش اى اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم رجعا
يجب الدية عندنا وعند الشافعى رحمه الله يقتص م وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته
على شهادتى او اشهدته وغلطت ش قوله لا اصله مسئلة مبتداة لا يتعلق لها برجوع الفرع فاذا
قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتى لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان قال اشهدته وغلطت فلا ضمان
عند ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف رحمه الله ويضمن عند محمد رحمه الله م ولو رجع الاصل والفرع غرم
الفرع فقط ش هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لان القضاء وقع بشهادة الفرع فهى علة
قريبة فيضاف الحكم اليه وعند محمد رحمه الله ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع م وقول الفرع
كذب اصلى او غلط فيها ليس بشئ ش لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته
فلا يلتفت الى قوله م وضمن المزكى بالرجوع ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما لان التزكية
جعلت الشهادة شهادة م لا شاهد الاحصان ش اى اذا شهدوا على الزنا وشهد الشهود على احصان
الزانى فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف
التزكية وهما قاسا المزكى على شاهد الاحصان م كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا ش اى
اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد اخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين
لانهما صاحبا العلة م **كتاب الوكالة** جاز التوكيل وهو تفويض
التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ش الضمير المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد
مطلق التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا
بالغا او مأذونا وان اريد بالتصرف التصرف الذى وكل به لا مطلق التصرف يكون قولهما لا قول ابى حنيفة
رحمه الله فان المسلم اذا وكل الذمى ببيع الخمر يجوز عنده م ويعقله الوكيل ويقصده ش اى يعقل ان البيع
سالب للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف هازلا
لا يقع عن الامر م فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما ش ولو قال كلا منهما كان اشمل لتناوله توكيل
الحر البالغ مثله او المأذون وتوكيل المأذون مثله او الحر البالغ والمراد بالمأذون الصبى
العاقل الذى اذنه الولى والعبد الذى اذنه المولى م وصبيا يعقله وعبدا محجورين ويرجع حقوقه

محجورًا او عبدًا محجورًا ايرجع حقوق

الى موكلهما دونهما ش اى اذا وكل الحرّ البالغ او المأذون صبيا محجورًا او عبدًا محجورًا يرجع حقوق العقد الى موكلهما ولا يرجع اليهما م بكل ما يعقده بنفسه ش يتعلق بقوله فصح توكيل الحرّ الى آخره م وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضى خصمه ش قال بعض المشايخ التوكيل بالخصومة بلا رضى الخصم باطل عند ابى حنيفة رحمه الله صحيح عندهما وقال البعض الاختلاف في اللوازم لا في الصحة وفي الهداية اختار هذا م الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايبا مسيرة سفر او مريدا للسفر ش وهو ان يكون مشتغلا باعداد عدة السفر م او مخدرة ش لاعتياد الخروج وبايفائه واستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله ش اى صح التوكيل باعطاء كل حق وكذا بقبض كل حق الا انه لا يصح في استيفاء حد وقود بغيبة الموكل لشبهة العفو في القصاص وبشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعى المال ولا يدعى السرقة م وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه ش اى لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت او اشتريت م كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع ش اى في الوكالة بالبيع م ويقبضه ش اى في الوكالة بالشراء م ويقبض ثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم في عيبه وشفعة ما بيع وهو في يده فان سلمه الى آمره فلا رد بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه مستحقا ش هذا كله عندنا وعند الشافعي رحمه الله يرجع الحقوق الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشترى والمخاصمة في العيب والرجوع بثمن المستحق ففي هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل على هذه الافعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل لهذه الافعال وسياتي في كتاب المضاربة بعض هذا وهو قوله وكذا ساير الوكلاء وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلوا موكل مورثهم وعند الشافعي رحمه الله للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الوكيل او وارثه وفي النوع الآخر الوكيل مدعا عليه فللمدعي ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواتهما م ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه ش اى اذا اشترى الوكيل فالاصح انه يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عقد يجرى بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى للتوكيل السابق فعلى التخريج الاول اذا وكل احدا ان يشترى قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير متقرر فلا يعتق م وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيل عرس بتسليمها او ببدل الخلع ش اعلم ان في بعض هذه الامثلة نظرا في انها يضاف الى الوكيل او الموكل اما البيع والاجارة فلا شك انهما مستغنيان عن ذكر الموكل فهما من القسم الاول والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم الثاني واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار

في الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح بالماية فيقول زيد صالحت عن دعوى الدار على عمرو بالماية ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او عن انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق م وللمشترى منع الثمن من موكل بايعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا ۝ ه

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ش هذه الوكالة ينبغي ان يكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة جنسية فاحشة لكن المتعارف في قوله اشتر طعاما ان يراد الحنطة او الدقيق او الخبز م ولا يصح بشراء شيء فحش جهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه ش اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما فهما في جنس واحد وان اختلف الحقيقة او المقاصد فهما من جنسين فان فحش جهالة الجنس بان قد ذكر جنسا تحته اجناس كالرقيق فانه ينقسم الى الذكر والانثى وهما في بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال كما في الترك وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن م الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار ش المراد بالنوع هنا الجنس الاسفل في اصطلاح الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا م او ثمن الدار والمحلة ش الدار مما فحش جهالة جنسه فلا بد من ان يبين ثمنها ومحلتها م وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر ش فانهما جنس واحد لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة كالسمن والهزال م وبشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن عين نوعا ش العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الجمال كانه اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركي يصح الوكالة وكذا اذا بين ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع م وبشراء عين بدين له على وكيله ش المراد بالعين الشيء المعين م وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه آمره فهو له ش اى امره ان يشترى بالالف الذي له على المامور عبدا ولم يعين العبد فما شراه فمات في يد المامور فهلاكه عليه ولا يصير للآمر الا ان يقبضه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الوكالة لم يصح لان الدراهم والدنانير يتعين في الوكالات فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعينا فان البايع يصير حينئذ وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك الدين وعندهما اذا قبض المامور يصير ملكا للآمر لان الدراهم والدنانير لم يتعين فلم يتقيد التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون للآمر وجوابه ما مر انها يتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا فهلكت او سقط الدين يبطل الوكالة م وبشراء نفس المامور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان

عتق ش اى اذا قال رجل لعبد اشتر لى نفسك من مولاك فقال العبد ان قال بعنى نفسى لفلان فباع
يقع عن الآمر وان لم يقل لفلان عتق على المولى فان قبل الوكيل بشراء شى معين اذا اشتراه من غير
ان يضيف الى الآمر يقع عن الآمر قلنا الوكيل قد اتى بتصرف من جنس آخر وهو العتق على مال
وفى مثل هذا يقع عن الوكيل م وفى شراء نفس الآمر من سيده بالف دفع ان قال لسيده اشتريته
لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان لوكيله وعليه ثمنه والالف للسيد ش اى قال
عبد لرجل اشتر لى نفسى من مولاى بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشتريته لنفسه فباعه يكون
اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء واقعا من الوكيل فيكون الثمن على المشترى وهذا
الالف للمولى لانه كسب عبده م فان قال اشتريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق
الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر ش اى امر رجلا بشراء عبد بالف فقال الوكيل قد فعلت
ومات العبد عندى وقال الآمر اشتريت لنفسك فان دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع
فالقول للآمر علل فى الهداية فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استينافه
وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين يريد الخروج عن عهدة الامانة اقول كل واحد من التعليلين
شامل للصورتين فلا يتم به الفرق بل لا بد من انضمام امر آخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعى الثمن
على الآمر وهو ينكره فالقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعى الآمر الثمن على المامور فالقول للمنكر م
وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى بايعه اولا ش اى للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا
فعل ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن الى بايعه او لم يدفع وجعلوا هذه المسئلة مبنية على انه
يجرى بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل بايعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم
يدفع الى بايعه م وله حبس المبيع من آمره بقبض ثمنه وان لم يدفع ش بناء على ما ذكر من المبادلة
الحكمية م فان هلك فى يده قبل حبسه منه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط ش
فانه اذا حبسه عن الآمر لقبض الثمن فهلك فى يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فعند ابى يوسف
رحمه الله يضمن ضمان الرهن وعند محمد رحمه الله وهو قول ابى حنيفة رحمه الله يضمن ضمان المبيع فما ذكر فى المتن
من سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زفر رحمه الله يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق
الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر رحمه الله
يضمن خمسة عشر فيطالب الخمسة من الوكيل وعند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر رحمه الله
يضمن عشرة فيطالبه الخمسة من الموكل وكذا عند ابى يوسف رحمه الله لان الرهن يضمن باقل من قيمته ومن الدين
وعند محمد رحمه الله يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر م وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه
فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمى او بغير النقود او غيره بامره بعينه وقع له وبحضرته للآمر ش
اى اذا وكل بشراء شى معين فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل فالمشترى للموكل وان خالف فللوكيل فالموكل
ان سمى الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس كان مخالفة وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود

كان مخالفة لان المتعارف هو الشراء بالنقود والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وان اشترى غيره
الوكيل بامره لكن بغيبته يكون مخالفة وان كان بحضرته لا يكون مخالفة لانه حضر رأيه م وفى
غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له ش اى قال الوكيل اشتريت
بهذا الالف والالف ملك الموكل او اطلق اى اشترى بالف مطلق من غير ان يقيد بالف هو ملك الموكل
لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر م ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره ش صورة
السلم ان يوكل رجلا بان يشترى له كر بر بعقد السلم وليس المراد التوكيل ببيع الكر بعقد السلم
لان هذا لا يجوز اذ الوكيل يبيع طعاما فى ذمته على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له فى الشرع
وانما يعتبر مفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل م فان قال بعنى هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر
ش اى انكر المشترى ان زيدا امره بالشراء م اخذه زيد ش لان قوله بعنى لزيد اقرار بتوكيله
لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا امر زيد به فلا يصدق فى انكاره امره م فان صدقه لا يأخذ جبرا
ش اى ان صدق زيد المشترى انه لم يأمره لا يأخذه جبرا لان اقرار المشترى لزيد ارتد برده وانما قال
جبرا لان المشترى ان سلمه الى زيد يكون بيعا بالتعاطى فالتسليم على وجه البيع يكفى للتعاطى وان لم يوجد
نقد الثمن م ومن وكل بشراء منى لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع منى بدرهم لزم موكله منى
بنصف درهم ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يلزمه منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف
الدرهم الى اللحم فصرف وزاده خيرا ولو انه امره بشراء منى لا بشراء الزيادة وانما قال مما يباع منى
بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع منى بدرهم بل باقل يكون الشراء واقعا للوكيل لان الآمر امره بشراء لحم
يساوى منى منه بدرهم لا باقل م فان امر بشراء عبدين عينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او بشرائهما
بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وباكثر لا الا اذا اشترى الآخر بباقى الثمن قبل
الخصومة ش اى اذا امر بشراء عبدين معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع على الآمر
لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر العبدين بالف وقيمتهما سواء
فشرى احدهما بالنصف او باقل صح عن الآمر وان اشترى باكثر من النصف لا يقع عن الآمر بل يقع عن
الوكيل الا اذا اشترى الآخر بباقى الثمن قبل الخصومة لان المقصود حصول العبدين بالالف وعندهما
ان اشترى احدهما باكثر من النصف بما يتغابن الناس فيه وقد بقى من الثمن ما يشترى به الباقى
يصح عن الآمر م فان قال اشتريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان الفه الآمر صدق الآمر ان
ساواه والا فالآمر ش اى اعطاه الآمر الالف وقال اشتر به جارية فشرى جارية وقال اشتريتها
بالف وقال الآمر اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل اذا كانت الجارية تساوى الفا فان لم يكن
تساوى الفا بل تساوى خمسمائة صدق الآمر لان الوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع
عن الآمر بل يقع عن الوكيل م وان لم يكن الفه وتساوى نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا
ش اى قال اشتر لى جارية بالف ولم يعطه الالف وقال المامور اشتريتها بالف وقال الآمر بل بنصفه

فان كانت قيمتها خمسماية صدق الآمر وكذا ان كانت اكثر من خمسماية واقل من الالف لظهور المخالفة

لان الآمر وقع بشراء جارية تساوى الفا بالف وان كانت قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل والموكل بمنزلة

البايع والمشترى فان حلفا ينفسخ البيع بينهما ويبقى المبيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق فى جميع

ما ذكر التصديق بغير الحلف م وكذا فى معين لم يسم له ثمنا فاشتراه واختلفا فى ثمنه وان صدق البايع

المامور فى الاظهر ش اى امر ان يشترى له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال

الآمر بل بنصفه تحالفا وان صدق البايع المامور وانما قال هذا لان فى صورة تصديق البايع المامور

قد قيل لا تحالف بل القول للمامور مع اليمين لان الخلاف يرتفع بتصديق البايع فلا يجرى التحالف لكن

الاظهر انه يتحالفا وهذا قول الامام ابى منصور رحمه الله لان البايع بعد استيفاء الثمن اجنبى عنهما

وقبله ايضا هو اجنبى عن الموكل فلا يصدق عليه م **فصل** لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن

ترد شهادته له ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه

م وصح بيع الوكيل بما قل او كثر وبالعرض وبالنسيئة ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح

الا بما يتغابن الناس فيه فلا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسيئة

البيع بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد باجل متعارف م وبيع نصف ما وكل ببيعه ش هذا عند

ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز الا ان يبيع الباقى قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة م واخذه

رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع فى يده او توى ما على الكفيل ش ان ضاع يرجع الى الرهن وصورة

التوى ان رفع الحادثة الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك رحمه الله فحكم

ببراءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا او بات المكفول عنه مفلسا م ويقيد شراء الوكيل بمثل القيمة

وبزيادة يتغابن فيها وهى ما يقوم به مقوم ويتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقى

ش هذا بالاتفاق والفرق لابى حنيفة رحمه الله بين البيع والشراء ان فى الشراء تهمة وهى انه اشترى

لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة فى البيع فيجوز لان الامر ببيع الكل يتضمن بيع النصف لانه

ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة م ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا ببينة او نكوله

او اقرار رده على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث ولزمه ذلك ش اى باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب

فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزايدة او لا يحدث مثله فى هذه المدة برده على الآمر سواء

كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان رد عليه بعيب يحدث مثله فان كان الرد عليه

بالبينة او النكول رده على الآمر وان كان بالاقرار لا يرد على الآمر وتاويل اشتراط البينة او النكول

او الاقرار فى العيب الذى لا يحدث مثله ان القاضى ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث فى مدة شهر لكن

يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احد هذه الحجج او كان العيب لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول

المراة والطبيب حجة فى توجه الخصومة لا فى الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضى

البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شى منها م فان باع بنساء فقال آمرتك بنقد وقال الوكيل

اطلقت

قوله الا وكيل اقر ... يحدث مثله الا ... من كلام موصول واجب ... فرفعه ...

اطلقت صدق الآمر وفى المضاربة المضارب ش لان الامر يستفاد من الآمر فالقول له اما المضاربة

فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب م ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا فى خصومة

ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ش اما فى الخصومة فلان الاجتماع فيها متعذر

ولانه يفضى الى الشغب وفى الامور الاخر لا يحتاج الى الراى م ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمى

مال صغير مسلم وشراؤه ش اى الشراء بماله فالحاصل ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما فى مال الصغير والكا

لا ولاية له فى مال الصغير المسلم م **باب الوكالة بالخصومة والقبض**

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة ش اى عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله خلافا لزفر رحمه الله

م كالوكيل بالتقاضى فى ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الآن ش فان الوكيل بالتقاضى يملك

القبض فى ظاهر المذهب لكن الفتوى فى هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضى

لا يملكان القبض لظهور الخيانة فى الوكلاء م وللوكيل بقبض الدين الخصومة ش هذا عند ابى حنيفة

رحمه الله وعندهما لا يملك الخصومة م لا للذى يقبض العين فلو قام حجة ذى اليد على الوكيل بقبض

عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع اذا احضر الغايب ش ادخل

فاء التعقيب فى قوله فلو قام لان هذه المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة

ام لا ففى هذه المسئلة قياس واستحسان فالقياس ان العبد يدفع الى الوكيل ولا يقبل بينته ان الموكل

باع من صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم وفى الاستحسان يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت البيع

فى حق الموكل لانه خصم فى قصر اليد وان لم يكن خصما فى اثبات البيع على الموكل م كما يقصر يد وكيل نقل المراة

والعبد بلا طلاق وعتق لو قامت حجتهما عليه حتى يحضر الغايب ش اى اذا جاء رجل وقال انا وكيل زيد الغايب

بنقل امراته وعبده الى موضع كذا فاقامت المراة البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر

يد الوكيل من غير ان يثبت الطلاق او العتق بل اذا حضر الغايب يجب اعادة اقامة البينة فقوله

حتى يحضر الغايب يتعلق بقوله بلا طلاق وعتق اى لا يقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغايب فانه اذا حضر

يقع ان اعيدت البينة فاعادة البينة قد سبقت فى المسئلة الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة كالحكم

الاولى فيفهم اعادة البينة م وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضى وعند غيره لا ش هذا عند ابى حنيفة

ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رحمه الله يجوز وان كان عند غير القاضى وعند زفر والشافعى لا يجوز

اصلا لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الاقرار م كتوكيل

رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه ش اى كما لا يصلح توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول به

عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وهنا يعمل لنفسه م ومصدق التوكيل بقبض ان كان غريما

امر بدفع دينه الى الوكيل ش اى ادعى رجل انه وكيل الغايب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم

امر بتسليم الدين الى الوكيل م ثم ان كذبه الغايب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما

بقى وفيما ضاع لا ش لان غرضه من دفعه براءة ذمته فاذا لم يحصل غرضه ينقض الدفع

اما اذا ضاع لا يضمنه لانه اعتز فانه يحق في القبض والاسترداد اذ اسهل من التضمين فله ولاية
ذلك لا ولاية هذا م الا اذا كان ضمنه عند دفعه اليه على ادعائه غير مصدق في وكالته ش بان قال
الوكيل اذا احضر الغايب وانكر التوكيل فانى ضامن لهذا المال او الغريم دفعه بناء على دعوى
الوكيل من غير ان يصدق وكالته ففي هاتين الصورتين ان انكر الغايب فالغريم يضمن
الوكيل ان ضاع المال م وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه ش اى ان كان مصدق التوكيل
مودعا لم يؤمر بدفع الوديعة الى مدعي الوكالة لانه تصديقه اقرار على الغير بخلاف الدين
فان الديون تقضى بامثالها والمثل ملك المديون م ولو قال تركها المودع ميراثا لى وصدقه
امر بالدفع اليه ش اى ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا لى وصدقه المودع امر
بالدفع اليه م ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ش اى ادعى انه اشترى من المودع وصدقه المودع
لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعى لان المودع اقر بملك الغير والغير اهل للملك لانه حي فلا يصدق
في دعوى البيع على ذلك الحي بخلاف مسئلة الارث لانهما اتفقا على موت المودع وكان هذا اتفاقا على انه
ملك الوارث م ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف دائنه على قبضه
لا الوكيل على العلم بقبض الموكل ش اى جاء الوكيل بقبض الدين من المديون فقال المديون ان الدائن
قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل فاذا احضر الدائن وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل
بانك ما تعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نايب اقول ان ادعى المديون انك تعلم ان
الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه
ولم يبق له طلب الدين فاذا انكره يستحلف م ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشترى لو قال البايع
رضى هو به ش وكل المشترى رجلا برد المبيع بالعيب وغاب المشترى فاراد الوكيل الرد فقال
البايع رضى المشترى بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشترى انه لم يرض بالعيب والفرق
بين هذه المسئلة ومسئلة الدين ان التدارك ممكن في مسئلة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا
ظهر الخطاء عند نكول رب الدين وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطاء عند
ابى حنيفة رحمه الله لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا يستحلف المشترى بعد ذلك واما عندهما
فقد قالوا يجب ان يرد بالعيب كما في مسئلة الدين لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء وقد قيل
الاصح عند ابى يوسف رحمه الله ان يوخر الرد في الفصلين الى ان يستحلف م ومن دفع الى اخر عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهى بها ش قيل هذا استحسان وفي القياس يصير متبرعا بانفاق
ما هو ملك له وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا والله اعلم

م باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ويوقف على علمه ويبطل
الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ش الجنون المطبق شهر عند ابى يوسف رحمه الله وعنه انه
اكثر من يوم وليلة وعند محمد رحمه الله حول فقدر به احتياطا م ولحاقه بدار الحرب مرتدا

وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين ش اى احد الشريكين وكل ثالثا
في التصرف في مال الشركة فافترقا بطل الوكالة م وان لم يعلم به وكيلهم ش اى وكيل المكاتب
والماذون واحد الشريكين م وبتصرف الموكل فيما وكل به ش سواء لم يبق محلا للتصرف كما اذا
وكل بالاعتاق فاعتق الموكل او بقى محلا كما لو وكله بنكاح امرأة فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها
الموكل

م كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره ش
والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر لما فسر الدعوى كان المدعي على هذا التفسير
هو المخبر بحق له على غيره فقوله المدعي من لا يجبر على الخصومة تفسير آخر ذكره بعض المشايخ
وقد قيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر
كالعدم الاصلي لكن الاعتبار في هذا للمعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدعي في
الظاهر لكنه في المعنى منكر للضمان م وهي انما يصح بذكر شيء علم جنسه وقدره ش هذا في
دعوى الدين لا في دعوى العين فان العين اذا كانت حاضرة يكفي الاشارة بان هذا ملكي وان كانت غايبة
يجب ان يصفها ويذكر قيمتها م وانه في يد المدعى عليه ش هذا يختص بدعوى الاعيان م وفي المنقول
يزيد بغير حق ش فان الشيء يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البايع لاجل
الثمن اقول هذه العلة يشمل العقار ايضا فلا ادرى ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم م وفي العقار
لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي ش قال في الهداية انه لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي
هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهد
فتهمة المواضعة ان المدعي والمدعى عليه تواضعا على ان يقول المدعى عليه ان الدار في يدي والحال انها
في يد الثالث فيقيم المدعي بينة ويحكم القاضي بانها ملك المدعي وانما قال في الهداية هو الصحيح لانه
عند بعض المشايخ يكفي تصديق المدعى عليه انها في يده ولا يحتاج الى اقامة البينة فانه ان كان في يده
واقر بذلك فالمدعي ياخذ منه ان ثبت ملكيته بالبينة او باقرار ذي اليد او نكوله وان لم يكن في يده واقر بذلك
لا يكون للمدعي ولاية الاخذ من ذي اليد وان اقام المدعي البينة لان البينة قامت على غير خصم فعلم انه
اذا اقر ذو اليد باليد فان الضرر لا يلحق الا بذي اليد ولا يلحق الى غيره فتهمة المواضعة مدفوعة
على ان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة ههنا ففي صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت في
يد رجل امانة فتواضع المدعي وذو اليد على ان ذا اليد لا يقول انها امانة في يده حتى يقيم المدعي بينة
على انها في يد ذي اليد ثم يقيم بينة على انها ملك المدعي فيقضي القاضي وياخذ المدعي الدار فالحاصل
انه اذا اظهر انه في يد الثالث وذو اليد اقر انه في يده لا يصير الثالث محكوما عليه وكذا اذا اظهر انه
بيد ذي اليد امانة لا بد خصومة م والمطالبة به ش عطف على قوله وانه في يد المدعى عليه م واحضاره
ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر و الحدود الاربعة او الثلاثة
في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد ش ذكر الحدود يشترط في دعوى الدار عند ابي حنيفة رحمه الله



وان كانت مشهورة وعندهما لا يشترط اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلثة كاف عندنا خلافا لزفر
رحمه الله اذا ذكر ثلثة حدود كما في هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم آخر والنسبة الى الجد
قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان رجلا مشهورا يكتفى بذكره هذا في دعوى الاعيان اما في دعوى الدين
فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الذخيرة انه اذا كان دينا كالذهب والفضة لا بد ان
يذكر الصفة بانه جيد او ردي وان يذكر نوعه نحو بخاري الضرب او نيسابوري الضرب م واذا صحت
سال القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر وسال المدعي بينة فاقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه
خصمه فان نكل مرة ش اي قال لا احلف م او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا
ثم القضاء احوط ولا يرد اليمين على مدعي وان نكل خصمه ش فيه خلاف الشافعي رحمه الله فان عنده
اذا نكل الخصم يرد اليمين على المدعي وعندنا هذا بدعة واول من قضى به معاوية وهو مخالف للحديث
المشهور م ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء ش اعلم ان في هذه
الصور لا يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يستحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت
المراة او بالعكس او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في العدة وانكرت المراة او بالعكس
او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء الفيء في المدة وانكرت المراة او بالعكس او ادعى رجل على مجهول
النسب انه عبده وانكر المجهول او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة على هذا الوجه
او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا او ادعت وقد مات الولد ولا يجري في هذه المسئلة
العكس لان المولى اذا ادعى ذلك تصير ام ولد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف عندهما
لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في انكاره واذا امتنع علم انه غير صادق
في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار
يجري في هذه الامور فيحلف حتى اذا نكل يقضى بالنكول ولابي حنيفة رحمه الله ان المرء كثيرا ما يترفع
عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل
على البذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء ويمكن ان يقال لما لم يجر البذل في هذه الاشياء لا يجعل
النكول بذلا فيحمل على الاقرار وفي فتاوى قاضي خان ان الفتوى على قولهما في النكاح م وحد ولعان ش
كما اذا ادعى رجل على آخر انك قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا ادعت المراة على
الزوج انك قذفتني بالزنا وعليك اللعان م وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع ش لان المال يلزم
بالنكول لا القطع م وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول ش لانه يحلف في الطلاق اجماعا م فان نكل
ضمن نصف مهرها اجماعا وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها ش اي اذا ادعت المراة النكاح وطلبت المال
كالمهر او النفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عند ابي حنيفة رحمه الله لان المال
يثبت بالبذل لا الحل م وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة ش اي يحلف في دعوى النسب
اذا ادعى المدعي مالا فيثبت بالنكول المال لا النسب عند ابي حنيفة رحمه الله م وغيرهما ش كالحجر في اللقيط

والامتناع ... في الهبة م وكذا منكر القود ش اي يحلف اجماعا م فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونها يقتص ش فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يلزم الارش في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال م
فان قال لي بينة حاضرة ش اي في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف ولا يكفل م وطلب
حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه ش اي ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه
المدعي ثلاثة ايام ثم عطف على الضمير المنصوب في لازمه قوله م والغريب قدر مجلس الحكم ش اي لازم
المدعي الغريب مقدار ما يكون القاضي جالسا في المحكمة م ولا يكفل الا الى آخر المجلس ش اي ان اخذ
منه الكفيل لا يوخذ الا الى آخر مجلس الحكم فان اتى بالبينة فبها والا خلاه ان شاء او يدعه م والحلف بالله
تعالى لا بالطلاق والعتق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا ش اي جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق
او العتاق م ويغلظ بصفاته ش نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ونحو ذلك م لا بالزمان
والمكان ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان
كالمسجد الجامع عند المنبر م وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على
الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن
وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه ش مثل بالله ما نكحتها او بالله ما طلقتها
وبالله ما غصبته لان هذه الاسباب يرتفع بان باع شيئا ثم تقايلا فاذا حلف على السبب في جميع ذلك يتضرر
المدعى عليه هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف على السبب في جميع ذلك
الا عند تعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل
او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم
يحلف على الحاصل هذا ما قالوا ولقائل ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب دائما وان عرض المدعى عليه
فلا اعتبار لذلك التعريض لان غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقالة ففي دعوى الاقالة
يصير المدعى عليه مدعيا فعليه البينة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي اليمين م الا اذا ترك النظر
للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما ش اي يحلف
على الحاصل الآن يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فحينئذ يحلف على السبب كدعوى الشفعة
بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل انه لا يجب الشفعة بناء على مذهب الشافعي رحمه الله فان الشفعة
لا تثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة بالطلاق
البائن كالخلع مثلا فانه لا يجب النفقة عند الشافعي رحمه الله ويجب عندنا فان حلف بالله ما يجب عليك
النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعي رحمه الله فيحلف على السبب بالله ما طلقتها طلاقا بائنا م
وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه ش فان المولى يحلف بالله ما اعتقته فانه لا ضرورة

الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق م وفي الامة
والعبد الكافر على الحاصل ش لان السبب قد يرتفع فيهما اما في الامة فبالردة واللحاق الى دار الحرب
ثم السبي واما في العبد الكافر فبنقض العهد واللحاق ثم السبي م ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه
آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه ش البتات القطع فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله ليس
هذا ملكا لك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملك لك فانه ينفي العلم
بالهلك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامه م وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده ش اي
اذا توجه الحلف فقال اعطيت هذه العشرة فداء عن الحلف وقبل الآخر او قال المدعى صالحتك عن
دعوى الحلف على كذا وقبل الآخر صح وسقط حق الحلف م

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة ش وهو البايع ان كان
الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع م وان اختلفا فيهما ش كما اذا قال
البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف م فحجة البايع في الثمن
وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضي كل بزيادة يدعي الآخر والا تحالفا ش فقوله وان عجزا
يرجع الى الصور الثلث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن فيقال
للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في المبيع فيقال
للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في كل منهما يقال ما ذكر لكليهما
فان رضي كل بقول الآخر فظاهر والا تحالفا م وحلف المشتري اولا ش في الصور الثلث لانه يطالب اولا
بالثمن فانكاره اسبق وايضا يتعجل فائدة النكول وهو وجوب الثمن وفي بيع السلعة بالسلعة وفي الصرف يبدأ
القاضي بايهما شاء ويحلف كل على نفي ما يدعيه الآخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه هو الصحيح م وفسخ
القاضي البيع ش اي بعد التحالف م ومن نكل لزمه دعوى الآخر ش اذا عرض اليمين اولا على المشتري
فان نكل لزمه دعوى البايع وان حلف يعرض اليمين على البايع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه
دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس لان البايع
يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع باقل الثمنين والبايع ينكره
فكل منهما مدعي ومنكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فمخالف للقياس فان المشتري لا يدعي شيئا لان
المبيع قد سلم له والبايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره لكن التحالف ههنا يثبت لقوله عليه السلام
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا م ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض
بعض الثمن وحلف المنكر ش سواء اختلفا في اصل الاجل فقال المشتري الثمن مؤجل وانكر البايع
او قال المشتري الثمن مؤجل الى سنة وقال البايع بل الى نصف سنة حلف منكر الزيادة او قال
احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قال احدهما الى الخيار الى ثلثة ايام وقال الآخر بل يومين
او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر البايع م ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ش اي هلك المبيع

ثم اختلفا في قدر الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقول للمشتري وعند محمد
رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعي عقدا ينكره الآخر فيتحالفان
ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة م ولا بعد
هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك ش اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل
الهالك كان لم يكن وكان العقد لم يكن الا على القائم فيتحالفان هذا تخريج بعض المشايخ وينصرف الاستثناء
عندهم الى التحالف وقالوا ان المراد بقوله في الجامع الصغير ياخذ الحي ولا شيء له اي لا ياخذ من ثمن
الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ ياخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري وانما لا ياخذ الزيادة
فالاستثناء ينصرف الى يمين المشتري لا الى التحالف يعني انهما لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري
مع يمينه الا ان يرضى البايع ان ياخذ الحي ولا يخاصمه في الهالك فحينئذ لا يحلف المشتري لانه انما يحلف
اذا كان منكرا ما يدعيه البايع فاذا اخذ البايع الحي صلحا عن جميع ما ادعاه على المشتري سقط دعوى
البايع فلا حاجة الى تحليف المشتري م ولا في بدل الكتابة ولا في راس المال بعد اقالته وصدق المسلم
اليه ان حلف ولا يعود السلم ش اي اذا عقد السلم فوقع الاختلاف في راس المال والقول للمسلم اليه
ولا تحالف لانه ان تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود السلم وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين والساقط
لا يعود م ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ش فانهما اذا تحالفا ينفسخ الاقالة
ويعود البيع وذا غير ممتنع م ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف
المستاجر اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة وان نكل ثبت قول صاحبه وان
برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة والمستاجر ان اختلفا في المنفعة ش
لان حجة الموجر تثبت زيادة الاجرة وحجة المستاجر تثبت زيادة المنفعة والحجج للاثبات م وحجة
كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ش كما اذا قال الموجر اجرت سنة بمائتين وقال المستاجر
لا بل اجرت سنتين بمائة واقاما البينة يثبت في سنتين بمائتين م ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض
المنفعة والقول للمستاجر ش اي اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف والقول
للمستاجر لانه منكر للزيادة وهذا ظاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان التحالف بعد قبض
المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع فان التحالف في الاجارة تثبت قياسا على البيع
واما عند محمد رحمه الله فلان البيع ينفسخ بقيمة الهالك وهنا ليس للمنافع قيمة م وبعد قبض بعضها
تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى ش فان الاجارة ينعقد ساعة فساعة فكانها
تنعقد بعقود مختلفة ففيما بقي يتحالفان قياسا على البيع وفيما مضى لا بل القول فيه للمنكر وهو
المستاجر م وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما ش اي اختلفا
ولا بينة لاحدهما فما صلح للنساء يكون للمراة مع يمينها وما صلح للرجال او للرجال والنساء يكون
للزوج مع يمينه م وان مات احدهما فالمشكل للحي ش المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء

فهي للحي مع يمينه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها
والباقي للزوج مع يمينه والحيوة والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث وعند محمد رحمه الله ان كانا
حيين فكما قال ابي حنيفة رحمه الله وبعد الموت ما يصلح لهما للورثة الزوج م وان كان احدهما عبدا
فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت ش وعندهما العبد الماذون والمكاتب كالحر

م فصل

ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه زيد او غصبته منه
وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي ش لان يد هولاء ليست يد خصومة م وان قال اشتريته
من الغايب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد ش
لان ذا اليد اذا قال اشتريته من الغايب فقد اقر ان يده يد خصومة فلا يسقط عنه الخصومة وكذا
ان ادعى المدعي الفعل على ذي اليد كما اذا قال غصبته مني او سرقته مني لا يسقط عنه الخصومة وكذا
اذا قال سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان لا يسقط الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله يسقط م كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه ش فانه لا يندفع الخصومة
لاحتمال ان يكون المدعي هو الذي اودعه عنده م بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
ش يسقط الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله فان الشهود علموا بان المودع ليس هو المدعي وعند
محمد رحمه الله لا يسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا معينا اودعه عنده م ولو قال ابتعته
من زيد ش اي قال المدعي اشتريته من زيد م وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة
الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه ش فان المدعي اذا قال انه اشترى من زيد فقد اقر
انه وصل الى ذي اليد من جهته فلا يكون يده يد خصومة الا اذا اثبت الوكالة بقبضه هذه المسائل
تسمى مخمسة كتاب الدعوى لانها خمس صور وهي الايداع والاعارة والاجارة والرهن والغصب
وايضا فيها خمسة اقوال فعند ابن شبرمة لا يندفع الخصومة وعند ابن ابي ليلى يندفع بلا بينة وعند
ابي يوسف رحمه الله ان كان ذو اليد رجلا صالحا يندفع الخصومة لا ان كان معروفا بالحيل لامكان
ان يدفع ما في يده الى من يغيب عن البلد ويقول له اودعه عندي بحضرة الشهود كيلا يمكن لاحد
الدعوى عليه وعند محمد رحمه الله لا يندفع اذا قال نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وعند ابي حنيفة رحمه الله يندفع الخصومة
بالبينة كما ذكرنا

م باب دعوى الرجلين

حجة الخارج
في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط ش اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من
حجة ذي اليد وعند الشافعي رحمه الله حجة ذي اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله الخارج احق وعند ابي يوسف رحمه الله صاحب الوقت احق م ولو برهن خارجان على شيء
قضي به لهما ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تهاترت البينتان م فان برهنا في نكاح سقطا ش لامتناع
الجمع بينهما بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكن م وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق فان
اقر لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضى له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر

لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه
ش اي اذا كانت امراة في يد رجل ونكاحه ظاهر وادعى الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له
الا اذا اثبت ان نكاحه سابق م فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه
ش اي لكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء ترك م ولو ترك
احدهما بعدما قضي لهما لم ياخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا ش اي ذكر الشراء من ذي
اليد تاريخا م وللذي بيده ان لم يورخا او ارخ احدهما وللذي وقت ان وقت احدهما
فقط ولا يد لهما ش اي اذا ارخا فالسابق احق وان لم يورخا او ارخ احدهما فان كان في يد احدهما
فذو اليد اولى وان لم يكن في يد واحد منهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احدهما فقد مر
ان لكل نصفه بنصف الثمن او تركه م والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض ش اي قال احدهما
اشتريته من زيد وقال الآخر وهب لي زيد وقبضته او تصدق علي زيد وقبضته وبرهنا
فمدعي الشراء احق م والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان
على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد او خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك اقدم فالسابق
احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر ش اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر
اشتريته من عمرو م او وقت احدهما فقط استويا ش فالحاصل انه اذا وقت احدهما فقط وتلقيا
من واحد فصاحب الوقت احق وان تلقيا من اثنين فهما سواء م فان برهن خارج على الملك
وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن
او لبد او جز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك
المال في يد من معه ش اي برهن كل واحد من ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم يذكروا
تاريخا سقط البينتان وترك المال في يد صاحب اليد وعند محمد رحمه الله يقضى للخارج كان
ذا اليد اشتراه اولا ثم باعه من الخارج ولا ينعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار
عند محمد رحمه الله وانما قال بلا وقت حتى لو ارخا ففيه تفصيل مذكور في الهداية فطالعها
ان شئت واعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانا جمعتها من الذخيرة
مضبوطة موجزة فاقول فان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق
وان لم يكن فان كان كل منهما ذا يد فهما متساويان وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك المطلق
وهذا اذا لم يورخا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا حتى ان كان فقد مر ان
السابق احق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من احد وارخ احدهما فقط فانه احق وان
كان احدهما ذا يد والآخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة
الا اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف
ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب

ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الاخر دبّرته او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل
بيّنة يكون اكثر اثباتا فهي احق هذا في الخارج وذي اليد في الملك المطلق اما في الملك بسبب
فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق
شاملا للصور المذكورة وان ذكرا سببين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة السبب
كما في المتن م ولا يرجح بكثرة الشهود ش فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته م ولو ادعى
احد خارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني ش اعلم
ان ابا حنيفة رحمه الله اعتبر في هذه المسألة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل
بلا منازعة بقي النصف الاخر وفيه منازعتهما على السواء فيتنصف فلصاحب الكل ثلاثة ارباع
ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة وانما سمي بهذا لان في المسألة كلا
ونصفا فالمسألة من اثنين وتعول الى ثلاثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم فهذا هو
العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان من الثلاثة
فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل ثلث الدار
لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان
م وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا به ش فان الدار ان كانت في يدهما يكون النصف
في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه احد فيترك في يده والنصف الذي في يد مدعي النصف
يدعيه كل منهما فمدعي الكل خارج وبينة الخارج اولى م ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارّخا
قضي لمن وافق وقته سنها وان اشكل فلهما ش اما اذا خالف سنها التاريخين بطلت البينتان وتركت
الدابة مع ذي اليد م فان برهن احد خارجين على غصب شيء والاخر على وديعته استويا ش
ادعى احد الخارجين على ذي يد انك غصبت هذا الشيء مني والاخر ادعى اني اودعت هذا الشيء
عندك وبرهنا يتنصف بينهما لاستوائهما فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا م واللابس احق
من آخذ الكم والراكب احق من آخذ اللجام ومن في سرج احق من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه
منها ش اي صاحب اليد في هذه الصور هو الاولى م وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن
معه ثوب وطرفه مع آخر والقول لصبي يعبّر في انا حر فان قال انا عبد فلان قضي لمن معه
كمن لا يعبّر ش المراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول وان كان معبّرا ويقول انا حر فالقول قوله
لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد زيد وهو في يد عمرو كان عبدا لعمرو لانه لما اقر انه عبد
اقر انه ليس في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد وان لم يكن معبّرا لا يكون في يد نفسه فيكون
عبدا لصاحب اليد اقول اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان من رأى انسانا
في يد آخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية
فكون الصبي الذي لا يعبّر عبدا لصاحب اليد مشكل م والحائط لمن جذوعه عليه او متصل

ببنائه اتصال تربيع ش اتصال التربيع اتصال جدار بجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار
في لبنات ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما انما يبنيان ليحيطا مع جدارين اخرين بمكان مربع
م لا لمن له عليه هرادي ش الهرادي الخشبات التي توضع على الجذوع م بل بين الجارين
لو تنازعا ش اي اذا كان لاحدهما عليه هرادي ولا شيء للاخر عليه فهو بينهما م وذو بيت من
دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ش بناء على ان لا ترجح بكثرة العلة م ارض ادعى رجلان انها في يده
والاخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبّن او حفر فيها او بنى قضي
بيده ش فان الاستعمال دليل اليد م

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البايع الولد ثبت نسبه منه وامّيتها
ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها ش هذا عندنا وعند زفر
والشافعي رحمهما الله دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه بانها امة فبالدعوى يصير مناقضا ولنا ان
العلوق امر خفي فيعفى فيه التناقض وكون العلوق في يد البايع دليل على انه منه وانما قال وان ادعاه
المشتري مع دعوته او بعدها حتى لو ادعى المشتري قبل دعوة البايع يثبت النسب من المشتري
ويحمل على ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها م وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت
الولد ش يعني ان ماتت الامة والولد حي فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت
النسب منه وان مات الولد لا لان الولد اصل في ثبوت النسب قال عليه السلام اعتقها ولدها
واذا صحت الدعوة بعد موت الام فعند ابي حنيفة رحمه الله يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد
لا حصة الام م ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ش اي لو ادعى البايع الولد
انه ولده بعد ما اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل من نصف حول يثبت نسب الولد
ويرد البايع حصة الولد من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد
يرده البايع الى المشتري وما اصاب الام لا يرد م وبعد عتقه ردت دعواه ش اي اذا ادعى البايع
الولد بعد ما اعتقه المشتري ردت دعوة البايع م كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل
من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين ش اي ردت دعوة البايع اذا كانت المدة من وقت
البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول م الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فحكم القسم الثاني
كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه ش القسم الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع
والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت لاكثر من سنتين
ففي القسم الثاني ثبت نسبه وامّيتها ويفسخ البيع ويرد الثمن كما في القسم الاول م وهي ام ولده نكاحا
ش ام الولد نكاحا هي امة ولدت من زوجها فملكها او امة ملكها ثم وطيها فولدت فادعى الولد وهاهنا
يحمل على هذا م ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب
الولد او الام او رهن او آجر او زوّجها ثم ادعاه ش اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا

ولد عنده وباعه المشترى من آخر ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه وبطل البيع لان البيع يحتمل
النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه او آجره
او كاتب الام او رهنها او زوّجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض فينقض ذلك
كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر اقول ضمير الفاعل في كاتب ان كان راجعا الى
المشترى وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا او لد عنده وكاتب المشترى
الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه تبع الولد لا تبع الام فكيف يصح قوله وكاتب المشترى وان
كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه او آجره
ثم كانت الدعوة لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق المشترى
الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق المشترى وكتابته لا بين اعتاق المشترى وكتابة
البايع اذا عرفت هذا فمرجع الضمير في كاتب الولد المشترى وفي كاتب الام من في من باع م
ولو باع احد توأمين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل
عتق المشترى ش لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر والتوأمان ولدان
بين ولادتهما اقل من ستة اشهر م ولو قال الصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد
زيد بنوته ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير ابنا للذي في يده
الصبي لان الاقرار في النسب يرتد بالرد ولهما ان النسب مما لا يحتمل النقض والاقرار بمثله لا يرتد بالرد
م ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الآخر هو ابني فهو حر ابن للكافر ش لانه ينال
الحرية في الحال والاسلام في المال اذ دلايل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه يثبت الاسلام بتبعية ويحرم
عن الحرية وليس في وسعه اكتسابها م ولو قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت
هو ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم تخاصم
وهو حر ش اي ولدت امة مشتراة وادعى المشترى الولد ثم استحقت الام فالولد حر وضمن الاب
وهو المشترى قيمة الولد للمستحق لان ولد المغرور حر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل وطئ
امرأة معتمدا على ملك اليمين او نكاح فولدت ثم استحقت وانما سمي مغرورا لان البايع غره وباع
منه جارية لم يكن ملكا له ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة م فان مات الولد فلا شيء على ابيه ش
لعدم المنع منه م وتركته له ش لانه حر الاصل م فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع
بها كثمنها على بايعه لا بالعقر ش ان قتله الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله غيره واخذ الاب
ديته فان الدية بدل له فسلامة البدل للاب كسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق كمنع
الولد وقيمة الولد ويرجع بقيمته على البايع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي اخذه منه
المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع م

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق الآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم

لا بطلاق

لا بطلاق او عتق مكرها ش لما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح
تمليك الخمر اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان انشاء لصح لان طلاق المكره
واعتاقه واقعان عندنا م ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل
بماله قيمة ش صحة الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار لا انشاء تمليك م وصدق المقر مع حلفه
ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال عظيم
من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة
ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة ش هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله لان جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب م وكذا دراهم درهم وكذا
كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ش لان كذا وكذا كناية عن العددين واقل عددين
يذكران بغير واو احد عشر واقل عددين يذكران بالواو احد وعشرون م ولو ثلث بلا واو
فاحد عشر ش لانه لا نظير للثلاثة بلا واو والاقرب منه اثنان بلا واو يعني احد عشر م ومع
واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف ش يعني ربع لفظ كذا مع الواو فيكون الف
ومائة واحد وعشرون م وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا
ش لان ظاهره اقرار بالدين فقوله هو وديعة يكون بيان تغيير بتاويل ان عليه حفظ
الوديعة وهو يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص م وعندي او معي او في
بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها
او ابراتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا ش لانه
ان لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زن كلامك بميزان العقل وانتقد كلامك ولا تقل قولا زيفا
واجلني يراد به امهلني في الجواب وقضيت يراد به حكمت بانك كاذب وابراتني من ان لا تدعي
علي وتصدقت علي كثيرا فما بالك تدعي علي بلا حق ووهبتني كثيرا كما في تصدقت واحلت
لك مالا على زيد فما صنعت به م وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان قال هو حال وحلف
ش اي حلف المقر له على انه ليس بمؤجل فيجب له الدين حالا م ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة
وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب ش اعلم ان في قوله لفلان علي
مائة ودرهم عند الشافعي يفسر المائة كما في علي مائة وثوب وهو القياس وعندنا اذا ذكر بعد
لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة يكون المائة من
جنس ذلك المقدر قياسا على ما اذا ذكر بعد لفظ العدد عدد آخر نحو مائة وثلاثة اثواب
وان لم يكن من المقدرات كالثوب مثلا فحينئذ يفسر المائة م والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها
فقط وخاتم حلقته وفصه ش اي الاقرار بخاتم يلزم حلقته وفصه فهذا من باب العطف
على معمولي عاملين مختلفين والجر ومقدم نحو في الدار زيد والحجرة عمرو وكذا في قوله م

وسيفٍ جفنه وحمايله ونصله وحجلة العيدان والكسوة ش الحجلة البيت المزين بالثياب
والستور م ومن تمر في قوصرة ايا هما كثوب في منديل او ثوب في ثوب في عشرة اثواب واحد ش هذا
عند ابي يوسف رحمه الله فان عشرة اثواب لا تكون تابعة للثوب واحد وعند محمد رحمه الله يلزمه
احد عشر ثوبا لان النفيس يلف في ثياب كثيرة م وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية
مع عشرة ش عند الحسن بن زياد يلزم خمسة وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق م ومن درهم
الى عشرة وما بين درهم الى عشرة عليه تسعة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الغاية الاولى تدخل ضرورة
والاخيرة لا تدخل وعندهما تدخل الغايتان فيجب عشرة وعند زفر رحمه الله لا يدخل شيء منهما فيجب ثمانية
م وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما ش والفرق لابي حنيفة رحمه الله ان في قوله
ما بين الواحد الى العشرة لا وجود لما بينهما الا بانضمام الاول كما يقال سني ما بين خمسين الى ستين اي مع
انضمام الاحاد التي دون الخمسين بخلاف ما بين الحائطين م ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره
ش اي يحمل هذا الاقرار على ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات الموصي فالآن يقر وارثه بانه للموصى له م وكذا له
ان بين سببا صالحا كالارث والوصية ش اي يصح الاقرار للحمل ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية
فان الوصية للحمل تصح والحمل يرث وان لم يبين سببا صالحا كما لو بين الهبة او قال اشتريت له لا يصح وانما الاحتياج
الى ذكر السبب الصالح في الاقرار بالحمل لان الوصية متعينة هناك بخلاف الاقرار للحمل فان الاسباب متعارضة
كالارث والوصية م فان ولدته حيا لاقل من نصف حول ش اي من وقت الاقرار فله ما اقر وان ولدت
حيين فلهما وان ولدته ميتا فللموصي والمورث لانه اذا بين السبب وقال ان فلانا اوصى بهذا الحمل او ان
فلانا مات وتركه ميراثا له فيكون هذا اقرارا بملك الموصي او المورث فيقسم بين ورثتهما م وان فسر
ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا ش هذا عند ابي يوسف وعند محمد رحمهم الله يصح الاقرار ويحمل على
السبب الصالح م فان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه ش لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن
المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلتفت الى
قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف رحمه الله ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا الوادعي وارث
المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لانه حق الورثة لم يكن ثابتا في زمان الاقرار والاصح التحليف لان
الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له يلزمه واذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم
بالعلم انه كاذب م

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به
متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله ش اي لزم كله لان استثناء الكل لا يصح م فان استثنى كيليا او
وزنيا من دراهم صح قيمة وان استثنى غيرهما منها لا يصح ش ان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا
قفيز حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا لم يصح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لوجود المجانسة
من وجه اذا كان مكيلا او موزونا وعند محمد رحمه الله لا يصح في الكل لعدم المجانسة وعند الشافعي رحمه الله
يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية م ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار

انا لا نعلم انه كان كاذبا

اقر بها كانا للمقر له ش لان الاستثناء لا يصح لان البناء انما يدخل بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه
م وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها ش ان قال هذا الخاتم
لفلان الا فصه او هذا البستان له الا نخله لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة له والفص لي او الارض له
والنخل لي يصح م فان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلمه المقر له لزمه الالف والا لا
ش قوله ما قبضته صفة العبد وقوله عينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلم المقر له ذلك
العبد الى المقر لزمه الالف والا لا م وان لم يعين لزمه وما قبضته لغو ش وقوله ما قبضته لغو
عند ابي حنيفة رحمه الله سواء وصل او فصل لان انكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب لان جهالة المبيع
كهلاكه فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعا وعندهما ان وصل صدق لانه بيان يعتبر عندهما م كقوله
من ثمن خمر ش اي يكون لغوا عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل وعندهما ان وصل صح وان فصل لا
م وفي ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد ش عند ابي حنيفة رحمه الله
وصل ام فصل وعندهما ان وصل يصدق لانه رجوع عنده بيان تغيير عندهما م وفي من غصب او وديعة
ان ادعى احد هذه صدق لا فصلا في الاخيرين ش اي ان قال له علي الف من غصب او وديعة الا انها
زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا والفرق
بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يقعان على الجياد فان فسر الدراهم بغير الجياد
يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان على كل ذلك والستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما
يسميان دراهم مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل صدق وان فصل لا م وصدق في غصبته ثوبا وجاء
بمعيب وفي له علي الف درهم الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا ش لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا م
ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر
غصبتنيه لا ش والفرق ان في الاول اقر بوجوب الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل الآخر
يدعي عليه الغصب وهو ينكره فالقول له م وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي
اخذه ش اي المقر له لانه اقر بيده ثم ادعى انه كان لي فاخذته فيسلمه الى المقر له ويقيم البينة م
وصدق من قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته
ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب ان يسلم الى المقر له ثم يدعيه كما في مسألة الوديعة
وهو القياس ووجه الاستحسان ان في الاجارة لم يقر بيد الآخر مطلقا بل بيد ضرورية لاجل
الانتفاع فبقي فيما وراء الضرورة في حكم يد الموجر بخلاف الوديعة م

باب من الاقرار

دين صحته مطلقا ش اي سواء علم سببه او علم بالاقرار م ودين مرضه ش المراد مرض الموت
م بسبب فيه وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او مهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به
في مرضه ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله هذا يساوي الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار
ولنا ان اقرار المريض وقع بما تعلق به حق الغير م والكل على الارث وان شمل ماله ش اي الديون

الثلث وهي دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم ودين الموض الذي علم بحدود الاقرار مقدم
على الارث وان شمل جميع المال م ولا يصح ان يخص ش اى المريض مرض الموت م غريما بقضاء دينه
ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية ش اى بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار للوارث
م وان اقر ش اى المريض م بشيء لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها
ش لان في الاول اقرار المريض لابنه وفي الثاني لاجنبية م ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد
مثله لمثله ش اى هما في السن بحيث يولد مثله لمثله م وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض وشارك
الورثة ش تصديق الغلام انما يشترط اذا كان ممن يعبر وان لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه وشارك
الورثة بلا تصديق م وصح اقرار الرجل والمراة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق
هولاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد ش يكفي شهادة امراة واحدة
وذكر القابلة خرج مخرج العادة م وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة ش
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوجية بعد انقطاعها بخلاف
تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح
وهو الارث باق بعد الموت له ان التصديق يستند الى الاقرار والارث حينئذ معدوم م ولو اقر بنسب
من غير ولاد كاخ وعم لا يصح ش لانه تحميل النسب على الغير م ويرث الا مع وارث وان بعد ومن اقر
باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ش لان الميراث حقه فيقبل فيه اقراره واما النسب ففيه
تحميل على الغير م ولو اقر احد ابني ميت له دين على آخر بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر
ش اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين فلا شيء للمقر والباقي لاخيه
لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه م

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار او سكوت او انكار ش اى مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي
رحمه الله لا يصح الا في صورة الاقرار م فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد
بعيب وخيار رؤية وشرط ش سواء صولح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة ويثبت الرد
بالخيارات الثلث لكل واحد من المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح عنه م ويفسده جهالة
البدل وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى
وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ش اى ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت
كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشيء من ههنا الى ثمة م ويبطل
بموت احدهما في المدة والآخران ش اى الصلح مع سكوت او انكار م معاوضة في حق المدعي وفداء
يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما ش اى مع السكوت او الانكار م ويجب
في الصلح على دار ش لانه اذا صولح عن دار ففي زعم المدعى عليه انه لم يتجدد له ملك وزعم المدعي
ليس بحجة على المدعى عليه فلا يجب الشفعة واذا صولح على دار ففي زعم المدعي انه اخذها عوضا

وقف على الصلح
تنزل الصالح

عن حقه فيؤاخذ بزعمه فتجب الشفعة م وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع
بالخصومة فيه ش اى يخاصم المستحق فيما استحقه م وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله
او بعضه ش اى ان استحق بعض البدل من يد المدعي رجع الى دعوى حصته ما استحق من المصالح
عنه وان استحق كله رجع الى دعوى الكل وفي الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل رجع الى المبدل
لوجود اقرار المدعى عليه وفي السكوت والانكار رجع الى دعوى المبدل م ولو صالح على بعض دار
يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقي ش انما لم يصح لان بعض الدار
لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم او ثوب يكون ذلك الشيء عوضا عما بقي في يد المدعى عليه
وان ابرأه المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى الاعيان وهي صحيحة وانه لم يكن
البراءة عن الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان الدار في يد المدعى عليه كما اذا مات واحد وترك
ميراثا فبرئ واحد عن نصيبه لا يصح لان هذه براءة عن الاعيان م وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة
ش قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة
وانما يحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكره ثم صالحا لا يجوز م والجناية في
النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال في حقهما وخلعا ش اى ان كان
الصلح على مال عن دعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقهما حتى يثبت الولاء
وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لا في زعم المدعى عليه بل قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء
الا ان يقيم البينة وكان الصلح خلعا في دعوى الزوج النكاح ففي الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الاخير بين
في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا يجب عليها العدة فان تزوجت زوجا آخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله
فان علمت انها كانت زوجة للاول لا يحل لها التزوج في عدته وان علمت انها لم تكن حل م ولم يجز عن دعواها
النكاح ش ذكر في الهداية ان في بعض نسخ مختصر القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في المهر
وفي بعض النسخ عدم الجواز ففي الوقاية اختار هذا لان الصلح ان جعل منه فرقة فالعوض لم يشرع الا من جانبها
وان لم يجعل فالبدل لا ينفع في مقابلة الشيء م ولا عن دعوى حد لانه حق الله تعالى ولا اذا قتل مأذون آخر عمدا
وصالح عن نفسه ش لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها م وصح صلحه عن نفس عبد له
قتل رجلا عمدا ش لان عبده من كسبه فيصح تصرفه فيه واستخلاصه م والصلح عن مغصوب تلف باكثر
من قيمته او بعرض ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح باكثر من القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن الناس
فيها لان حقه في القيمة فالزائد ربوا وله ان حقه في الهالك باق فاعتياضه باكثر لا يكون ربوا فان الزائد على
القيمة في مقابلة الصورة م وفي موسر اعتق نصيبه وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل ش
هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده فلان القيمة منصوص عليها هنا فلا يجوز الزيادة عليها وثمة غير
منصوص عليها م ولو صالح بعرض صح ش وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد م وبدل صلح عن دم
عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله ش لان الصلح في هاتين الصورتين ليس بمنزلة البيع

اما في الاولى فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض وحط الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل م الا ان يضمنه
ش اى الوكيل فحينئذ يكون البدل عليه لاجل الكفالة م وفيما هو كبيع لزم وكيله ش اى فيما يكون الصلح عن مال
على مال من غير جنس المصالح عنه ويكون مع الاقرار م وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار
الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزمه البدل والا رد
ش اى صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من
مالي او الفي هذا او على عبدي هذا او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان ينسبهما الى نفسه
او اطلق وقال صالحتك على الف درهم ونقده ففي هذه الصور صح الصلح وان لم ينقد الالف ان اجازه المدعى عليه
لزمه البدل والا فلا م وصلحه عن بدل من جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة
ش لان بعض الشيء لا يصلح عوضا عن الكل م فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل ش ففي الاول
يكون اسقاطا لما فوق المائة وفي الثاني يكون اسقاطا لوصف الحلول م او عن الف جياد على مائة زيوف ش
لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة في المائة ففي هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط
قبض بدل الصلح م ولم يصح عن دراهم على دنانير موجلة ش لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط
قبض الدنانير قبل الافتراق م او عن الف موجل على نصفه حالا ش لان وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة
وذلك الوصف ليس بمال م او عن الف سود على نصفه بيضا ش لانه يكون معاوضة الف سود بخمسمائة
وزيادة وصف م ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه برئ مما زاد ان قبل برئ وان لم يف عاد دينه
ش اى قال اد الي خمسمائة غدا على انك برئ من الباقي فقبل برئ فان لم يود الخمسمائة في الغد عاد دينه
هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على
للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة ولهما ان على للشرط فيكون البراءة
مقيدة بالشرط فيفوت بفواته وفيه نظر لان كلمة على دخلت على البراءة فهذا التعليل انما يصح لو قال ابرائك
عن خمسمائة على ان يودي الخمسمائة الاخرى ويمكن ان يجاب بانه وان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد
مقيد بالآخر لانه ما رضي بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير اداء الخمسمائة فصارت البراءة مشروطة
بالاداء فاذا لم يود عاد حقه م وان لم يوقت لم يعد ش اى ان لم يوقت الاداء بل قال اد الي خمسمائة
ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يود الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق م وكذا لو صالحه من دينه
على نصف يدفعه اليه غدا وهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه ش ففي هذه الصورة
ان قبل برئ عن الباقي فان لم يود في الغد فالكل عليه كما في المسئلة الاولى وهذا بالاجماع م فان ابراه عن نصفه
على ان يعطيه ما بقي غدا فهو برئ ادى الباقي او لا ش وقد علل في هذه الصورة بما علل ابو يوسف رحمه الله
في المسئلة الاولى وهذا عجيب بل التعليل الذي ذكر من جانب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انما يصح في هذه
المسئلة لان الابراء مقيد بالشرط ههنا لا في المسئلة الاولى م ولو علق صريحا كان اديت الي كذا او اذا
او متى ش اى قال ان اديت الي كذا فانت برئ من الباقي م لا يصح ش لان الابراء المعلق تعليقا صريحا

لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك
ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في الصور المذكورة
يصح م فان قال لآخر سرا لا اقر لك بما لك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال
ولو صالح احد ربي دين بنصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه
الا ان يضمن ربع الدين ش فان الشريك ان ضمن له ربع الدين فلا حق له في الثوب هذا اذا كان الدين
مشتركا بينهما بان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث
بينهما وقيمة المستهلك المشترك فان كل ما اخذه احد الشريكين فللآخر اتباعه م ولو قبض شيئا من الدين
شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي ش اى لا يكون للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف الدين
اني قد اعطيتك حقك وليس لك علي شيء فان ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه م ولو شرى احدهما
بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه ش اى اشترى احد الشريكين بنصفه من الغريم
شيئا فللشريك الآخر ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا نصفه بالمقاصة فيضمن شريكه الربع بخلاف
مسئلة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف ومبنى الصلح على الحط فالظاهر ان قيمة
الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين يتضرر آخذ الثوب فلآخذ الثوب ان يقول انما اخذت
الثوب فان شئت خذ نصفه بخلاف مسئلة الشراء اذ مبناه على المماكسة فلا يتضرر المشتري
بضمان ربع الدين م وفي الابراء عن حظه والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك ش اى اذا ابرا احد
الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك الآخر على ذلك الشريك لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا
ان وقعت المقاصة بدين سابق صورته لزيد على عمرو خمسون درهما فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا
بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما ووقعت المقاصة بين الخمسين
التي لعمرو على زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت
الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث وقعت المقاصة بينها وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك
فاد الي نصفها وانما لا يكون له ذلك لان عمروا قاض دينه بالمقاصة لا قابض شيئا م ولو ابرا عن
البعض قسم الباقي على سهامه ش اذا كان الدين بين الشريكين نصفين فابراه احدهما عن نصف نصيبه
وهو الربع قسم الباقي اثلاثا لانه بقي له ربع وللآخر نصف م وبطل صلح احد ربي سلم عن نصفه على
ما دفع ش اى اذا اسلم رجلان في كر ورأس مالهما مائة وسلم كل واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما
عن نصف كر بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز كما اذا اشتريا عبدا واقال به احدهما في نصيبه لهما انه لو صح
في نصيبه خاصة لزمه قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة الآخر ولم يوجد م
فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله
او لا ش انما يصح عن النقدين اى الدراهم والدنانير بهما سواء قل البدل او كثر لانه يصرف الجنس

الخلاف الجنس على ما عرف في كتاب الصرف م وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى
اكثر من قسطه من ذلك الجنس ش اى اذا كان المعطى مائة درهم يجب ان يكون المائة اكثر من حصته
من الدراهم ليكون ما يساوى حصته في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك لان الصلح
لا يجوز بطريق الابراء لان التركة اعيان والبراءة عن الاعيان لا يجوز م وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين
من التركة ش يعني ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون فيشترط ان يكون الديون لبقية الورثة بطل
الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين فذكر لصحة الصلح حيلا فقال م فان شرطوا ابراء الغرماء
منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم
بالقرض على الغرماء صح ش الحيلة الاولى ان شرطوا ان يبرئ المصالح الغرماء عن حصته من الدين
ويصالح عن اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه فائدة لبقية الورثة ان المصالح لا يبقى له على الغرماء
حق لا ان حصته تصير لهم والثانية ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا ويحيل لهم حصته
من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد خير من الدين والثالثة وهي
احسن الطرق وهي الاقراض فلنفرض ان حصة المصالح من الدين مائة درهم ومن العين ما يه
ايضا ويصالحون على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وهي مائة وعشرة دراهم فيقرضونه
مائة وهو يحيلهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة فان كان
غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر وان لم يكن يزاد على العشرة شيء آخر كسكين مثلا
ليكون العشرة في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة السكين م وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على
مكيل او موزون اختلاف ش فعند بعض المشايخ لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض يجوز
لان ههنا شبهة شبهة الربوا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير
ان يكون يحتمل ان يكون زايدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة م ولو جهلت وهي غير
المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح ش وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لا ابراء لان
البراءة عن الاعيان لا يجوز واذا كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح ووجه الصحة ان التركة
اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز م وبطل الصلح والقسمة مع دين
محيط ولا يصالح قبل القضاء في دين غير المحيط ولو فعلا قالوا صح ش اى ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء
الدين في دين غير محيط ولو صالح فالمشايخ قالوا صح لان التركة لا يخلو عن قليل دين والداين قد يكون
غايبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والداين لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه
م ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا ش وجه القياس ان الدين يتعلق
بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط
لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى
حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق

المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسايل يؤيد ما قلنا

كتاب المضاربة

م هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح
وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب ش اعلم ان في هذه العبارة
تساهلا وهو ان المضاربة اذا كانت شركة في الربح فكيف يكون بضاعة او قرضا وانما قال ذلك بطريق
التغليب والحق ان يقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى آخر ليعمل فيه
بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فنظم الدفع المذكور في سلك
المضاربة تغليبا م واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له عنده ش اى لا ربح للمضارب عند الفساد م
بل اجر عمله ربح ام لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد رحمه الله ولا يضمن المال فيها ش اى في المضاربة
الفاسدة م كما في الصحيحة ولا يصح الا بما تصح فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح
بينهما فيفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة ش اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب
جهالة الربح يفسدها وما عداه من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع لا تفسد المضاربة بل
تبطل ذلك الشرط وكذا شرط الوضيعة على المضارب م وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة
لا باجل لم يعهد ش المراد بالمطلق ما لم يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة م وان يشترى ويوكل
بهما ش اى بالبيع والشراء م ويسافر ش وعند ابي يوسف رحمه الله ليس له ان يسافر الى بلد وعن ابي حنيفة
رحمه الله ان دفع في بلده ليس له ان يسافر وان دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلده م ويبضع ولو
رب المال ولا تفسد هي به ش اى لا يفسد المضاربة بان يبضع رب المال خلافا لزفر رحمه الله م ويودع
ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ش اى يقبل الحوالة م وليس له
ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك ش الضابط ان الشيء لا يتضمن مثله بل يتضمن دونه كالابداع
ونحوه م ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك ش اى اعمل برايك م ما لم ينص عليهما ش اى على
الاستدانة فانما يصح المضاربة باعمل برايك دون الاقراض لان المضاربة من صنع التجارة وهي مجتلبة
للربح بخلاف الاقراض اذ لا فايدة فيه م فلو شرى بالمال بزا او قصرا وحمل بماله وقيل له ذلك ش
اى اعمل برايك م فقد تطوع ش لانه لا يملك الاستدانة م وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد
ودخل تحت اعمل برايك كالخلطة ش اى اذا قال اعمل برايك فصبغه احمر يكون شريكا بما زاد
ولا يدخل الصبغ تحت اعمل برايك وكذا الخلطة بماله بخلاف القصارة لانه لا يختلط به شيء من ماله وانما
قال فصبغه احمر حتى لو صبغه اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برايك عند ابي حنيفة رحمه الله لان السواد
نقصان عنده واما ساير الالوان غير السواد فكالحمرة م فلا يضمن ش اى بصبغه احمر وبالخلطة بماله
اذا قال اعمل برايك م وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في المضاربة ش اى في مال المضاربة
م ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا
ان يزوج عبدا او امة من مالها ش اى من مال المضاربة م ولا ان يشترى من يعتق على رب المال

علیهما ای علی القرض والاستدانة

ش سواء كان قريبه او قال رب المال ان اشتريت فلانا فهو حر م ولو شرى كان له لا لهما ش
اى كان للمضارب لا للمضاربة م ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح
فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا ش لانه لا صنع له فى زيادة القيمة م وسعى العبد فى
قيمة حصته منه ش اى فى قيمة حصة رب المال من العبد م مضارب بالنصف شرى بالفها امة
قولها تساويا الفا فادعاه وصارت قيمته الفا ونصفا سعى لرب المال فى الف وربعه او اعتقه ورب
المال بعد قبض الفه تضمين المدعى نصف قيمتها ش وجه ذلك ان الدعوة صحيحة فى الظاهر حملا
على فراش النكاح لكن لم ينفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صار اعيانا كل واحد يساوى راس المال
لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون راس المال لانه يمكن ان يهلك ماسواه ويبقى واحد فقط فلا رجحان
لاحد لكونه راس المال او ربحا ثم اذا زادت القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد الفا وخمسماية
ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة وثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه فى البعض ولا يضمن لرب
المال شيئا لان عتقه بالدعوة والملك مؤخر فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد من
صنعه فله الاستسعاء فى راس المال ونصف الربح او الاعتاق عند ابى حنيفة رحمه الله فاذا قبض الالف
له ان يضمن المضارب الذى ادعى الولد نصف قيمة الام لان الالف الماخوذ صار راس المال لتقدمه
فالجارية كلها ربح لكن نفذت الدعوة السابقة وصارت ام ولد فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان تملك فلا يعتبر
له صنع م

باب المضارب

ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة
بلا اذن المال ان يعمل الثانى فى ظاهر الرواية وهو قولهما والمال ان يربح فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله
ش وجه الاول ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن ووجه الثانى
ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو يملكهما فاذا ربح ثبت الشركة فحينئذ يضمن كما لو خلط
بغيره وعند زفر رحمه الله يضمن بمجرد الدفع م فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله
بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثانى وان قيل ما رزقك الله فلكل ثلث
ش لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة فللمضارب الثانى ما شرط له المضارب الاول فما رزق الله
المضارب الاول الثلثان نصفين بينه وبين رب المال م ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثانى
نصف ولهما نصف ش لان ربح المضارب الاول النصف وهو مشتركة بينه وبين رب المال م
ولو قيل ما رزق الله فلى نصف او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصف للمالك ونصف
للثانى ولا شىء للاول ولو شرط للثانى ثلثيه فللمالك والثانى شرطهما وعلى الاول سدس ش لان للمالك
النصف وللمضارب الثانى الثلثان فيضمن المضارب الاول السدس م وصح شرطه للمالك ثلثا ولعبده
ثلثا ليعمل معه ش اى مع المضارب م ولنفسه ثلثا ويبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ش
بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا يبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة م ولا ينعزل
حتى يعلم بعزله ش اى عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف

فى ثمنه ولا فى نقد نض من جنس راس المال نض بالضاد المعجمة اى صار نقدا م ويبدل خلافه
به استحسانا ش اى يبدل نقدا نض لكنه خلاف جنس راس المال فان كان راس المال دراهم والنقد
دنانير او بالعكس وفى القياس لا يبدل له لوجود العزل ولا ضرورة بخلاف العروض وجه الاستحسان
ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحقق الضرورة م ولو افترقا وفى المال ديون لزمه طلبه
ان كان ربح والا لا ش لانه ان كان ربح فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن ربح فهو متبرع فى العمل م ويوكل
المالك به ش اى ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء فان المشترى لا يدفع
الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب المالك م وكذا ساير الوكلاء ش
اى ان امتنع ساير الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون المالك م والبياع والسمسار يجبران عليه ش المراد
بالبياع الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذى يجلب اليه الحنطة ونحوها ليبيعها فهو يعمل
بالاجرة ايضا فيجبران على تقاضى الثمن م وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب
ش لانه امين م فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقدت فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح ش
اى فسخ العقد والمال فى يد المضارب ثم عقدا فهلك المال م وان لم يفسخ ثم هلك ترادا او اخذ المالك ماله
وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب ونفقة مضارب عمل فى مصر فى ماله كدوائه ش نفقة
المضارب مبتدأ و فى ماله خبره وان مرض المضارب سواء كان فى المصر او فى السفر فالدواء فى ماله وعن
ابى حنيفة رحمه الله الدواء بمنزلة النفقة م وفى سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل
ثيابه والدهن فى موضع يحتاج اليه وركوبه كراء وشراء وعلفه فى مالها بالمعروف وضمن الفضل
ش اى ان انفق زايدا على المعروف ضمن الفضل م ورد ما بقى فى يده بعد قدوم مصره الى مالها ش اى
ما بقى من الطعام ونحوه م وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر وان باشر كسوة مصره
فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله ش اى اخذ من الربح ما انفق المضارب من راس المال
حتى يتم راس المال فان فضل شىء قسم م فان رابح متاعها حسب نفقته لا نفقة نفسه ش اى ان
رابح وقال قام على بكذا يحسب فيه ما انفق على المتاع من كراء حمله ونحو ذلك ولا يحسب نفقة المضارب
م مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا فى يده غرم المضارب
ربعهما والمالك الباقى وربع العبد للمضارب وباقيه لها وراس المال الفان وخمسماية وربح على الفين
فقط ش اى اشترى بالالف ثوبا وباعه بالفين وشرى بالالفين عبدا ولم يدفعهما الى البايع حتى
ضاع الالفان فى يد المضارب غرم المضارب ربع الالفين لانه ملك المضارب والمالك ثلثة الارباع
فاذا دفعهما يصير راس المال الفين وخمسماية لان رب المال دفع اولا الفا ثم دفع الفا وخمسماية
فان باعه مرابحة بقول قام على بالفين وقوله فقط اى لا بقول قام على بالفين وخمسماية لان الشرى
وقع بالفين فلا يضم الوضيعة التى وقعت بسبب الهلاك فى يد المضارب م فلو بيع ~~[illegible]~~ بضعفهما
لحصتها ثلثة الاف والربح منها نصف الف بينهما ش اى ان بيع باربعة الاف فثلثة الاف حصة المضاربة

لانه اصلاح بدنه ولا يتمكن من التجارة الا به فصار كالنفقة

اقضاء دينه

والالف ملك المضارب خاصة ثم ثلثة الالاف يرفع منها راس المال وهو الفان وخمسمائة
بقي الربح خمسمائة نصفها لرب المال ونصفها للمضارب م ولو شرى من رب المال بالف عبدا
شراه بنصفه رابح بنصفه ش فقوله شراه بنصفه صفة العبد وضمير الفاعل في شراه
يرجع الى رب المال فالمضارب ان باعه مرابحة يقول قام علي بنصف الالف لان شرى المضارب من
رب المال وان كان جائزا ففيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين م ولو شرى
بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطاء فربع الفداء عليه وباقيه على المالك ش اي اذا امتنعا من الدفع
واختار الفداء يعني ارش الجناية يفديان بقدر الملك والعبد ربعه للمضارب لان راس المال الف
والعبد يساوي الفين م واذا فديا خرج عنها فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ش انما يخرج
العبد عن المضاربة لان قضاء القاضي بانقسام الفداء يتضمن انقسام العبد والمضاربة تنتهي بالقسمة
م ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم ش اي اذا دفع رب المال
ثمنه وهلك في يد المضارب قبل ان يؤديه الى البايع يدفع رب المال الى المضارب ثمنه مرة اخرى وهكذا
ان هلك في يده م وجميع ما دفع راس ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعته الي والف ربحت
لا مالك قال الكل دفعته ش وعند زفر رحمه الله وهو القول الاول لابي حنيفة رحمه الله القول لرب المال
لانه ينكر دعوى المضارب الربح ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين م
ولو قال من معه الف مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد ان قال بضاعة ش اي صدق زيد مع
اليمين لانه منكر دعوى الربح او دعوى تقويم عمل المضارب م كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او
وديعة ش اي صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التملك م ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب
ان جحد ش اي مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصوص م ولو ادعى
كل نوعا صدق المالك ش اي مع اليمين لان الاذن تستفاد من جهته م

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت ش اي بلا تعد منه م وله حفظها بنفسه وعياله
والسفر بها عند عدم النهي والخوف ش السفور الخروج للسفر فالسفور مصدر والسفر الحاصل
بالمصدر فاختار المصدر م وان نهى عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن م ولو حفظ
بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر فان جحدها بعد طلب ربها
قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا ش اي جحدها مع رب الوديعة يضمن سواء اقر بها
بعد الجحود او لا وانما قال مع رب الوديعة لانه ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ
وان جهل المودع الوديعة عند الموت يصير غاصبا م او خلط بماله حتى لا يتميز ش فانه ان خلط
بخلاف الجنس ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلطه بجنسه عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا عند ابي يوسف رحمه الله الا اذا خلطه بما هو اقل بل يثبت الشركة وعند محمد رحمه الله لا بل يثبت الشركة
سواء كان اقل او اكثر م او تعدى فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي

او حفظ في دار امر به في غيرها ضمن ش اي حفظ في دار امر المودع بالحفظ في غيرها فقوله ضمن
جزاء الشرط وهو قوله فان حبسها الى آخره م وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو ازال التعدي
زال ضمانه ش كما اذا وضعها في دار اخرى ثم ردها الى دار امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان اي كانت الوديعة
بحيث لو هلكت لكانت مضمونة فزال هذا المعنى وانما قلنا هذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن
لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي وعند الشافعي رحمه الله
ان ازال التعدي لا يزول الضمان م ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر ش اما اذا كانت الوديعة
غير المكيل والموزون فبالاتفاق وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
لانه ليس للمودع ولاية القسمة م ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط
فيما يقسم ش اي اذا كانت الوديعة عند رجلين وهي مما لا يقسم يحفظها احدهما باذن الآخر وان كانت
مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الآخر للحفظ بل يقتسمان فيحفظ كل واحد نصفه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم م وضمن دافع الكل لا قابضه ش اي اذا دفع الكل الى الآخر
فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده م فلو نهى عن الدفع
الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء
الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في آخر منها ش لان بيوت دار واحدة لا يتفاوت
فلا فائدة في التعيين بخلاف الدارين لان الدارين يتفاوتان م فان كان له خلل ظاهر ضمن ش اي اذا كان
للبيت الذي حفظه فيه خلل ظاهر وقد عين بيتا آخر من هذه الدار ضمن م ولو اودع المودع
فهلكت ضمن الاول فقط ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن ايا شاء فان ضمن الآخر رجع
على الاول م ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء ش هذا بالاتفاق فهما قاسا مودع المودع على مودع
الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرق ابو حنيفة رحمه الله بان المودع اذا دفع
الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا فارق ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الآخر لانه صار مودعا حيث
غاب الاخر ولا صنع له في ذلك كثوب القته الريح في حجر الانسان م ولو ادعى كل من الرجلين
الفا مع ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما فهذا والف آخر عليه لهما ش ادعى زيد على عمرو ان هذا
الالف الذي في يدك لي اودعته اياك وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة لاحد وعمرو منكر فالقاضي
يحلفه لكل واحد على الانفراد ويبدأ بايهما شاء فان تشاحا اقرع بينهما وان نكل لاحد يحلفه للآخر
فان نكل له ايضا فهذا الالف مع الف آخر عليه يكون لهما لانه اوجب الحق لكل واحد منهما سواء بالبذل
او بالاقرار وذلك حجة في حقه وبصرف الالف اليهما صار قاضيا نصف حق كل منهما بنصف حق
الآخر فيغرمه واعلم ان النكول هنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضي له ولا يحلف
للآخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فجاز تاخير القضاء ليحلف
للثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي به فعلى رواية فخر الاسلام البزدوي رحمه الله يحلف للثاني

فان نكل يقضي بينهما لان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضي له ولا يؤخر لتحلف للثاني لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر م

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا بدل ش فان اللفظ ينبئ عن التمليك فان العرية العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض هي اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان التمليكات اربعة انواع تمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية م وتصح باعرتك ومنحتك ش اصل المنح ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يرد فوقع فيه اصل الوضع فحمل على العارية م واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى ش اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتداء ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب م وعمري سكنى ش اي داري لك عمري سكنى فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري والعمرى جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تمييز م ويرجع المعير فيها متى شاء ولا تضمن بلا تعد ان هلكت ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله العارية مضمونة م ولا تؤجر ش لان الشي لا يستتبع ما فوقه م فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر ش بالنصب عطف على الضمير المنصوب في ضمنه م ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه ش اي ان لم يعلم المستاجر انه عارية مع موجره وانما يرجع عليه للغرور بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور من الموجر م ويعار ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف وان عين ش اي ان اعار شيا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعيره سواء اختلف استعماله كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل على الدابة وان عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف لا م وكذا الموجر ش اي اذا آجر شيا فان لم يعين من ينتفع به فللمستاجر ان يعيره سواء اختلف استعماله او لا وان عين يعيره ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف استعماله وعند الشافعي رحمه الله ليس للمستعير الاعارة لان الاعارة عنده اباحة الانتفاع والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك المنافع فالمستعير لما ملك المنافع كان له ان يملكها غيره م فمن استعار دابة او استاجر مطلقا يحمل ويعير له ش اي يحمل م ويركب ويركب واياما فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط ش التقييد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت او فيهما فان عمل على موافقة القيد فظاهر وان خالف فان كان الخلاف الى المثل او الى خير لا يضمن والى شر يضمن م وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر ش اي ان وافق او خالف الى المثل او خير لا يضمن والى شر يضمن م وردها الى اصطبل مالكها ومع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة او مع اجيرها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم ش اي رد الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت قبل الوصول الى المالك لا يضمن لان هذا تسليم وكذا ان ارسلها المستعير مع عبده الى المالك فهلكت قبل الوصول اليه وكذا ان ارسلها مع اجيره مسانهة او مشاهرة بخلاف اجيره مياومة اذ ليس

في عياله فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان سلمها الى اجير المالك او عبده سواء يقوم على الدواب اولا فهلكت قبل الوصول الى المالك هو الاصح وقيل يضمن بالتسليم الى عبده اي الذي لا يقوم على الدواب فدلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع م كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه ش فان هذا تسليم بخلاف المستعار النفيس كالجواهر حيث لا يرد الا الى المعير م بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما ش فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك م وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض ش لانه لا ينتفع بهذه الاشياء الا بالاستهلاك الا اذا اعين الانتفاع كاستعارة الدراهم ليعير الميزان او يزين الدكان وفائدة كونها قرضا انها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع يكون مضمونة م وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق ش اي لا يضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع ان كان الاعارة مطلقة اي غير موقتة م وضمن ما نقص بالقلع ان وقت ش اي وقت الاعارة ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور وفي صورة الاطلاق ما غره بل اغتر المستعير واعتمد على الاطلاق م وكره الرجوع قبله ش اي قبل الوقت لان فيه خلف الوعد م ولو اعار للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقت او لا ش لان للزرع نهاية معلومة ففي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة م واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب ش لان الرد واجب على هولاء عند طلب المالك م ويكتب المعار فقد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة ش اي اذا اعيرت الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند ابي حنيفة رحمه الله يكتب لفظ الاطعام لانه ادل على الزراعة فان اعارة الارض قد يكون للبناء وعندهما يكتب لفظ الاعارة م والله اعلم

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام ش فان الاطعام اذا نسب الى الطعام كان هبة واذا نسب الى الارض كان عارية م وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك عمرى ش قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده بخلاف ما اذا قال داري لك عمرى سكنى فان قوله سكنى يجعله عارية م وحملتك على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها ش فان قوله تسكنها ليس تمييزا بل هو مشورة م وفي هبة سكنى ش اي داري لك هبة سكنى فقوله سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية م او سكنى هبة ش اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة اي موهوبة م او نحلى سكنى ش النحلى اسم من النحلة اي الاعطاء تقديره نحلتها نحلة ثم قوله سكنى تمييز م او سكنى صدقة ش اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة م او صدقة عارية ش اي داري لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمييز م او عارية هبة عارية ش اي داري لك بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة فمعناه حال كون المنافع موهوبة لك م وتتم بالقبض الكامل ش اي تتم الهبة بالقبض الكامل الممكن في الموهوب له فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه

فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصالة
من غير ان يكون القبض بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية قبض الكل م فيصح ان قبض في مجلسها
بلا اذن او بعده باذن ش اى اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة دليل الاذن وبعد انقضاء
المجلس لا بد باذن الواهب صريحا م كمشاع لا يقسم ش متعلق بقوله فيصح والمراد به ما اذا قسم لا يبقى
منفعته كالرحى والحمام والبيت الصغير م لا فيما يقسم ش اى لا تصح الهبة في مشاع لو قسم يبقى منفعته
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض هو يقول المشاع محل للقبض كما في البيع
ونحوه ونحن نقول القبض منصوص عليه ههنا فلا بد من كماله ولا فرق عندنا بين ان يهب من الشريك
او من الاجنبي والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع
او استحق البعض الشائع بخلاف الرهن فان الشيوع الطارئ مفسد م فان قسم وسلم صح ش اى اذا وهب
النصف المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض وعند القبض لا شيوع م فان وهب دقيقا في بر او
دهنا في سمسم لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن ش انما لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت
الهبة بخلاف المشاع م وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وتمر في نخل كالمشاع ش
اى لا يجوز هذه الهبات لكن لو فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وقبض تصح م وتم هبة ما مع
الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي له يقبضه عاقلا او قبض ابيه
او جده او وصي احدهما او ام هو معها او اجنبي يربيه وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف ش
اى زوج الطفل الموهوب لها لاجلها لكن بعد الزفاف م وصح هبة اثنين دارا لواحد ش لان الكل يقع
في يده بلا شيوع م وعكسه لا ش اى هبة واحد لاثنين دارا لا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
تصح لان التمليك واحد فلا شيوع كما اذا رهن رجلين وله ان هذا هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع
بخلاف الرهن لانه محبوس بدين كل واحد بكماله م كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين ش
اى اذا تصدق بعشرة على غنيين لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا وهب لهما الشيوع وعندهما
تصح الهبة لانه لا شيوع عندهما كما في هبة واحد دارا من اثنين وكذا تصح الصدقة على الغنيين لان
الصدقة على الغنيين يراد بها الهبة مجازا والهبة جائزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشرة
لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة تقع في كف الرحمن
قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة على الفقير فهي صدقة والصدقة جائزة فكذا الهبة م

باب الرجوع عنها

ومن وهب فرجع صح ش هذا عندنا لقوله
عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب اى ما لم يعوض وعند الشافعي رحمه الله لا يصح الا في هبة الوالد
لولده لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول به اى لا ينبغي
ان يرجع الا الوالد فانه يتملك للحاجة م ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة ش
وهي مثل الولد م وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي بنحو خذه عوض هبتك

فقبض فلو وهب ولم يضف رجع كل لهبته وخز وجهاعن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة
فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابان لا وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف
دمع خزقه ش فقد قيل وموانع حق الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه فالدال
الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء
الهلاك م ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي ش
هذا عندنا وعند زفر رحمه الله يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الاخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض
هو الباقي فقط فما لم يرده لا يرجع بالهبة وانما يكون له حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا بان يسلم له
كل العوض ولم يسلم م ولو عوض نصفها يرجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف ش
يعني ان باع الموهوب له نصف الهبة فللواهب ان يرجع في النصف الثاني وكذا اذا لم يبع شيئا فللواهب
الرجوع في النصف لان له الرجوع في الكل ففي النصف اولى م ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب
بعد الرجوع قبل القضاء صح ش اى اعتق الموهوب له الموهوب م ولو منعه فهلك لم يضمن ش اى منع الموهوب
له الموهوب عن الواهب بعدما رجع لكن لم يقض القاضي فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن وكذا
ان هلك الموهوب في يده بعد قضاء القاضي لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم
م وهو مع احدهما ش اى الرجوع مع التراضي او قضاء القاضي م فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط
قبضه وصح في المشاع فان تلف الموهوب ش اى في يد الموهوب له م فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه
ش لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة م وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما ويبطل
بالشيوع ش يجوز ان يكون قبضهما من باب اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف للدلالة ويجوز ان يكون
على العكس م بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويثبت الشفعة ش هذا عندنا وعند الشافعي وزفر
هي بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعاني قلنا يشتمل على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة تمليك العين
بلا عوض والبيع تمليك بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط فقوله وهبت لك هذا على ان تهب لي
ذلك صار بمعنى ملكتك هذا بذلك قلت يحمل على المعنيين في حالين كالابتداء والبقاء والتمليك لا يجري فيه شرط
يصير قمارا واما الشرط الذي يصير في المال عوضا صحيحا فالتمليك لا ينافيه فيكون شرطا ابتداء اعتبارا للعبارة
حتى لا يصير كالبيع لازما قبل القبض لكنه شرط بمعنى العوض اعتبارا بما يؤول اليه حتى يثبت فيه
احكام البيع حالة البقاء لا في الابتداء م

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت
وبطل استثناؤه وشرطه ش رايت في بعض الحواشي ان قوله او يعوضه شيئا منها يرجع الى التصدق فانه
اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط
ان يعوض شيئا فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع
الى الهبة والصدقة م ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت ش اى الهبة لان الحمل لم يبق ملكا فاذا وهب الام

صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة م ولو دبره ثم وهبها لا ش لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن كالاستثناء
ولا ينفذ الهبة في الحمل فبقي هبة شيء مشغول بملك الواهب او هبة المشاع م ومن قال لغريمه اذا جاء غد
فهو لك او انت منه بريء فهو باطل ش لما مر ان التعليق الصريح في الابراء لا يصح م وجاز العمرى للمعمر له
حال حيوته ولورثته بعده وهي جعل الدار له مدة عمره فاذا مات ترد عليه ش اي العمرى جعل الدار له
مدة عمره مع شرط ان المعمر اذا مات ترد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث م وبطل الرقبى
وهي ان مت قبلك فهو لك ش الرقبى اسم من الرقوب وهو الانتظار فكانه ينتظر ان يموت المالك وهي باطلة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف رحمه الله يصح لان قوله داري لك رقبى
ان داري لك وانا انتظر موتك لتعود الي فيصح ويبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبني على تفسيرها م
وصدقته كهبته لا تصح الا بقبضه ولا في شائع يقسم ش اي اذا تصدق بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا
تصدق بشيء على فقيرين كما مر ولا عود فيها والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض
وهو الثواب م

كتاب الاجارة

ش قال بعض اهل اللغة
الاجارة فعالة من المفاعلة واجر على وزن فاعل لا افعل لان الايجار لم يجئ فالمضارع يواجر واسم الفاعل
المواجر وفي عين الخليل آجرت زيدا مملوكي اوجره ايجارا وفي الاساس آجر وهو مواجر ولم يقل
مواجر فانه غلط او مستعمل في موضع قبيح وهي اسم للاجرة كالجعالة واجره باجره من باب طلب اي
اعطاه الاجرة فهو آجر فوضح الفرق بين الموجر وبين الآجر والاجارة فعالة من آجر يوجر بمعنى الاجرة
لكن في الشرع نقل الى العقد فقال م هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر
المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا يصح فوق ثلث
سنين في المختار ش كيلا يدعي المستاجر انه ملكه فعلة عدم الجواز اذا كانت هذا المعنى لا يصح
الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوز الله عنهم م وبذكر العمل كصبغ ثوب
وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة ولا يجب الاجرة
بالعقد ش خلافا للشافعي رحمه الله فان الاجرة عنده تجب بنفس العقد م بل بتعجيلها ش فان المستاجر
اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد م او بشرطه ش فانه
اذا شرط تعجيل الاجرة يجب معجلة م او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب لدار قبضت ولم يسكنها
وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة
وللقصارة والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستاجر ش انما قال هذا لان الخياط اذا عمل في بيت المستاجر
فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجر بقدر ما خاطه فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل
لكن نقول بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجر ما عمل بخلاف ما اذا
لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة لكل عمل قليل ولا تقدير للابعاض فيتوقف الطلب
على كل العمل م وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر ولو قبله لا ولا غرم

فيهما ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء
ضمنه الخبز واعطاه الاجر م وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ش هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا يستحق حتى يشرجه لان التشريج من تمام العمل وعند ابي حنيفة هو زائد كالنقل م
ومن لعمله اثر في العين ش اي شيء من ماله قائم بتلك العين كالصبغ مثلا م كالصباغ والقصار يقصر بالنشاء
والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ثم هو بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا
اجر وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر م ومن لا اثر لعمله ش اي ليس شيء من ماله قائما بتلك العين م كالحمال
والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راد الآبق ش فان الآبق كان على شرف الهلاك فكانه احياه وباعه منه
بالجعل وعند زفر رحمه الله ليس له حق الحبس سواء كان لعمله اثر في العين او لا م ولمن اطلق له العمل ان يستعمل
غيره فان قيد بيده فلا ش كما اذا امره ان يخيطه بيده م ولاجير المجيء بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي
اجره بحسابه وحامل قط او زاد الى زيد باجر ان رده بموته لا شيء له ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف وعند محمد رحمه الله له اجر الذهاب في القط اي الكتاب وفي الزاد لا شيء له اتفاقا حيث نقض عمله
بالرد م وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه ش فان العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه
م وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة ولو استاجر ارضا للبناء او غرس صح فاذا انقضت المدة سلمها
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضا المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه
او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا ش قوله ويتملكه بالنصب عطف على ان يغرم والا
اي وان لم ينقص القلع الارض وقوله او يرضى عطف على ان يغرم فالحاصل انه يجب على المستاجر ان يسلمها
فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطي الموجر قيمة البناء والغرس مقلوعا ويتملكه وهذا
الاعطاء والتملك يكون جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضا المستاجر على تقدير ان
لا ينقص والامر الثاني ان يرضى الموجر بترك البناء والغرس في ارضه هذا الذي ذكر في وجوب القلع
وعدم وجوبه وفهم منه ولاية القلع للمستاجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص القلع الارض يتملكه
بلا رضا المستاجر فحينئذ لا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه الصورة يكون م والرطبة كالشجر ش فان لها
بقاء في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد م وضمن بارداف
رجل معه وقد ذكر ركوبه ش اي ركوب المستاجر من غير ذكر الرديف م نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل
ش فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم بها م وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد
الثقل ان اطاق حمله والا كل قيمتها ش اي ضمن بالزيادة على حمل ذكر ما زاد ان كان الحمل بحيث يطيق هذه
الدابة وان لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها م كعطبها بضربه وكبحه ش العطب الهلاك وكبح اللجام
جذبه الى نفسه عنفا يعني ضمن لهلاك الدابة بسبب الضرب او كبح اللجام كل قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف م وجوازه بها عما استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا

وردها اليه ش ردها اليه بالجر عطف على جوازها اى يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه
ثم ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا وجائيا انما قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها
ذاهبا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالجواز عنه اما اذا استاجرها ذاهبا
وجائيا فجاز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح
الضمان اقول ان هلكت الدابة فى ذلك الموضع بسبب يتيقن بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع
فى تحقق ذلك السبب يفتى بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا يتيقن بذلك بل يمكن ان يكون له مدخل يفتى
بالضمان م ونزع سرج حمار مكترى وايكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله ش
اى ان اكترى حمارا مسرجا فنزع السرج واوكفه وحمل عليه فهلك ضمن سواء كان الاكاف مما يوكف هذا الحمار
بمثله او لا وان نزع السرج واسرجه بسرج آخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج هذا الحمار بمثله يضمن وان كان
يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان فى الوزن زايدا على الاول فيضمن بحسابه وهذا عند ابى حنيفة وعندهما
ان اوكفه باكاف يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان زايدا فى الوزن على السرج الذى نزعه فيضمن بقدر
الزيادة م وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله فى البحر وله الاجر
ان بلغ ش اى للحمال الاجر فى جميع ما ذكر ان بلغ المنزل لحصول المقصود م ومن استاجر ارضا للزرع بر
فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر ش لانه صار غاصبا وحكم الغصب هذا م ومن دفع ثوبا للخياطة قميصا
فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمى ش لانه لا يزاد على المسمى عندنا فى الاجارة
الفاسدة م

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها
ش والمراد شرط يفسد البيع م وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ش هذا عندنا وعند زفر والشافعى
يجب بالغا ما بلغ كما فى البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها
بل بالعقد وقد اسقطا الزيادة فيه م وصح اجارة دار كل شهر بكذا فى واحد فقط وفى كل شهر سكن ساعة
فى اوله ش هذا عند بعض المشايخ فانه حين يهل الهلال يكون لكل واحد الفسخ فاذا مضى ادنى زمان
لزم العقد فى هذا الشهر وفى ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ فى الليلة الاولى مع اليوم الاول من الشهر اذ فى
اعتبار اول رؤية الهلال حرج م وفى كل ان علم مدته واجارتها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول
المدة ما سمى والا فوقت العقد ش بان قيل اجرت سنة اشهر كل شهر بكذا فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا
فالايام كالعدة اى ان كان عقد الاجارة عند الهلال يعتبر الاهلة وان كان فى اثناء الشهر فعند ابى حنيفة
رحمه الله يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلاثون وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقى بالاهلة فان اجر فى عاشر
ذى الحجة سنة فعند ابى حنيفة رحمه الله يقع على ثلثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو
ثلثون يوما فذو الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة يتم على عاشر ذى الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة
يتم على الحادى عشر من ذى الحجة والحق ان يتم السنة على عاشر ذى الحجة على كل حال وهل سمعت ان عيد الاضحى
يتكرر فى سنة واحدة م واجارة الحمام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله

والحجام

وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة لا تفضى الى المنازعة لان العادة التوسعة على
الاظآر شفقة على الاولاد وهو استحسان م وللزوج وطئها لا فى بيت المستاجر ش فان البيت ملكه
فيمنعه فيه م وله فى نكاح ظاهر فسخها ان لم يأذن بها فان اقرت بنكاحه لا ش اى ان كان النكاح ظاهرا
بين الناس او يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارها لا م ولاهل
الصبى فسخها ان مرضت او حبلت ش لان لبنها يضر بالولد م وعليها غسل الصبى وثيابه واصلاح طعامه
ودهنه لا ثمن شئ منها وهو واجب على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر
ولم تصح للاذان والامامة والحج وتعليم القران والفقه والغناء والنوح والملاهى وعسب التيس ويفتى
اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه ش والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات وعلى المعاصى لكن
لما وقع الفتور فى الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القران والفقه تحرزا عن الاندراس م ويجبر
المستاجر على دفع ما قيل ويحبس به وعلى الحلوة الموسومة ش بفتح الحاء الغير المعجمة هدية يهدى
الى المعلمين على رؤس بعض سور القران سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى وهى لغة يستعملها
اهل ما وراء النهر م ولا اجارة المشاع الا من الشريك ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يصح اجارة
المشاع من الشريك وغيره م ولو دفع الى اخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا يحمل عليه زادا ببعضه
او ثورا ليطحن بر اله ببعض دقيقه ش هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه لانه
جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان فى معنى قفيز الطحان م او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا
ش اى استاجر رجلا ليخبز له عشرة امناء اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما
يصح والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل له انه جمع بين العمل والوقت والاول يوجب كون العمل
معقودا عليه وفيه نفع للمستاجر والثانى يوجب كون تسليم النفس فى هذا اليوم معقودا عليه وفيه
نفع الاجير فيفضى الى المنازعة ولو كان المعقود عليه كليهما اى يعمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم فذلك مما
لا قدرة عليه لاحد عادة حتى لو قال ليخبز له عشرة امناء فى اليوم فعن ابى حنيفة رحمه الله يصح لان كلمة فى
لا تقتضى الاستغراق م او ارضا بشرط ان يثنيها ش اى يكربها مرتين فان كان المراد يردها مكروبة
فلا شك فى فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو الموجر وان لم يكن
المراد هذا فان كان الارض لا تخرج الريع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه
العقد وان كانت تخرج بدونه فان كان اثره يبقى بعد انتهاء العقد يفسد اذ فيه منفعة رب
الارض وان كان اثره لا يبقى لا يفسد م او يكرى انهارها ش ذكر ان المراد الانهار العظام فان منفعة كريها
يبقى بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول م او يسرقنها ش فان منفعته يبقى بعد انقضاء العقد م او يزرعها
بزراعة ارض اخرى فسدت ش اى استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع الموجر ارضا اخرى هى
للمستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعى رحمه الله يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس
بانفراده يحرم النساء عندنا كبيع ثوب هروى بمثله واحدهما نسيئة وقوله فسدت جواب للشرط

الافساد

بيان تحقق

وهو قوله ولو دفع الى آخره م بخلاف استيجارها على ان يكربها او يزرعها او يسقيها او يزرعها ش فانه
يصح لان هذا شرط يقتضيه العقد م فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعممه ش بان قال
ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف الدار فان استيجارها يقع على السكنى على ما مر م فان زرعها ومضى الاجل
عاد صحيحا ش وهو استحسان و وجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند زفر رحمه الله لا يعود
صحيحا وهو القياس م ومن استاجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن ش لان الاجارة
فاسدة فالعين امانة كما في الصحيحة م وان بلغ فله المسمى ش اى استحسانا كما ذكرنا في مسئلة الزراعة
م فان خاصما قبل الزرع والحمل نقض ش اى ان خاصم المتعاقدان قبل الزرع في مسئلة اجارة الارض بلا ذكر
الزرع وقبل الحمل في هذه المسئلة ينقض القاضي العقد م

باب ... من الاجارة

الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة ش انما ادخل الفاء في قوله فله لان هذا مبني على
ما سبق لان الواجب عليه ان يعمل هذا العمل من غير ان يصير منافع الاجير للمستاجر م فيسمى بهذا ش اى
بالاجير المشترك م كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان به يفتى ش اعلم ان المتاع
في يده امانة عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة وعندهما يضمن الا اذا هلك بسبب
لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحرق الغالب اما اذا سرق والحال انه لم يقصر في المحافظة
يضمن عندهما كما في الوديعة التي يكون باجر فان الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة رحمه الله يقول الاجرة في
مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه يضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند بعضهم انه لا يضمن وفي المتن اختار هذا لان شرط الضمان في الوديعة باطل لكن يمكن
ان يقال اذا شرط الضمان هنا صار كان الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا ففارق الوديعة التي لا اجر
فيها م بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه ش كزلق الحمال وشد المكاري ومد الملاح هذا عندنا وعند
الشافعي لا يضمن لانه يعمل باذن المالك ولنا ان المامور به العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون المراد بقوله
ما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد على ما ياتي في الحجام او عملا لا يعتاد فيه المقدار المعلوم
م ولا يضمن به آدميا غرق او سقط من دابة ش اى آدميا غرق بسبب مد السفينة او سقط من الدابة
بسبب شد المكاري لان الآدمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية وضمان العقود لا يتحمله العاقلة م
ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجز المعتاد فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله
بلا اجر او في موضع كسره مع حصته اجره ش لانه لما وجب الضمان فله وجهان احدهما ان يجعل
فعله تعديا من الابتداء فان الحمل شيء واحد او يجعل الاول باذنه ثم صار تعديا عند الكسر فيختار
ايا شاء م والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم
وسمي اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة
الثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا او في الدابة الى الكوفة
او واسط وفي هذه الدار او هذه وفي حمل كر بر او شعير عليها ويجب اجر ما وجد ش اى قيل ان خطته

فارسيا فبدرهم وروميا فبدرهمين واجرتك هذه الدار شهرا بدرهم او هذه شهرا بدرهمين وهكذا
اذا كان ثلثة اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في البيع غير انه يشترط خيار التعيين في البيع دون الاجارة لان
في الاجارة الاجر يجب بالعمل وعند العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول
وذكر في الهداية في مسئلة العطار والحداد وكر البر والشعير خلاف ابي يوسف ومحمد وفي الدابة
الى الكوفة او واسط احتمال الخلاف ومسئلة الخياطة والصبغ متفق عليهما م ولو ردد في خياطة اليوم
او غدا ش اى ان قال ان خطته اليوم فبدرهم وفي غد بنصف درهم م فله ما سمى ان خاطه اليوم واجر
مثله ان خاط غدا ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر رحمه الله فاسدان
لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفية فيجتمع في كل يوم تسميتان لهما ان كل واحد مقصود فصار
كاختلاف النوعين وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل مفسد كما مر بل ذكره للتعليق
فيجتمع في الغد تسميتان م ولا يجاوز به المسمى ش اى اجر المثل ان كان زائدا على نصف درهم لا يجب الزيادة
وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في الغد
نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاطه في اليوم الثالث فاجر المثل
لا يزاد على نصف درهم م ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرطه ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل
عبد محجور ش آجر عبد محجور نفسه فاعطاه المستاجر الاجر لا يسترده لان هذه الاجارة بعد الفراغ
صحيحة استحسانا لان الفساد لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب الاجر م
ولا يضمن آكل غلة عبد غصبه فآجره هو نفسه ش رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب
الاجر فاكله فلا ضمان عند ابي حنيفة رحمه الله لان العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متقوما
وقالا يضمن لانه مال المولى م وصح للعبد قبضها ويأخذها مولاه قائمة ش هذا بالاتفاق لان بعد
الفراغ يعتبر مأذونا كما مر م ولو آجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة (والثاني بخمسة م)
وحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض هو او ابق في اول المدة وقال الموجر في آخرها ش اصل
هذه المسئلة الطاحونة فان المالك اذا قال ماء الطاحونة كان جاريا في المدة وقال المستاجر لم يكن
جاريا يحكم الحال م وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء او تصبغه احمر لا اصفر وقال امرتني بما عملت
ش لان الاذن مستفاد من رب الثوب والمراد ان يصدق باليمين م وفي عملت لي مجانا لا الصانع قال
باجر ش لان المالك ينكر تقوم عمل الصانع وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان الصانع معاملا له يجب الاجر
وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة الاجرة وابو حنيفة رحمه الله يقول الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الاجر

م باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار
وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة ش انما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ
لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن للمستاجر حق الفسخ م فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط
خياره ش اى خيار المستاجر م وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله

دبر البعير اذا صار ظهره مجروحا
بلغ

وسقوط حق المستاجر عن العيب

لا يفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر م وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس
استوجر لقلعه ش فانه ان بقي العقد يقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد م وموت عرس
استوجر من يطبخ وليمتها ش فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر بطبخ غير الوليمة م ولحوق دين
لا يقضى الا بثمن ما آجره ش فانه يلزمه ضرر الحبس م وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر
ش فان الاستيجار للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في المصر فان قال مالك العبد لا تسافر وامض على الاجارة
فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج العبد فللمالك الفسخ اما ان رضى المالك بخروج العبد فليس
للمستاجر حق الفسخ م وافلاس مستاجر دكان ليتجر فيه وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله ش
قيل تأويله خياط يعمل براس ماله فذهب راس ماله اما الذي ليس له مال ويعمل بالاجر فراس ماله ابرة
ومقراض فلا يتحقق العذر م وبداء مكتري الدابة من سفره بخلاف بداء المكاري ش والفرق بينهما
ان العقد من طرف المكتري تابع لمصلحة السفر فربما يبدو له ان لا مصلحة في السفر فلا يمكن الزامه لاجل
الاكتراء ومن طرف المكاري ليس كذلك فبداؤه بداء من هذا العقد قصدا فلا اعتبار له م وترك خياطة
مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف ش اذ يمكنه ان يقعد الخياط في ناحية من الدكان ويعمل بالصرف في
ناحيته م وبيع ما آجره وينفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي
ومتولي الوقف م **مسايل شتى** ومن احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق
شيء في ارض جاره لا يضمن ش قيل هذا اذا كان الرياح هادية اما اذا كانت مضطربة يضمن م فان
اقعد خياط او صباغ في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح ش اي يتقبل احدهما العمل من الناس
لوجاهته ويعمل الآخر بحذاقته ففي الهداية حمله على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنائع والتقبل
فكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه لان احدهما يتقبل العمل لوجاهته وهذا العقد غير جائز
قياسا لان احدهما يقبل العمل ويستاجر الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جائز استحسانا
ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يبطل على نفيه من الآخر فاذا عقدت شركة الصنائع
ويقبل احدهما العمل ويعمل الآخر يجوز فكذا ههنا والحاجة ماسة بمثل هذا العقد فجوزناه م
كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز
للجهالة م ولو اراه الجمال فاجود فان استاجره لحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه ومن قال
لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى ش لانه اذا عين الاجرة
والغاصب رضي بها فانعقد بينهما عقد اجارة م الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة
من بعد ش فانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان المغصوب منه اقام البينة بعد جحود
الغاصب انه ملكه ثم عطف على قوله الا اذا جحد قوله م او اقر بالملك له لكن قال لا اريد بهذا الاجر ش اي
ش فانه حينئذ لا يكون راضيا بالاجارة م وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة ش اي
المساقاة م والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة ش اي تفويضهما م والايصاء ش

اي جعل الغير وصيا م والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة ش اي مضافة الى الزمان
المستقبل كما يقال في المحرم آجرت هذه الدار من غرة رمضان الى سنة م لا البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين م والله اعلم

بلغ

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة
مآلا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم ش اي موقت بازمنة معينة اخذ
من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك نحو ان يقول كاتبتك بالف على ان تؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام
كذا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز حالا ولا بد من نجمين اي شهرين لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل قلنا
يمكن ان يستقرض وفي السلم الاجل قائم مقام المعقود عليه م او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح ش اي صح هذا العقد
بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي معناها وهو قوله جعلت عليك الى آخره م وخرج من يده دون ملكه
ش فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم م وعتق مجانا ان اعتقه وغرم السيد ان وطئ مكاتبته
او جنى عليها او على ولدها او مالها ش اي العقر او ارش الجناية او مثل المال او قيمته م فان كاتب
على قيمته او عين لغيره يتعين بالتعيين ش هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انها تصح
حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز يرد الى الرق وفيه احتراز عن دراهم الغير او دنانيره فان
الكتابة عليهما جائزة لعدم تعينهما م او بمائة ليرد سيده عبدا غير عين ش حتى لو شرط ان يرد
عبدا معينا صح م او المسلم على خمر او خنزير فسد ش قوله المسلم عطف على الضمير المستتر في قوله
فان كاتب والعطف جائز لوجود الفصل م وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمى ش في ظاهر
الرواية انما يثبت العتق والسعاية في القيمة ان ادى ما سمى وهو الخمر والخنزير وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه انما يعتق باداء عينهما ان قال ان اديتها فانت حر ولا فرق في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله
ان ادى العين عتق وان ادى القيمة عتق ايضا وعند زفر رحمه الله لا يعتق الا باداء القيمة لان المسلم
نهي عن اقتراب الخمر فاقيمت القيمة مقامها م ولا تنقص مما سمي ويزيد عليه ش هذه مسالة مبتداة
لا تعلق لها بمسالة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة في الكتابة الفاسدة ان كانت من جنس المسمى
فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص عن المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه ووضع المسالة في المبسوط
فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فيجب القيمة وان كانت ناقصة عن الالف
لا ينقص وان كانت زائدة زيد عليه م وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ش اي لم يذكر نوعه وصفته
م ويؤدي الوسط او قيمته ش انما يخير لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمة
الوسط فلان الوسط يعرف بالقيمة فصارت اصلا فدفع القيمة قضاء في معنى الاداء م وفي كافر كاتب
عبدا مثله بخمر مقدرة صح واي اسلم لسيده قيمتها وعتق بقبض الخمر ش لان عتقه متعلق بقبضها لكن مع ذلك
يجب القيمة كما مر م

باب تصرف المكاتب

صح بيعه

وشراؤه وسفره وان شرط ضده ش فانه ان شرط ان لا يسافر فله السفر استحسانا لانه
شرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة يشبه
البيع ومع ذلك هي اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط مفسد يكون في احد البدلين كما شرط
خدمة مجهولة يفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين م وانكاح امته وكتابة
عبده ش لانهما يفيدان المال وعند زفر والشافعي لا يجوز الكتابة وهو القياس لانها تؤدي الى
العتق وهو ليس من اهله وجه الاستحسان انها افادة المال وعتقه يضاف الى المولى م وله ولاؤه
ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله ش اي للمكاتب الاول ولاء الثاني ان ادى الثاني بعد عتق
الاول ولسيده ان ادى قبله م لا تزوجه الا باذن ولا هبته ولو بعوض وتصدقه الا بيسير
وتكفله واقراضه واعتاقه عبده ولو بمال ش لانه فوق الكتابة م وبيع نفس عبده منه وانكاح
ش فان ذلك اعتاق وهذا اتلاف مال م والاب والوصي في رقيق الطفل كالمكاتب ش اي كل تصرف يملكه
المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير وما لا فلا فانهما يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب
يملك كسب المال فحكمهما حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه م وشيء
من ذا لا يصح من مأذون ومضارب وشريك ش اي من قوله لا تزوجه الى هنا واما انكاح امته
وكتابة عبده فيهما وان لم يكونا جائزين للمأذون لم يدخلهما في قوله وشيء من ذا بل ذكرهما في كتاب المأذون
بقوله ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه لان قوله هنا وانكاح امته عطف على البيع والشراء وهما جائزان
للمأذون فتخصيص الاشارة في قوله وشيء من ذا الى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا
فجعل الاشارة الى قوله لا تزوجه الى آخره م ويتكاتب عليه بالشراء ولده ووالداه لا من لا ولاد بينهما
ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان شرى ذا رحم محرم كالاخ والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه
له ان للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل الكسب كافيا للصلة في قرابة الولاد اذ القادر على الكسب
يخاطب بالنفقة في الولاد لا في غيره اذ لا بد فيه من اليسار م وصح بيع ام ولده شراها بدونه
وان شرى معه فلا ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح بيعها وان شراها بدون
الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعه وله ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب
موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ انما اذا كان معها ولد ثبت امتناع البيع بتبعية الولد قال
عليه السلام اعتقها ولدها ولا يثبت اصالة والقياس ينفيه م كولد ولد له من امته ش
يتعلق بقوله ويكاتب عليه بالشراء اي ولد له ولد من امته فادعاه يدخل في كتابته م وكسبه له
ش اي كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسبه وكسب الولد كسبه م فان كاتب
قنين له زوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها ش اي زوج امته عبده فكاتبهما فولدت
ولدا دخل الولد في كتابة الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفروعه م
فان ولدت حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد ش اي تزوج المكاتب

قوله وعتقه يضاف الى المولى جعل ابن كمال باشا هذا وهما من الشارح لانه بيان ما يأتي من المتن قريبا اه

باذن

باذن مولاه امراة فقالت انا حرة فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله حر بالقيمة لانه ولد المغرور ولهما ان القياس ان يكون
عبدا لكونه مولودا بين رقيقين وفي الحر خالفنا القياس باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه
لان حق المولى مجبور بقيمة يؤديها الحر في الحال وهنا لا قدرة للعبد على ادائها في الحال بل يؤخر
الى العتق م فان وطئ امة بملك فاستحقت او بشرى فاسد فردت اخذ بعقرها في الحال كالمأذون
في التجارة ش اي وطئ المكاتب او المأذون امة بغير اذن المولى بناء على انها ملكه بان شراها (بالتجارة)
او وهبت له ثم استحقت الامة او اشترى امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردت يجب العقر في الحال
م ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق ش اي نكح بغير اذن المولى فوطئ يجب العقر بعد العتق والفرق
انه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون
ثابتا في حق المولى وهنا النكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظمه الكتابة ولقائل ان يقول ان العقر يثبت
بالوطئ لا بالشرى والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطئ والوطئ ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا
في حق المولى م وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي
البدل ان مات سيده فقيرا ش اي له الخيار اما ان عجز نفسه فكان مدبرا او مضى على الكتابة
فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار اما ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل
الكتابة وعندهما يسعى في الاقل منهما فان الاعتاق لما كان متجزيا عند ابي حنيفة رحمه الله بقي الثلثان
عبدا فان ادى للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال وان ادى للكتابة ثلثي البدل مؤجلا
عتق مؤجلا فيفيد التخيير وقد تلقى جهتا حرية بدل لكن معجلا بالتدبير ومؤجلا بالكتابة
فيخير بينهما وعندهما لما لم يكن متجزيا صار بموت المولى معتق الكل وقد سقط عنه ثلث المال
وبقي الثلثان فكل ما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه ولا فائدة في التخيير بين الاقل
والاكثر م واستيلاد مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت ام ولد ش اي ولدت المكاتبة
فادعى المولى الولد تصير ام ولد فتخير بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل فتعتق قبل موت المولى
وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فلها ان تاخذ العقر من سيدها
م وكتابة ام ولده فعتقت بموته مجانا ومدبره ش اي صحت كتابة مدبره م وسعى في ثلثي قيمته
او كل البدل في موت سيده معسرا ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يسعى في الاقل
منهما وعند محمد رحمه الله يسعى في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل اما الخيار وعدمه ففرع التجزي
وعدمه كما مر واما المقدار فمحمد رحمه الله يقول البدل لما كان مقابلا بالكل وبالموت يسلم له ثلث البدل
وهما يقولان البدل وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق
حريته م وصلحه مع مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل ش اي صح صلحه والقياس ان لا يصح
لانه اعتياض من الاجل بالمال وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر

مكاتب

على الاداء الابه وبدل الكتابة ليس بمال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتبرنا م وان مات
مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل وردّ ورثته ادى ثلثى البدل حالا وباقيه مؤجلا
او استرق ش اى خير العبد بين ان يؤدى ثلثى البدل حالا والباقى مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق
وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله خير بين ان يؤدى ثلثى القيمة
حالا والباقى الى تمام البدل مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له التاجيل فى ثلثى القيمة
اما فيما وراءه يصح له الترك فيصح له التاخير لهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة
متعلق بالمبدل فكذا بالبدل فلا يصح التاخير فى ثلثيه م وفى نصف قيمته هنا ش اى فيما اذا كان
البدل نصف القيمة هنا اى فى المسألة المذكورة وهى موت المريض الذى كاتب عبده على بدل مؤجل
م ادى ثلثيها حالا او استرق ش اى خير العبد بين ان يؤدى ثلثى القيمة حالا وبين ان يمتنع
فيسترق لان المحاباة وقعت فى المقدار وفى التاخير فينفذ بالثلث دون الثلثين م فان قال
حر لسيده كاتب عبدك على كذا وشرط العتق بادائه اولا ش اى سواء قال على انى ان اديت فهو حر
اولم يقل م ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع ش اى لا يرجع المؤدى على العبد لانه متبرع فى الاداء
وانما يعتق باداء الحر اما ان شرط العتق بادائه فظاهر واما ان لم يشترط فالقياس ان لا يعتق وفى
الاستحسان يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الغائب فيما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه
وهو صحة اداء القابل البدل م وان قبل العبد فهو مكاتب وان كوتب غائب وحاضر وقبل الحاضر
فاى ادى قبل جبرا او عتقا ش صورة المسألة ان يقول كاتبنى بالف على نفسى وعلى فلان ففعل وقبل
الحاضر فالقياس ان يصح فى حصة الحاضر وحصة الغائب يتوقف على قبوله وجه الاستحسان
ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه اصلا والغائب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية
فايهما ادى قبل جبرا اما الحاضر فلان كل البدل عليه واما الغائب فلانه ينال شرف الحرية وان لم
يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن صورته استعار رجل عينا من غيره ليرهنه بدين عليه
فرهنه ثم احتاج المعير الى استخلاص عينه فادى الدين الى المرتهن يجبر المرتهن على القبول وان لم
يكن على معير الرهن وانما هو على المستعير واذا ادى المعير الدين يرجع على المستعير به وان ادى
بغير امره لانه مضطر الى تخليص عينه ولا يمكن الا باداء الدين م ولم يرجع على الآخر ش لانه
متبرع فى حق الآخر وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر فى الاداء لانه يخاف تلف ماله فى يد المرتهن
م وقبول الغائب لغو ش لان العقد نفذ على الحاضر م فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاى
ادى لم يرجع وعتقوا ش كما فى المسألة الاولى

م باب كتابة العبد المشترك

احد شريكى عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه فذا له ان عجز
ش الضمير فى حصته وفى قوله فذا له يرجع الى الآخر هذا عند ابى حنيفة رحمه الله واصله ان الكتابة
متجزية فيكون مقتصرا على نصيبه وفائدة الاذن انه لم يأذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك

اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه اصلا والغائب تبعا

جعلت نفسها فى الكتابة اصلا واولادها تبعا

واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا فى نصيبه على القابض فيكون له
وعندهما الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل فى البعض وكيل فى البعض
والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز م مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما
ثم جاءت باخر فادعاه الآخر فعجزت فهى ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه
عقرها وقيمة الولد وهو ابنه ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وبيانه ان استيلاد المكاتبة المشتركة
متجزى عند ابى حنيفة رحمه الله فيقتصر على نصيبه لان المكاتب لا ينتقل من ملك الى ملك كما مر فى المدبر
واستيلاد القنة لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين القنة المشتركة صارت كلها ام ولد له ويضمن
نصف القيمة للشريك اذا عرفت هذا فاستيلاد الثانى قبل العجز وقع فى ملكه ظاهرا فثبت نسب
ولده لكن اذا عجزت صار كان الكتابة لم يكن وظهر انه فى الحقيقة وطئ ام ولد الغير فاستيلاد الاول
وقع غير متجزى فكلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه ولا يكون ام ولد للشريك لكن ولد
الشريك ولد مغرور حيث وطئ معتمدا على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عندهما
فاستيلاد المكاتبة لا يتجزى فقبل العجز صارت ام ولد الاول وانتقل نصيب الثانى اليه بفسخ
الكتابة فان الكتابة ينفسخ بالاستيلاد فيما يتضرر به المكاتب فيكون وطئ الثانى فى غير ملكه فيجب
عليه تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يكون ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها
مكاتبة عند ابى يوسف رحمه الله والاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقى عليها من بدل الكتابة عند محمد
واذا انفسخت الكتابة فى حصة الشريك عندهما قبل العجز فكلها مكاتبة للاول بنصف البدل
عند الشيخ ابى منصور رحمه الله وبكل البدل عند عامة المشايخ م واى دفع العقر اليها صح ش اى قبل
العجز لاختصاصها بمنافعها واعواضها م فان لم يطأها الثانى ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهى ام ولد
للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ش لانه تبين بالعجز انه تملك نصيب
الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير وقع فى غير ملكه والتدبير يعتمد الملك بخلاف النسب لانه يعتمد
الغرور م فان حررها ش اى المكاتبة المشتركة م احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه
ورجع به عليها ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يرجع وهذا مبنى على ان الساكت اذا ضمن
المعتق يرجع عند ابى حنيفة رحمه الله لا عندهما م عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر مليا
او عكسا ش اى حرر احدهما ثم دبر الآخر م اعتق المدبر او استسعى فيهما ش اى فى المسألتين م وضمن
شريكه فى الاولى فقط ش اعلم ان فى المسألة الاولى اذا دبر الاول فللثانى الاعتاق او التضمين او الاستسعاء
عند ابى حنيفة رحمه الله فاذا اعتق لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر
فله ان يعتق او يستسعى او يضمن قيمته مدبرا وقد مر فى باب عتق البعض من كتاب الاعتاق
اذ قيمة المدبر ثلثا قيمة القن فاذا ضمنه لا يملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما فى المسألة
الثانية اذا اعتق الاول فللآخر الخيارات عنده واذا دبره لم يبق له ولاية التضمين بل بقى ولاية الاعتاق

او الاستسعاء فولاية الاعتاق او الاستسعاء ثابتة في المسئلتين والتضمين يختص بالاولى
وعندهما اذا دبره احدهما فاعتاق الاخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه
بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار
وان اعتقه احدهما فتدبير الآخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا
ويسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والعسار م

باب موت المكاتب وعجزه

مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه
سيصل لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام ش اى ان مضت ثلثة ايام ولم يود حصة ذلك النجم حكم
بعجزه م والا عجزه ش اى ان لم يكن له وجه سيصل عجزه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان م وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه ش اى فسخها سيده برضى
المكاتب م وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء ش اى عن مال يفي ببدل الكتابة م لم تفسخ
ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يبطل الكتابة لفوت المحل ونحن نقول هو حي في بعض الاحكام
فكذا في هذا لاحتياجه الى زوال اثر الكفر وهو الرق ويستند الحرية الى ما قبل الموت م وقضي البدل
من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه ولد في كتابته ش حتى لو ولد وا قبل الكتابة لا يعتقوا
م او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا بعقد ش اى بكتابة واحدة فان الولد ان كان صغيرا
يتبعه وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد م وان لم يترك شيئا فمن ولد في كتابته سعى على نجومه واذا
ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل حالا او رد قنا ش هذا عند ابي حنيفة
وعندهما الولد المشتري يسعى على نجوم الاب ايضا لانه كوتب بتبعية الاب م فان ترك ولدا من حرة ودينا
تفي بدل الكتابة فجنى الولد وقضي به ش اى بموجب الجناية م على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه
لان هذا القضاء لا ينافي الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالي الام والعقل عليهم على وجه
يحتمل ان يعتق فيجر الولاء الى موالي الاب واما قال ودينا يفي لانه لو كان عينا لا يتاتى القضاء بالالحاق
بالام لانه يمكن الوفاء في الحال م وان اختصم قوم امه وابيه في ولايته فقضي به لقوم امه فهو
تعجيز ش لان القضاء يكون ولاء الولد لموالي الام معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة
فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وينفسخ الكتابة م وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة
فعجز ش اى اذا لم يكن المولى مصرفا للزكوة فاخذ المكاتب الزكوة لكونه من المصارف ثم
اداه الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكوة وهو غني ومع ذلك طيب له
لانه اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ والعبد قد اخذه صدقة وقد قال عليه السلام
لك صدقة ولنا هدية م فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا ش اى بالجناية م فعجز او مكاتب
فلم يقض به فعجز دفع او فدى ش اى جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية فعجز خير بين
دفعه واداء ارش الجناية لان هذا هو موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة

عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي م وان قضي به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه ش
اى وان قضي بموجب الجناية على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع في ذلك لانه دين متعلق
بر قبته بالقضاء فانتقل الى قيمته م ولا ينفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه
فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا ش لانه لا ينتقل من ملك الى ملك فلا يصح اعتاق
بعض الورثة اما اعتاق الكل فيجعله ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق ولا كذلك اعتاق البعض لانه
لا يمكن جعله ابراء للبعض تصحيحا للعتق فان ابراء البعض لا يصحح العتق لانه لا يعتق شي بابراء البعض

كتاب الولاء

ش هو ميراث يستحق المرء بسبب عتق
شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة فابتداء
بولاء العتاقة فقال م من عتق باعتاق او بفرع له ش كالكتابة والتدبير والاستيلاد م او بملك قريبه
ش اى بالكية قريبه اياه م فولاءه لسيده وان شرط عدمه ش فان ذلك شرط مخالف لمقتضى
العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد
والمدبر وام الولد انما يعتقان بعد موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب
حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره وام ولده فالولاء له م ومن اعتق
امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول ش اى من وقت الاعتاق م فله ولاء الولد بلا
نقل عنه ش اى ان اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالي الام الى موالي الاب لان الحمل كان موجودا
وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولاءه من معتقه م وكذا لو ولدت ولدين
احدهما لاقل من ذلك ش اى ولدت الامة المعتقة ولدين توامين بين الاعتاق وولادة احدهما
اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان احد التوامين كان موجودا وقت الاعتاق
فكذا الاخر والتوامان ولدان بين ولادتهما اقل من نصف حول م فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد
لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه ش اى ان ولدت الامة المعتقة ولدا وبين الاعتاق
وولادته اكثر من نصف حول فولاءه لسيد امه بمعنى ان الولد ان مات فولاءه لسيد الام
فان اعتق الاب قبل موت الولد صار الولد بحيث ان مات بعد ما مات الاب فولاء الولد يكون لمعتق
الاب وانما قلنا قبل موت الولد لان الاب ان اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن
الى موالي الاب لان موالي الام استحق ولاء الولد زمان موته وبعد ذلك لا ينتقل عنه وانما قلنا بعد ما مات
الاب لان الاب اذا اعتق والولد مات قبل موت الاب فميراثه للاب فلا يكون ولاؤه لمولى الاب م عجمي له مولى
مولاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند
ابي يوسف رحمه الله فولاؤه لمولى الاب موالاة ترجيحا لجانب الاب وهما رجحا ولاء العتاقة وان كان
من جانب الام واما وضع المسئلة في العجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لان لهم شعوبا وقبائل
فلا ارث لمولى الموالاة لتاخره عن الوارث النسبي وان كان من ذوي الارحام اما العجم فقد ضيعوا

الساداتم فينتصور فيهم مولى الموالاة م والمعتق عصبة قدم النسبية عليه وهو على ذي الرحم
ش اي المعتق شخص ياخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عند عدمه والنسبي اما عصبة
بنفسه اي ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى الميت انثى واما بغيره وهو انثى يعصبها ذكر
واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب تصير عصبة مع البنت فكلهم يقدم على المعتق والمعتق يقدم
على ذي الرحم اي من لا فرض له ويدخل في نسبته الى الميت انثى م فان مات السيد ثم المعتق فارثه
لاقرب عصبة سيده ش اي ان مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده
على الترتيب الذي يعرف في علم الفرائض م ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث ش عبارة الحديث
هذا ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر
من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقنه
او ولاء من اعتقه من اعتقنه واما ولاء المدبر فقد عرفته في مدبر المدبر بفرض ذلك مرتين
ومسئلة جر الولاء قد مرت م **فصل** ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على
ان يرثه ويعقل عنه صح ش قوله ان اسلم رجل على يد رجل الى اخره قيد اخرج مخرج العادة وهو ليس
بشرط لصحة هذا العقد م وعقله عليه وارثه له ش اي ان جنى الاسفل فديته على المولى الاعلى وان مات
فارثه للاعلى هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا اعتبار لعقد الموالاة م واخر عن ذي الرحم وله النقل
~~[illegible]~~ بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده ولا ولاء المعتق احدا ش فان ولاء العتاقة (فان عقل عنه صح)
مقدم على ولاء الموالاة فشرطه ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون
عربيا لان للعرب قبائل فيكون لهم الورثة النسبية م **كتاب الاكراه**
هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته ش يقال اوقع فلان
بفلان ما يسوءه ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون مفوتا للرضى وهو ان يكون بالحبس او الضرب
والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو ففوت الرضا
اعم من فساد الاختيار ففي الحبس او الضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل
لا رضى ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد وتحقيقه ان الرضى في مقابلة الكراهة والاختيار
في مقابلة الجبر ففي الاكراه بالحبس او الضرب لا شك ان الكراهة موجودة فالرضى معدوم لكن
الاختيار متحقق مع وصف الصحة فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو فان كل
امر فيه هلاك احدهما فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات الا ترى ان القوة الماسكة كيف
تمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن الهوى عن المكان العالي ومن الالقاء في النار عند مظنة التلف
فالامتناع عنه وان كان اختياريا فهو اختيار صورة قريب من الجبر فكذا في الاكراه عند خوف تلف
النفس او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد لان الانسان عليه مجبول من حيث
ان الطبع عليه مجبول ومع ذلك الاهلية باقية في الملجئ لتحقق العقل والبلوغ م وشرطه قدرة المكره

على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا ش روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
فكانه قال ذلك بناء على ما كان واقعا في عصره م وخوف المكره ايقاعه ش اي يغلب على ظنه ان المكره
يوقعه م وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا ش اعلم ان هذا يختلف
باختلاف الناس فان الاراذل ربما لا يغتمون بالضرب او الحبس فالضرب الذي لا يكون اكراها في
حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يغتمون
بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم م والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه ش
كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده م او لحق آخر ش كاتلاف مال الغير م او لحق الشرع ش كشرب الخمر
والزنا م فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى ش
فان هذه العقود يشترط فيها الرضا فالاكراه الذي يعدم الرضا وهو غير الملجئ يمنع نفاذها لكنها ينعقد
وله الخيار في الفسخ والامضاء م ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته ش لان بيع المكره
عندنا بيع فاسد لان ركن البيع صدر من اهله في محله والفساد لفوت الوصف وهو الرضا والمبيع
بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض ينفذ خلافا لزفر رحمه الله اذ هو
عنده بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك م فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه
مكرها لا ورده ان بقي ش لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه
اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم
لانه حمله على تسليم المبيع ولو جعل آلة يصير تسليم المغصوب فاذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل
ينبغي ان ينفذ ويجب القيمة فان قلت يشكل بقبض الثمن فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك
لا ينفذ فيه قلت لا يلزم هنا من جعله آلة تغير الفعل الذي اكره عليه بخلاف تسليم المبيع
فلو اكره البايع لا المشتري وهلك المبيع في يده م ش اي في يد المشتري ضمن قيمته للبايع وله ان يضمن
ايا شاء م فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا قبله ش
قوله ضمن قيمته للبايع اي ضمن المشتري بمعنى ان قرار الضمان عليه وله اي للبايع وهو المكره
بالفتح ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر ومن المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن
المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا
او ثالثا لو تناسخته العقود فانه ان ضمن المشتري الثاني القيمة تصير ملكا له فينفذ كل شراء
بعد ذلك الشراء ولا ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه ثم هذا البايع
بالثمن على بايعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط
حقه وهو المانع فعاد الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى حين العقد
لا قبله م فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل
وبقتل او قطع حل ش لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء

عن الحرمة حل ولا ضرورة في اكراه غير ملجئ م فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقتل
اوقطع رخص له ان يظهر ما امر وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما
ش اى بغير القتل والقطع روى ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى صلب فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عليه السلام فان عادوا
فعد والفرق بين هذا وبين شرب الخمر ان الشرب حل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فيرخص
اظهاره مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت بالكلية وحق الله تعالى لا يفوت بالكلية لان التصديق
بالقلب باق م ورخص له اتلاف مال مسلم بهما ش اى بالقتل والقطع م وضمن المكره ش بكسر
الراء اذ في الافعال يصير الفاعل آلة للحامل م لا قتله ش فان قتل المسلم لا يحل بالضرورة م
ويقاد المكره فقط ش اى ان كان القتل عمدا فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله القصاص على الحامل
لان الفاعل يصير آلة له وعند زفر رحمه الله على الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند ابي يوسف
لا يجب على احد للشبهة وعند الشافعي رحمه الله يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبيب
والتسبيب عنده كالمباشرة كشهود القصاص م وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ش اى اعتاقه فان
هذه العقود تصح عندنا مع وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي رحمه الله لا تصح
م ورجع بقيمة العبد وبنصف المسمى ان لم يطأ ش اى يرجع المكره على من اكرهه في صورة
بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل فيمكن فيه
جعل الفاعل آلة للحامل وان لم يمكن في القول ويرجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى
ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى في معرض السقوط بان تجيء الفرقة من قبل المرأة فيتأكد
بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة له بخلاف
ما بعد الدخول لان المهر تقرر بالدخول ولقائل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق شرط
والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوطه بالفرقة مجرد وهم فلا اعتبار له م وتدبيره ويمينه
وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع ش الاصل عندنا ان كل عقد
لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما
يصح مع الاكراه لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام
يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه م لا ابراء
مديونه او كفيله وردته فلا تبين عرسه ولو زنى يحد الا اذا اكرهه السلطان ش هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يحد اقول كون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم
بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة رحمه الله الاكراه
لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكرهه السلطان فزنى لا يحد
لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين

م كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي ش انما قال هذا
لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون
م وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب ش المجنون المغلوب
هو الذي اختلط عقله بحيث يمتنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب
هو الذي اختلط كلامه فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة لا هو المعتوه وسيجيء حكمه
م وعتقهما ش اى اعتاقهما م واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده
فلو اقر ش اى العبد المحجور م بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ش فانه في حق دمه
مبقي على اصل الادمية حتى لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه م ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز
وليه او رد ش قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل البيع والشراء
ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير والمراد
بالعقد في قوله ومن عقد منهم العقود الدائرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب فانه يصح
بلا اجازة الولي وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجاز الولي م وان اتلفوا شيئا
ضمنوا ش لما بينا انه لا حجر في افعال الجوارح م ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين ش هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وعند الشافعي يحجر على السفيه وايضا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه يحجره
القاضي ويمنعه عن البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له م بل مفت ماجن
وطبيب جاهل ومكاري مفلس ش اعلم ان ابا حنيفة رحمه الله يرى الحجر على هؤلاء الثلاثة دفعا
لضررهم على الناس فالمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري
الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع المكتري عن الرفقة م فان بلغ
غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم وان لا
رشد ش اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم الى قوله فان آنستم منهم رشدا فابو حنيفة رحمه الله قدر الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة
فان هذا سن اذا بلغه المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل
ستة اشهر ففي هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم في ضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن فالظاهر ان يؤنس
منه رشد ما في سن خمس وعشرين فيدفع فيه امواله وقبل هذا السن ان تصرف في ماله بيعا
اوشرى او نحوهما يصح تصرفه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال عنه
مفيدا قلنا بل يفيد لان غالب تبذير السفهاء بالهبة فمنع المال يمنع الهبة ثم بعد خمس وعشرين
يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه رشد عند ابي حنيفة رحمه الله فان هذا السن مظنة الرشد فيدور
الحكم معها م وحبس القاضي المديون ش اى الحر المديون م ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم
دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا ش اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم

لاجل دنانير الدين ولا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان لكن في الاستحسان ان يباع كل واحد لاجل الاخر لانهما متحدان في الثمنية م لا عرضه وعقاره ش خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع من بيع العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص م ومن افلس ومعه عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء ش اي افلس ومعه عرض شراه ولم يؤد الثمن فبايعه اسوة للغرماء وقال الشافعي رحمه الله يحجر القاضي المشتري بطلبه ثم للبايع خيار الفسخ م

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة وقالا فيهما خمسة عشر سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما م

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ش اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا للتصرفات فاذا عرض الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه المانع من التصرف وازال حجره اي منعه عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله هو توكيل وانابة م ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته ش فانه ليس بوكيل والوكيل هو الذي يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف عطف على محذوف فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك العبد عن الحجر فعطف على قوله ينفك قوله ثم يتصرف م فلم يرجع بالعهدة على سيده ش هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من الموكل لانه اشترى للموكل م ولم يتوقت ش هذا تفريع على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل يتوقت م فعبد اذن يوما ماذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع ش هذا تفريع على ان الاذن فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا يتخصص بتصرف وفيه خلاف الشافعي رحمه الله والمراد انه اذا اذن في نوع من التجارة عم اذنه في الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا فانه اذن بشراء ما لا بد لهذا العمل فيعم وكذا اذا قيل اد الي كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين فان هذا استخدام لا اذن م ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت ماذون ش هذا عندنا خلافا لزفر رحمه الله والشافعي وانما يكون ماذونا دفعا للغرور م وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه ش اجماعا فان تخصيص الشيء بالذكر في الروايات ادل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارات اجماعا يختص بما اذا اطلق اما اذا قيد فعندنا يعم التجارات خلافا للشافعي رحمه الله م فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ش ولا يصح عندهما بالغبن الفاحش لانه تبرع وله انه من باب التجارة م ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ش اي ياخذها قابلا له بالاستيجار والمساقاة م وياخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ش انما قال عنانا احترازا عن المفاوضة م ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستاجر ش اي يستاجر شيئا كالاجير والبيت وغيرهما ويوجر نفسه عندنا خلافا للشافعي

رحمه الله م ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن قدرا معهودا ولا يزوج رقيقه ش وعند ابي يوسف رحمه الله يزوج الامة لانه تحصيل المال لهما انه ليس من التجارة م ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا باس للمراة بتصدق شيء يسير من بيت زوجها ش هذه المسئلة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة فان المراة ماذونة عادة بهذا م وكل دين وجب بتجارته او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب ش اي وهب له فقبل الهبة هذا عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يباع هو في الدين لكن يباع كسبه لان غرض المولى حصول ما لم يكن لا فوت ما قد كان ولنا ان الدين قد ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس م لا بما اخذه سيده منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه ش اي اذا قضي دينه من ثمن رقبته اذا بيعت ومن كسبه فان بقي شيء من الدين طولب اذا اعتق م وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ويحجر ان ابق ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الابق ولنا ان دلالة الحجر قائمة لان المولى لا يرضى باسقاط حقه حال تمرده اما اذا اذن صريحا فيفوت دلالة الحجر م او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه ش دفعا للغرور عن الناس م والامة ان استولدها ش اي يحجر الامة ان استولدها عندنا وعند زفر لا يحجر لانه يجوز اذن المستولدة قلنا فيه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس لكن اذا اذنها فالصريح يفوت دلالة الحجر م لا ان دبر وضمن قيمتهما للغرماء ش اي في صورة الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبر دين محيط غرم السيد قيمتهما ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه قيمتهما م ولو حجر فاقرار بما معه امانة او غصب او بدين عليه صح ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يصح لان مصحح الاقرار الاذن وقد زال وله ان المصحح اليد وهي باقية م ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب وله ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه من حاجته كملك الوارث وههنا مشغول بها م فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده ش اي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء م وعتق ان لم يحط دينه ش اي برقبته وكسبه م ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثل القيمة او باقل ش اي يجوز بيع الماذون الذي يشمل دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان سيده اجنبي عن ماله اذا كان عليه دين محيط وعندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة رحمه الله للتهمة كما في الوارث ولا تهمة فيما اذا حابا الاجنبي م فلو باع باكثر حط الفضل او نقض البيع ش اي يؤمر السيد

بازالة المحاباة او نقض البيع م وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه ش
اى للسيد ولاية حبس المبيع لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه فى العين فلم يبق له
حق الا فى الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن م وصح اعتاقه مديونا ش اى اعتاق
المولى العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق م وضمن السيد
الاقل من دينه وقيمته ش اى اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا فى الدين
وان كان القيمة اقل من الدين يضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها م وهو فضل دينه ش
اى ضمن المأذون الذى عتق فضل دينه على القيمة م فان بيع عبد ذو دين محيط برقبته وغيبه المشترى
اجاز الغريم بيعه واخذ ثمنه او ضمن المشترى او البائع قيمته فان ضمنه ش اى البائع م ورد عليه
بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه فى العبد ش اى رجع البائع على الغريم وعاد حق الغريم
فى العبد م فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة
فى البيع لا ش وانما قال معلما بدينه لان البائع اذا اعلم المشترى ان على العبد الدين والمشترى رضى بذلك
يوهم ان ينفذ البيع برضى البائع والمشترى فيقول ان مع هذا يكون للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل
الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن فى البيع محاباة فلا وان كانت فاما ان يرفع المحاباة او ينقض البيع م
ولا يخاصم المشترى منكرا دينه ان غاب بايعه ش اى اذا كان البائع غائبا والمشترى منكر الدين
فالداين لا يخاصمه عند ابى حنيفة رحمه الله ومحمد لانه ليس خصما له وعند ابى يوسف رحمه الله هو خصمه
ويقضى للغريم بدينه لانه يدعى الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى يتضمن
فسخ العقد وفى الفسخ قضاء على الغايب م ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو
ماذون ش عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون فى التجارة ويبيع ويشترى فهو ماذون
وكذا ان سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه دليل اذنه م ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه ش
لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر فى حقه والمعاملون انما تضرروا لانهم اعتمدوا على ظاهر
الحال والمولى لم يغرهم م وتصرف الصبى ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والعتق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه ش اكتفاء باهلية القاصرة
فى النافع واشتراطا للكاملة فى الضار ودفعا للضرر بانضمام راى المولى فى المتردد بينهما وعند الشافعى
لا يصح تصرفه باجازة المولى وكذا لا يصح اسلامه م وشرط ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء
جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضى او وصيه ش انما قال ثم وصيه فى الاولين
وقال او وصيه فى الاخير لان وصى الاب من استخلفه بعد موته فى التصرف فى مال ولده واما الذى
اذن له فى التصرف حال حيوته فوكيل لا وصى وكذا فى الجد واما وصى القاضى فهو الذى امره بالتصرف
فى مال اليتيم فهو يتصرف حال حيوة القاضى وانما سمى وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت
لانه انما يصير خليفة للاب كان الاب جعله وصيا فان فعل القاضى يصير كفعله فمعنى الكلام

ان وليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضى
او وصيه ايهما تصرف يصح م ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح ش فان المولى اذا اذن
الصبى بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره لا يعامله الناس
مع ان اقرار المولى لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبى اقرار على نفسه والحجر ارتفع بالاذن
فصار كالبالغ فصح اقراره بالارث ايضا فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يصح فى الارث
لانه انما يصح فى الكسب لما ذكرنا انه من توابع التجارة ولا كذلك فى الارث م ﻫ

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم
بلا اذن مالكه بنزيل يده ش فالغصب لا يتحقق فى الميتة لانها ليست بمال وكذا فى الحر وكذا
فى خمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا فى مال الحربى لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن المالك احتراز
عن الوديعة وانما قال بزيل يده لان عند اصحابنا هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
وعند الشافعى رحمه الله هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد قلنا كلامنا فى الفعل
الذى هو سبب للضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا مسائل كثيرة منها ان زوايد المغصوب
لا تكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد متحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف
فى غصب العقار وسيأتى ومنها ما قال فى المتن م فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه
على البساط ش اذ فى الاولين نقلهما من مكان الى مكان وفى الاخر البساط على حاله ولم يفعل فيه
شيا يكون ازالة وقد فرع على هذا الاختلاف تبعيد المالك من المواشى حتى هلكت وامساك الغير
حتى قطع الاخر ضرسه وليس هذا التفريع بمستقيم لان اثبات اليد لم يوجد فى هاتين المسئلتين
ثم لا بد ان يزاد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية ليخرج السرقة م وحكمه الاثم لمن علم ورد
العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل فى المثلى كالمكيل والموزون والعددى المتقارب
ش اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلاثة مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلى بل من ذوات القيم
كالقمقمة والقدر ونحوهما فاقول ليس المراد بالوزنى مثلا ما يوزن عند البيع بل يكون معا بلة
بالثمن مبنيا على الكيل والوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشئ قفيز بدرهم
او من بدرهم او عشرة بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا
وانما قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة
اما غير مصنوع او مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلى واذا عرفت هذا عرفت حكم
المذروعات فكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو
ما يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل الفقهاء المثليات
وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فما يوجد له المثل فى الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلى وما ليس
كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيلى واخوانه فمبنى على هذا م فان انقطع المثل فقيمته يوم
الخصومة

ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان القيمة تجب يوم الخصومة وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع
لانه حينئذ ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف رحمه الله يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه اذا
انقطع المثل التحق الى ما لا مثل له اقول هذا اعدل اذ لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة والقيمة
يعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر ومتعسر ويوم الانقطاع لا ضبط له
وايضا لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذ لم يوجد من المالك طلب وايضا عند وجود المثل لم ينتقل
وعند عدمه لا قيمة له م وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت ش اي الشيء الذي
يعد ويكون افراده متفاوتة ولا يراد ههنا ما يقابل بالثمن مبنيا على العدم كالحيوان مثلا فانه
يعد عند البيع من غير ان يقال يباع الغنم عشرة بكذا م فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي
لظهر ثم قضي عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن
ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وعند محمد والشافعي يجري فيه الغصب اما عند الشافعي
رحمه الله فلان حد الغصب وهو اثبات اليد المبطلة يصدق عليه واما عند محمد رحمه الله فلان الغصب
وان كان عنده ما ذكرنا لكن ازالة اليد في العقار يكون بما يمكن فيه لا بالنقل هما يقولان ان الغصب
اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه
عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا ابعد المالك عن المواشي م وضمن ما نقص بفعله
كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب ش اي ضمن في العقار وغيره اما في العقار كالسكنى والزرع
وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فاجره فعمل فعرض له مرض او نحافة ضمن النقصان م وتصدق
باجره واجر مستعاره وربح حصل بالتصرف في مودعه او مغصوبه متعينا بالاشارة او بالشراء
بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها
لا وبه يفتى ش اي تصدق عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد خلافا لابي يوسف رحمه الله باجر عبد غصب
فاجره واخذ الاجرة وكذا باجر عبد مستعار فاجره واخذ الاجرة وكذا تصدق بربح حصل
بالتصرف في المودع او المغصوب اذا كان يتعين بالاشارة وكذا يتصدق بربح حصل بالشراء بوديعة
او مغصوب لا يتعين بالاشارة اذا اشار اليها ونقدها فقوله او بالشراء عطف على التصرف واما
ان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها اي ان لم يشر الى شيء بل قال
اشتريت بالف درهم ونقد من دراهم الغصب او الوديعة ففي جميع هذه الصور يطيب له الربح
ولا يجب التصدق م فان غصب فغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله
كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر اناء والبناء على ساجة
ش الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهياة للاساس عليها وهذا عندنا لانه احدث صنعة متقومة
صير حق المالك هالكا من وجه وعند الشافعي رحمه الله لا ينقطع حق المالك عنه ان كان العين باق
ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك م فان ضرب الحجرين درهما او دينارا

وانآء لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاسم باق ومعناه الاصلي الثمنية
وكونه موزونا وهو باق حتى يجري فيه الربوا وعندهما يصيران للغاصب قياسا على غيرهما م
فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا
وفوت بعض العين نفعه لا كله ش حتى لو فوت كل النفع يضمنه كل القيمة وفي يسير نقصه ولم
يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد هذا في ظاهر الرواية
وعند محمد رحمه الله ان كان قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها م
وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به ش اي ان نقصت الارض بالقلع
ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال م فيقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع
فيضمن الفضل ش قيل قيمة الشجر المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت
منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع
عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن
المالك التسعة م فان حمر الثوب او صفره او لت السويق بسمن ضمنه ابيض ومثل سويقه او اخذهما
وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سوده ضمنه قيمته او اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص ش
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما السواد كالتحمير قيل هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر
فينظر ان نقصه السواد كان نقصانا وان زاد يعد زيادة وعند الشافعي المالك يمسك الثوب ويامر
الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف مسئلة السويق فان التمييز
غير ممكن له القياس على قلع البناء قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقض يكون له
وهنا يتلف فرعاية الجانبين فيما قلنا والسويق مثلي فان طرحه على الغاصب ياخذ المثل بخلاف
الثوب فياخذ فيه القيمة م فصل ولو غيب ما غصب وضمن للمالك قيمته ملكه
ش خلافا للشافعي رحمه الله لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما يملكه ضرورة ان المالك يملك بدله
لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر م وصدق الغاصب في
قيمته مع حلفه ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذ المالك
ورد عوضه او امضى الضمان ولو ضمن بقول مالكه او بحجة او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار
للمالك ش لانه تم ملكه لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار م ونفذ بيع غاصب ضمن
بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعده ش لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا الاعتاق م وزوائد الغصب
متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب ش
هذا عندنا وعند الشافعي مضمونة وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب م وضمن نقصان
ولادة معه وجبر بولد يفي به ش خلافا لزفر رحمه الله والشافعي فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا
لملكه قلنا سببهما شيء واحد وهو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا م فلو زنى بامة غصبها

فردّت حاملاً فولدت فماتت ضمن قيمتها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن لان الرد
وقع صحيحا وقد ماتت في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولادة وله انه لم يصح الرد لان سبب
التلف حصل في يد الغاصب م بخلاف الحرة ش لانها لا تضمن بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد
الرد ثم عطف على الحرة قوله م ومنافع ما غصب سكنه او عطله ش فانها غير مضمونة باجر عندنا
سواء استوفى المنافع كما اذا سكن في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي رحمه الله مضمونة باجر
المثل في الصورتين وعند مالك رحمه الله مضمونة ان استوفى لا ان عطله وهذا بناء على عدم تقومها
عندنا وان تقومها ضرورة ورد في العقد م واتلاف خمر المسلم وخنزيره وان اتلفهما لذمي ضمن ش
خلافا للشافعي رحمه الله فان الذمي تبع المسلم فلا يتقوم في حقه ولنا انه متروك على اعتقاده م ولو غصب
خمر مسلم فخللها بلا قيمة له ش كالنقل من الظل الى الشمس م او جلد ميتة فدبغه به ش اي بما
لا قيمة له كالتراب والشمس م اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة كالملح والخل
ملكه ولا شيء عليه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اخذهما المالك م واعطى ما زاد الملح
فلو دبغ به الجلد ش اي بشيء له قيمة كالقرظ والعفص م اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ
ولو اتلفه لا يضمن ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك
ما زاد الدباغ فيه فالحاصل انه اذا خلل او دبغ بما لا قيمة له اخذهما المالك لان الاصل حقه وليس
من الغاصب سوى العمل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذي قيمة يصير ملكا للغاصب ترجيحا
للمال المتقوم على غير المتقوم والفرق لابي حنيفة رحمه الله بين الخل والجلد ان المالك ياخذ الجلد
ولا ياخذ الخل لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسات والخمر غير باق بل صارت حقيقة اخرى
واما لا يضمن الجلد عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له
والضمان يتبع التقوم لكن العين اذا كان باقيا لا يشترط التقوم م وضمن بكسر معزف واراقة
سكر ومنصف وصح بيعها ش المعزف آلة اللهو كالطنبور والمزمار ونحوهما وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يضمن وعند ابي حنيفة رحمه الله انما يضمن قيمته لغير اللهو وفي الطنبور يضمن الخشب
المنحوت واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون بالاتفاق م وفي ام الولد
غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان المدبر متقوم عنده لا ام الولد
وعندهما يضمنهما لتقومهما م ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طائره
فذهبت او سعى الى سلطان من يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او من يفسق ش عطف على من يؤذيه
م ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم
البتة ضمن وكذا الساعي بغير حق عند محمد رحمه الله زجرا له وبه يفتى ش وعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لا يضمن الساعي لانه توسط فعل فاعل مختار وفي فتح الاصطبل والقفص خلاف محمد رحمه الله
لهما توسط فعل المختار وله ان الطائر مجبول على النفار م

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ش اي ثمن المشتري وهو الثمن الذي اشترى به م وتجب
بعد البيع ش المراد بالوجوب الثبوت م وتستقر بالاشهاد ش اذ حق الشفعة قبل الاشهاد
متزلزل لانه بحيث لو اخر في الطلب تبطل م فاذا اشهد استقر ش اي لا تبطل بعد ذلك بالتاخير
م وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤس الشفعاء لا الملك ش اي انما يملك العقار
اذا اخذه برضاه ورضى المشتري وقوله بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي
اذا حكم يثبت الملك للشفيع قبل اخذه م للخليط في نفس المبيع ثم لمن له حق المبيع ش اي ثم للشريك في
حق المبيع كالشرب والطريق خاصين م كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق
بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط ش انما ذكر واضع الجذع ليعلم انه جار وليس بخليط
ولا يشترط للجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له شيء على الحائط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي
رحمه الله لا يثبت الشفعة للجار بل للاولين م ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها
كطلبت الشفعة ونحوه ش مثل انا طالب للشفعة او اطلبها واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي وعند
بعض المشايخ ليس له المجلس ان سكت ادنى سكوت تبطل شفعته م وهو طلب المواثبة ش انما سمي
بهذا ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة م ثم يشهد عند العقار او على من معه
هو من بايع او مشتر فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها
الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ش اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد عند الدار
او عند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وفي الذخيرة اذا كان الشفيع
في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار وعند صاحب اليد يوكل وكيلا
ان وجد فان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان وجد
ولم يفعل بطلت شفعته م ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى زيد دار كذا وانا شفيعها
بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد رحمه الله
اذا اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سال القاضي الخصم ش اي عن مالكية الشفيع الدار
المشفوع بها م فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك كذا او برهن الشفيع
ساله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب ش اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان
متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة علي فان كان مختلفا فيه كشفعة
الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي رحمه الله
وقد سبق في كتاب الدعوى م او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا
قضى لزم احضاره وللمشتري حبس الدار بقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل
والخصم البايع ان لم يسلم ش اي خصم الشفيع البايع ان لم يسلم المبيع الى المشتري م ولا يسمع البينة

على البايع حتى تحضر المشتري فيفسخ بحضوره ش انما يشترط حضور المشتري لان الملك له
واليد للبايع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور البايع لانه صار اجنبيًا م ويقضى بالشفعة
والعهدة على البايع ش حتى يجب تسليم الدار على البايع وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على البايع
فيطلب منه م وللشفيع خيار الروية والعيب وان شرط المشتري البرآءة منه وان اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ش اي ان حلف لان الشفيع يدعي استحقاق الدار
عند نقد الاقل والمشتري ينكره م ولو برهنا فالشفيع احق ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وجههما ما ذكرنا وايضا يمكن صدق البينتين بجريان العقد مرتين فياخذ الشفيع بالاقل
وعند ابي يوسف رحمه الله بينة المشتري احق لانها اكثر اثباتًا م وان ادعى المشتري ثمنًا وبايعه اقل منه
بلا قبضه فالقول له ش اي بلا قبض الثمن فالقول للبايع م ومع قبضه للمشتري ش اي مع قبض الثمن
فالقول للمشتري م واخذ في حط البعض بالكل ش مسئلة حط البعض قد مرت في باب المرابحة بقوله
فالشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين م وفي الشرآء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة ففي عقار بعقار
اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن موجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل ش هذا عندنا وعند الشافعي
رحمه الله في قوله القديم فله ان ياخذ في الحال بالثمن الموجل م ولو سكت عنه بطلت ش اي سكت
عن الطلب وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته م وفي شرآء ذمي بخمر او خنزير والشفيع
ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن
وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ش اي اخذ الشفيع فيما اذا بنى المشتري
او غرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلع البناء والغرس والمراد بقيمتهما مقلوعين
قيمتهما مستحق القلع كما مر في باب الغصب وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكلف بالقلع بل
يخير بين ان ياخذ بالثمن وقيمة البناء وبين ان يترك وهو قول الشافعي رحمه الله لان التكليف بالقلع
من احكام العدوان والمشتري هنا محق في البناء قلنا بنى في موضع تعلق به حق متاكد للغير
من غير تسليطه م ورجع حكم الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت ش اي اخذ الشفيع
بالشفعة وبنى او غرس ثم استحق رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء او الغرس على احد بخلاف
المشتري فانه يرجع بقيمة البناء او الغرس على البايع لانه مسلط من جهته بخلاف الشفيع فانه
اخذ جبرًا م وبكل الثمن ان خربت او جف الشجر ش اشترى دارًا فخربت او بستانًا فجف الشجر
فالشفيع ان اراد ان ياخذ بالشفعة ياخذ بجميع الثمن م واخذ ارضه لا النقض بحصتها ان هدم
المشتري البناء ش انما ياخذ بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف وفي الاول تلف بآفة سماوية
ولا ياخذ النقض لانه ليس عقارًا ولم يبق بيعًا م وفي شرآء ارض مع ثمر نخل فيها او لا ثمر عليها
فاثمر معه اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذه المشتري في الاول وبالكل في الثاني ش

شرى ارضًا وذكر ثمر النخيل اذ لا يدخل بدون الذكر او اشترى ولم يكن على الشجر ثمر فاثمر
في يد المشتري فالشفيع ياخذ مع الثمر في الفصلين وان جذه المشتري فالشفيع ياخذ الارض
بدون ثمر النخيل لكن في الفصل الاول ياخذ بحصة الارض من الثمن وفي الفصل الثاني ياخذ بكل
الثمن لان الثمر لم يكن موجودًا وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمن م والله اعلم

باب ما هي فيه اولا وما يبطلها

ش اي باب ما يكون فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة م انما يجب قصدًا في عقار ملك بعوض
هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام وبير ش اي الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف
غير القصدية فانها تثبت في غير العقار فان الشجر والثمر يوخذان بالشفعة تبعًا للعقار ثم لا بد
ان يكون العقار ملك بعوض حتى لو ملك هبة لا يثبت الشفعة ثم العوض لا بد وان يكون
مالا حتى لو خولع على دار لا يثبت الشفعة وانما قال وان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي
رحمه الله فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار م
لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدًا ش حتى ان بيع البناء والنخل بتبعية الارض تجب فيهما
الشفعة م وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت ش لان في القسمة معنى الافراز م
او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرًا وان قوبل ببعضها مال ش فمن
قوله او جعلت اجرة خلاف الشافعي رحمه الله فان هذه الاعواض متقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع
ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق واذا قوبل ببعضها مال كما اذا تزوجها
على دار على ان ترد عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تجب في حصة الالف
اذ فيها مبادلة مالية هو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد
بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع م او بيعت بخيار البايع وما سقط خياره ش
حتى اذا سقط الخيار يثبت الشفعة م او بيعًا فاسدًا او ما سقط فسخه ش فانه اذا بيع بيعًا
فاسدًا وسقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيها يثبت الشفعة م او رد بخيار روية او شرط
او عيب بقضاء بعد ما سلمت ش اي بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار الروية بقضاء القاضي
فلا شفعة لانه فسخ لا بيع م وتجب برد بلا قضاء وباقالة ش اي يثبت الشفعة في الرد بالعيب
بلا قضاء القاضي لانه لما لم يجب الرد فاخذه بالرضى صار كانه اشتراه وكذا يجب الشفعة بالاقالة
لان الاقالة بيع في حق ثالث والشفيع ثالثهما م وللعبد الماذون مديونا في مبيع سيده ولسيده
في مبيعه ش اي يجب للعبد الماذون حال كونه مديونًا دينًا محيطًا برقبته وكسبه الشفعة
فيما باع سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما باع العبد الماذون المذكور بناء على ان ما في يده
ملكه م ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك ش اي يجب الشفعة
للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا يجب الشفعة لمن اشترى له اي لمن وكله آخر

بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده ولا يكون للبائع شفعة سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة لمن بيع له اي وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا اذا ضمن الدرك فبيع وهو شفيع لا شفعة له لان الاستخلاص عليه م ولا فيما بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع ش هذه حيلة لاسقاط شفعة الجوار وهو ان يباع الدار الا مقدار عرضه ذراع او شبرا او اصبع وطوله تمام ما يلاصق الدار المبيعة دار الشفيع فانه اذا لم يبع ما يلاصق دار الشفيع لا يثبت الشفعة م او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول ش هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف يشتري شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف الا درهما ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع لا يأخذ الشفعة الا في السهم الاول بثمنه لا في الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار م او شرى بثمن ثم دفع ثوبا عنه الا بالثمن ش هذه حيلة اخرى يعم الجوار وغيره وهي ما اذا اريد بيع الدار بمائة فيشتري الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوي مائة في مقابلة الالف فالشفيع لا يأخذه الا بالف م ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى في الشفعة وبضده في الزكوة ش اعلم ان حيلة اسقاطهما لا يكره عند ابي يوسف رحمه الله ويكره عند محمد رحمه الله ويفتى في الشفعة بقول ابي يوسف رحمه الله لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط الحق الثابت وهكذا يقول في الزكوة لكن هذا في غاية الشناعة لانه ايثار البخل وقطع رزق الفقراء الذي قدره الله تعالى في مال الاغنياء والانخراط في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله تعالى والاستبشار بما بشرهم الله تعالى واقول الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر به الجيران لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا ينتفع به الجار والشفيع متعنت لا يحب جواره فحينئذ يحتال في اسقاطها م ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ش اي التسليم قبل البيع لا يبطلها م ولو من الاب او الوصي او الوكيل ش اي الوكيل بطلب الشفعة فان تسليم هؤلاء يبطل الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر فان هذا ابطال حق ثابت للصغير وانها شرعت لدفع الضرر لهما انه في معنى ترك الشرى م وصلحه منها على عوض ورد عوضه ش اي الصلح على العوض يبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لانه مجرد حق التملك فيجب رد العوض م وموت الشفيع لا المشتري ش فان الشفيع اذا مات يبطل الشفعة ولا يورث عنه خلافا للشافعي رحمه الله لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن او بعده يصير للورثة م وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها ش لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار م فان سمع شراءك فسلم فظهر شراء غيرك او بيعه بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف

او اكثر فهي له وبعرض كذلك لا ش اي سمع البيع بالف فسلم فكان باقل او كان بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فالشفعة ثابتة له لان هذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع يأخذ بمثلها وربما يكون له الاخذ بهذه الاشياء ايسر وان كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر لا يبقى له حق الشفعة لان الشفيع يأخذها بالقيمة فان كانت قيمته الفا فقد سلم البيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم البيع بالف تسليم للبيع باكثر بالطريق الاولى م وشفع حصة احد المشترين لا احد البايعين ش اي اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد لا يأخذ حصة احد البايعين لان هنا يتفرق الصفقة على المشتري وثمه لا يتفرق وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجار لا في الثاني م والنصف مفرزا بيع مشاعا من دار فقسما ش اي ان اشترى نصفا مشاعا من دار فقسم البايع والمشتري فالشفيع يأخذ النصف مفرزا لان القسمة من تمام القبض م

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ كل شريك حصته بعينه صاحبه في الاول لا في الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم ش اي المبادلة غالبة في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجري فيها الجبر فانه انما يجبر عليها لان فيها معنى الافراز مع ان الشريك يريد الانتفاع بحصته اوجب الجبر على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء الدين م وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الاجر يجب على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك له ان الاجر مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل وقد ينعكس فيتعذر اعتباره فاعتبر اصل التمييز م ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد لها ش لان الامر يضيق على الناس والاجرة يصير له غاليا م ولا يشترك القسام ش اي ان قسم واحد لا يكون الاجر مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر م وصح برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم ش اذ حينئذ لا بد من امر القاضي م وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة رحمه الله ش حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا فان ادعوا شراءه وملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور في المتن فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم كما في الصور الاخر له ان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبايع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة يفيد زيادة الحفظ والعقار محصن بنفسه

فلا احتياج الى القسمة فالمسئلة التى لم يذكر فى المتن فهم حكمها من قسمة النقلى الموروث
وكذا من قسمة العقار المشترى بالطريق الاولى فلهذا لم يذكر م ولا ان برهنا انه معهما حتى
يبرهنا انه لهما ش الضمير فى انه يرجع الى العقار فقيل هذا قول ابى حنيفة رحمه الله والاصح
انه قول الكل لانهما اذا برهنا انه معهما كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج
الى ذلك فلا بد من اقامة البينة على الملك م ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهما
ومنهم طفل او غائب قسم ونصب من يقبض لهما ش اى حضر وارثان وبرهنا على الموت وعدد
الورثة والعقار معهما ومن الورثة طفل او غائب قسم ونصب من يقبض للطفل والغائب وعبارة
الهداية واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار فى ايديهم فقيل هذا
سهو والصواب فى ايديهما حتى لو كان فى ايديهم لكان البعض فى يد الطفل والغائب وسياتى انه
لو كان كذلك لا يقسم م فان برهن واحد او شريا او غاب احدهم او كان مع الوارث الطفل والغائب
او شئ منه ش اى ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح
مقاسما ومقاسما ومخاصما ومخاصما ولو كان مقام الارث الشرى لا يقسم لان فى الارث ينتصب احد
الورثة خصما عن الباقين وان كان فى صورة الارث العقار او شئ منه فى يد الغائب او الطفل
لا يقسم ايضا لان القسمة يصير قضاء على الغائب والطفل من غير خصم حاضر عنهما م وقسم بطلب
احدهم ش اى احد الشركاء م ان انتفع كل بحصته ▬ وبطلب ذى الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر
لقلة حصته ش اى لا يقسم بطلب ذى القليل لانه لا فائدة له فهو متعنت فى طلب القسمة وقيل
على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب
كل واحد م ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا الجنسان وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان
والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ش وقالا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم الابل
وساير العروض له ان التفاوت فاحش فى الادمى فصار كالاجناس المختلفة وفى الجواهر قد قيل اذا
اختلف الجنس لا يقسم م ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها ش اى اذا
كانت الدور قريبة بان كانت كلها فى مصر واحد قسم كل واحد وحدها عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا
يقسم بعضها فى بعض وان كانت الدور بعيدة اى فى مصرين فقولهما كقول ابى حنيفة رحمه الله
م ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه
ويلقب الاقسام بالاول والثانى والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا
والثانى لمن خرج ثانيا ش اى يصور الدار المقسومة على قرطاس ليرفع الى القاضى ويعدلها
اى يسويها على سهام القسمة ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجدول فيكون
كل ذراع بشكل لبنة ويعد البيوت والصفة وغيرهما بتلك الذرعان ويقوم البناء ويبدأ القسمة
من اى طرف شاء فان جعل الجانب الغربى اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب

لاتحاد الجنس

فى ذراع

اسماء اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب
الغربى جملة من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا
بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة م ولا يدخل الدراهم فى القسمة
الا برضاهم ش اى لا يدخل فى قسمة العقار الدراهم الا بالتراضى حتى اذا كان ارض وبناء يقسم بطريق
القيمة عند ابى يوسف رحمه الله وعند ابى حنيفة رحمه الله انه يقسم الارض بالمساحة فالذى وقع
البناء فى نصيبه يرد على الاخر دراهم حتى يساويه فيدخل الدراهم ضرورة وعن محمد رحمه الله
انه يرد على شريكه من العرصة فى مقابلة البناء فاذا بقى فضل ولا يمكن التسوية فحينئذ يرد الفضل
دراهم لان الضرورة فى هذا القدر م فان وقع مسيل قسم او طريقه فى قسم آخر بلا شرط فيها
صرف ان امكن والا فسخت سفل ذو علو وسفل وعلو مجردان قوم كل وحده وقسم بها
عند محمد رحمه الله وبه يفتى ش اى قسم بالقيمة عنده وعند ابى حنيفة رحمه الله يقسم بالذرع
كل ذراع من السفل فى مقابلة ذراعين من العلو وعند ابى يوسف رحمه الله يقسم بالذرع ايضا
لكن العلو والسفل متساويان م فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته
وقع فى يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة ش قالوا لانه يدعى فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة
قال فى الهداية ينبغى ان لا يقبل دعواه للتناقض وفى المبسوط وفى فتاوى قاضى خان ما يؤيد
هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم فى اقراره فى استيفاء حقه ثم لما تامل حق
التامل ظهر الغلط فى فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق م وشهادة القاسمين
حجة فيها ش اى فى القسمة هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد والشافعى رحمهما الله
ليس بحجة لانها شهادة على فعل انفسهما قلنا لا بل شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفاء م وان قال قبضته
ثم اخذ بعضه حلف خصمه ش قال قبضت حقى لكن اخذ بعضه بعدما قبضته حلف خصمه
م وان قال قبل اقراره اصابنى كذا ولم يسلم الى تحالفا وفسخت ش لانه اختلاف فى مقدار ما حصل له
بالقسمة فصار كالاختلاف فى مقدار المبيع م فان استحق بعض حصة احدهما شاع او لا لم يفسخ
ورجع بقسطه فى حصة شريكه ويفسخ فى بعض مشاع فى الكل ش اعلم ان الاستحقاق اما فى بعض
نصيب احدهما فان كان بعضا شايعا لا يفسخ عند ابى حنيفة رحمه الله ويفسخ عند ابى يوسف والاصح
ان محمدا مع ابى حنيفة وصورته انهما اقتسما فوقع النصف الغربى لاحدهما فاستحق النصف الشايع
من هذا النصف الغربى فاذا لم يفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص
وان شاء رجع على الاخر بالربع وان كان بعضا معينا من نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف
والصحيح انها لا يفسخ بالاجماع بل يرجع بقسطه فى حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين
فقسمت فاستحقت من يد احدهما بيت هو خمسة اذرع رجع بنصف ما استحق فى نصيب
صاحبه وان كانت اثلاثا ثلث لاحدهما والثلثان للآخر فاستحق من يد صاحب الثلث رجع

بثلثي ما استحق وان استحق من يد صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق وان استحق البعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا صحت القسمة وان كان معينا لم يذكر هذه المسئلة فاقول لا يفسخ بل يجعل هذا المستحق كأن لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بمقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من ذلك فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول بذراع م وصحت المهاياة ش المهاياة مفاعلة من التهيئة او من التهيؤ فكان احدهما يهيئ الدار لانتفاع صاحبه او يتهيأ للانتفاع به كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه م في سكون هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما ش اي خدمة عبد زيدا يوما وعمروا يوما م كسكنى بيت صغير ش بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما م وعبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر ش اي يخدم زيدا هذا العبد ويخدم عمروا العبد الآخر

م **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله ش لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن المخابرة ولانها استيجار الارض ببعض ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان م وصحت عندهما وبه يفتى ش لتعامل الناس وللاحتياج بها والقياس على المضاربة م بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فيبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي ش هذا اذا كان الخراج خراجا موظفا اما اذا كان الخراج خراج مقاسمة كالربع والخمس لا يفسد العقد كما شرط رفع العشر لان هذا لا يؤدي الى قطع الشركة م او التبن لاحدهما والحب للآخر ش لقطع الشركة فيما هو المقصود م او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر ش لانه خلاف مقتضى العقد م او تنصيف التبن والحب لاحدهما ش لقطع الشركة في المقصود م فان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت ش لان في الاول الشرط مقتضى العقد فانه نماء ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصلة وحينئذ التبن لصاحب البذر وعند البعض مشترك تبعا للحب م وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر او الارض او العمل له والبقية لآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخران لآخر او البذر له والباقي لآخر ش اعلم انها لا تنقسم العقل على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلثة من آخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي من الآخر والاولان جائزان والثالث لا لاحتمال الربوا والرابع غير مذكور في الهداية وهو غير جائز لانه استيجار البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الآخر وهو على ثلثة اوجه وذلك ان يكون الارض مع البذر

او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الآخر والاول جائز دون الاخيرين اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف رحمه الله جواز هذا م واذا صحت فما خرج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى على المضي الا رب البذر ش لان المضي عليه لا يخلو من ضرر وهو اهلاك البذر م ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط وعند محمد رحمه الله بالغا ما بلغ م ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما ويفسخ بدين محوج الى بيعها ش هذا قبل ان ينبت الزرع لكن تجب ديانة ان يسترضي اذا عمل العامل اما ان نبت الزرع ولم يستحصد لا يباع الارض لتعلق حق المزارع م فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ش اي اجر مثل ما فيه نصيبه م ونفقة الزرع عليهما بالحصص ش مثل اجرة السقي وغيره من العمل يكون عليهما بقدر الحصة م كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية ش فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما م فان شرط على العامل فسدت ش لانه شرط مخالف لمقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد م وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصح ش اي يصح الشرط م ولزمه للتعامل قال الامام السرخسي رحمه الله هو الاصح في ديارنا ش لوقوع التعامل فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل وما بعده فعليهما بالحصص

م **كتاب المساقاة** هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا ش لان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الفتوى على صحتها وفي انها باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي ان شروطها كشروطها في كل شرط يمكن وجودها في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة وعند الشافعي رحمه الله المساقاة جائزة والمزارعة انما يجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا يجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على البذر م الا المدة فانها تصح بلا ذكرها ش استحسانا فان لادراك الثمر وقتا معلوما م ويقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر ش الرطبة بالفارسية سبست تر فانه اذا دفع الرطبة مساقاة لا يشترط بيان المدة فيمتد الى ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر اقول الغالب ان البذر فيها غير مقصود بل تحصد في كل سنة ست مرات او ثلاث وان اريد البذر تحصد مرة ويترك في المرة الثانية الى ان يدرك البذر ففيما لا يوجد البذر ينبغي ان يقع على السنة الاولى اي على السنة التي ينتهي الرطبة بعد العقد م وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها ومدة قد يبلغ فيها وقد لا يصح ش اي ذكر مدة كذا يصح م فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل ش اي ليعمل الى ادراك الثمر م ويصح في الكرم

يقصد

والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر لا مدرك كالمزارعة ش
هذا عندنا وعند الشافعي لا يصح الا في الكرم والنخيل وانما يصح فيهما لحديث خيبر وفي غيرهما
بقي على القياس وعندنا تصح في جميع ما ذكر لحاجة م اذا صحت تصح وان كانت الثمر على الشجر
الا ان يكون الثمر مدركا لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان الزرع
بقلا ولا تصح اذا استحصد لكن اجارة الارض لا تصح الا وان يكون خالية عن زرع المالك م
فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر نيّ يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع
او ورثته ش اى مات العامل والثمر نيّ يقوم ورثة العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع
يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر م ولا يفسخ الا بعذر وكون العامل
مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس
ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح ش لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة م والثمر والغرس
لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله ش لانه في معنى قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج
من عمله وهو نصف البستان وانما لا يكون الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه ورضى صاحب الارض
فصار تبعا للارض وحيلة الجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف الارض ويستاجر صاحب الارض

العامل ثلث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه م

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم يذك ش اراد بالذبيحة حيوانا من شانه الذبح حتى تخرج السمك والجراد اذ ليس
من شانهما الذبح وانما حملنا على ذلك لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم
مذبوح لم يذك اى لم يذكر اسم الله تعالى فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة
ونحوهما ولما اذا قطع من الحيوان الحي عضو واذا حمل على المعنى المجازي وهو ما من شانه ان يذبح
يتناول الصور المذكورة ثم فسر التذكية بقوله م وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن
وكلاختيار ذبح في الحلق واللبة ش اللبة المنحر من الصدر م وعرو قه الحلقوم والمرئ والودجان
ش الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس هذا وهو سهو من
الكاتب ... الذكوة ما بين اللبة واللحيين
او غيره لم يجز فوق العقدة والبعض افتوا بالجواز لقوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين
م وحل بقطع اى ثلث منها ش اقامة للاكثر مقام الكل م وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو
بليطة ومروة ش الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة م الا سنا وظفرا قائمين
ش اما اذا كانا منزوعين يحل الذبيحة عندنا لكن يكره وعند الشافعي رحمه الله الذبيحة ميتة لقوله
عليه السلام ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع فان الحبشة
كانوا يفعلون ذلك م وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده ش ارفاقا بالمذبوح م
والجر برجلها الى المذبح ش وقوله والجر بالرفع عطف على الضمير في كره وهو جائز لوجود الفاصل
م وذبحها من قفاها والنخع ش اى الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز

م والسلخ قبل ان يبرد ش اى يسكن عن الاضطراب م وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا او حربيا
ش قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم الله عليها فحل ذبحتهما
م ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط ش حتى لو كان المجنون والصبي بحيث لا يعقل
ولا يضبط التسمية لا يحل ذبيحتهما م او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك
تسمية عمدا ش هذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي رحمه الله واوى
حجته قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به فيحمل قوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله تعالى وانه لفسق
وايضا اذا لم يوجد هذا في المحرم يكون حلالا قلنا لا ضرورة في الحمل فاذا لم يحمل فيكون قل لا اجد نازلا
قبل ولا تاكلوا لئلا يلزم الكذب م فان تركها ناسيا حل ش لعذر النسيان قال الله تعالى لا تؤاخذنا
ان نسينا فقوله عليه السلام تسمية الله تعالى في قلب كل مسلم يحمل على حالة النسيان وعند مالك
رحمه الله لا يحل في النسيان ايضا م وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله
اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او وفلان ش اى بسم الله
وفلان م فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به وحبب نحر الابل
وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه ش هذا عندنا وعند مالك رحمه الله ان ذبح الابل او نحر البقر
والغنم لا يحل م ولزم ذبح صيد استانس وكفى جرح نعم توحش او سقط في البير ولم يمكن ذبحه
ش هذا عندنا وعند مالك رحمه الله لا يحل الا بالذكاة الاختيارية م ولا يحل جنين ميت وجد في
بطن امه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وعند الشافعي اذا تم خلقه اكل وذكاة الام
ذكوة له م ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع
والزنبور والسلحفاة والابقع الذي ياكل الجيف والغراف والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان
مائي سوى سمك لم يطف والجريث والمارماهي ش الناب بالفارسية دندان پيش وذو الناب
حيوان ينتهب بالناب وذو المخلب طاير يختطف بالمخلب وفي الحمر الاهلية خلاف مالك رحمه الله
وفي الخيل خلافهما وخلاف الشافعي رحمه الله لنا قوله تعالى والخيل والبغال والحمير الاية وفي الضبع
خلاف الشافعي رحمه الله وهو بالفارسية كفتار السلحفاة سنگ پشت الابقع كلاغ پيسه الغراف
كلاغ سياه بزرگ اليربوع موش دشتي وهو حلال عند الشافعي رحمه الله ابن عرس راسو قوله
لم يطف من الطفو اى لم يعل على الماء ميتا حتى ان طفى الماء ميتا حرم الجريث نوع من السمك
وهو غير المارماهي كذا في المغرب م وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب
والعقعق معها ش اى مع الذكوة م

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع ش حتى لو كان
لاحد السبعة اقل من السبع لا يجوز عن احد لان وصف القربة لا يتجزى وعند مالك رحمه الله

يجوز عن اهل بيت وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة م
ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده ش اى يكون مع اللحم اكارع
او جلد ففي كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد
او يكون في جانب لحم واكارع وفي آخر لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس م وصح
اشتراك ستة في بقرة مشتراة لاضحية استحسانا ش وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله
لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها ووجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء
وقت البيع فالحاجة ماسة الى هذا م وذا قبل الشراء احب ش ذا اشارة الى الاشتراك وعن ابى حنيفة
رحمه الله انه يكره الاشتراك بعد الشراء م ولا يجب الا على من عليه الفطرة ش قد مر في الفطرة
وانما يجب لقوله عليه السلام من وجد سعة ولا يضح فلا يقربن مصلانا وعند الشافعي رحمه الله
هي سنة م لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله يجب لطفله
كما في الفطرة قلنا سبب الفطرة راس يمونه ويلي عليه بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله ويأكل
منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه كالثوب والخف لا بما ينتفع بالاستهلاك كالخبز ونحوه
وانما يجوز ان يبدل بذلك لا بهذا قياسا على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به بان يتخذ جرابا واذا
بدل بما ينتفع بعينه فللبدل حكم المبدل فهو كالانتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم تمول وبما ينتفع به
باستهلاك في حكم الدراهم فان كان الحكم في الجلد هذا فاسوا عليه اللحم اذا كان للصبي ضرورة م
واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في المصر ش اى بعد صلوة العيد يوم النحر م وبعد طلوع الفجر
يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب الشمس من اليوم الثالث ش فالمعتبر في هذا
مكان الفعل لا مكان من عليه لكن الاضحية لا تجب على المسافر كذا في الهداية وعند مالك والشافعي
رحمهما الله لا يجوز بعد الصلوة قبل نحر الامام ويجوز عند الشافعي رحمه الله في اربعة ايام م واعتبر
الفقر وضده والولادة والموت ش اى اذا كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا يجب عليه
وان ولد في اليوم الآخر تجب عليه وان مات فيه لا يجب عليه م وكره الذبح ليلا فان تركت ش اى التضحية
م ومضت ايامها تصدق الناذر والفقير شراها للاضحية تصدق بها حية والغني بقيمتها شراها
او لا ش المراد انه نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه حينئذ يتعلق بالمحل والفقير انما يجب عليه بالشراء
بنية الاضحية واما الغني فالواجب يتعلق بذمته شرى الشاة او لا م وصح الجذع من الضان ش
الجذع شاة لها ستة اشهر الضان ما يكون له الية م والثني فصاعدا من الثلاثة ش اى من الشاة اعم
من ان يكون ضانا او معزا ومن البقر ومن الابل م وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول
من الشاة ش قيل الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذوى ظلف وخف م كالجماء والخصى
والثولاء دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك ش الجماء التى لا قرن لها
والثولاء المجنونة والعوراء ذات عين واحدة وقد فسرت العجفاء بانها لا تنقى اى ما يكون عجفها

الى حد لا يكون في عظامها نقى اى مخ م ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها
او ذنبها او عينها او اليتها ش هذا رواية جامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر
من النصف اجزاه ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان يشد العين المؤفة فيقرب اليها العلف
اذا كانت جائعة فينظر انها من اى مكان رات العلف ثم شد العين الصحيحة ويقرب العلف فينظر
انها من اى مكان رات العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث
وهكذا فان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح ش وعن ابى يوسف رحمه الله انه
لا يصح وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت ووجه الاستحسان
ان القربة قد يقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء على الميت كبقرة عن اضحية
ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا ش لان البعض ليس بقربة وهي لا تتجزى
م ويأكل منها ويؤكل ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذى عيال توسعة عليهم
والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان ذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب
وخف وفرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به
تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم ش والقياس ان لا يصح ويضمن لانه
ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان
العادة جرت بالاستعانة بالغير في امر الذبح م وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها
ش لان في الغصب يثبت الملك من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح
في غير الملك اقول بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح والله اعلم

م كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رحمه الله ولم
يلفظ به لعدم القاطع ش فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض م وعندهما
الى الحرام اقرب ش المكروه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب
وهذا هو المكروه كراهية التحريم واما المكروه كراهية تنزيه فالى الحل اقرب م

فصل

الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان مكنه من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع
ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه وكره لبن الاتان
وبول الابل ش اما لبن الاتان فحكمه حكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابى حنيفة رحمه الله
وعند ابى يوسف رحمه الله يحل به التداوى لحديث العرنيين وعند محمد رحمه الله يحل مطلقا
لانه لو كان حراما لا يحل به التداوى قال عليه السلام ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم
وابو يوسف رحمه الله يقول لا يبقى حينئذ حراما للضرورة وابو حنيفة رحمه الله يقول الاصل
في الابوال الحرمة وهو عليه السلام قد علم شفاء العرنيين وحيا واما في غيرهم فالشفاء غير معلوم
فلا يحل م والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة ش اى للرجال والنساء

وقال عليه السلام فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم م وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق
ومن اناء مفضض ش وعند الشافعي رحمه الله يكره م وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة
ش فقوله وجلوسه عطف على الضمير في حل وهذا يجوز لوجود الفصل فعند ابي حنيفة رحمه الله
الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي والسرير او السرج او نحوه مفضضا انما
يحل اذا كان متقيا موضع الفضة اي لا يكون الفضة في موضع الفم وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع
الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف رحمه الله يكره مطلقا ومحمد قد قيل انه مع ابي حنيفة رحمه الله وقد قيل
انه مع ابي يوسف رحمه الله م وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم ش
فان قول الكافر مقبول في المعاملات للحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع م وقول فرد كافر
او انثى او فاسق او عبد او ضدها في المعاملات كشراء ذكره والتوكيل ش كما اذا اخبر انثى وكيل فلان
في بيع هذا يجوز الشراء منه م وقول العبد والصبي في الهدية والاذن ش كما اذا جاء بهدية
وقال اهدى اليك فلان هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا ماذون في التجارة يقبل قوله م وشرط
العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم في غلبة صدقه وتوضأ فتيمم في كذبه فاحوط
ومقتدى دعي الى وليمة فوجد ثمه لعبا او غناء لا يقدر على منعه يخرج البتة وغيره ان قعد واكل
جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة رحمه الله ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به
ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون ش اعلم انه لا يخلو انه ان علم قبل الحضور
ان هناك لهوا لا يجوز الحضور وان لم يعلم قبل الحضور ولكن هجم بعده فان كان قادرا على المنع يمنع
وان لم يكن قادرا فان كان الرجل مقتدى يخرج لئلا يقتدي الناس به وان لم يكن مقتدى فان قعد
واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا يترك لسبب بدعة كصلوة الجنازة يحضرها النائحة قال ابو حنيفة
رحمه الله ابتليت بهذا مرة فصبرت قالوا قوله ابتليت يدل على الحرمة ويمكن ان يقال الصبر على الحرام
لاقامة السنة لا يجوز والصبر الذي قال ابو حنيفة رحمه الله ان يكون جالسا معرضا
عن ذلك اللهو منكرا له غير مشتغل ولا متلذذ به م **فصل** لا يلبس رجل حريرا
الا قدر اربعة اصابع ش اي في العرض اراد مقدار العلم روي انه عليه السلام لبس جبة مكفوفة
بالحرير وعند ابي حنيفة رحمه الله لا فرق بين حالة الحرب وغيره وعندهما يحل في الحرب ضرورة
قلنا الضرورة تندفع بما لحمته ابريسم وسداه غيره م ويتوسده ويفترشه ش هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله لما روي انه عليه السلام جلس على مرفقة من حرير وقالا يكره م ويلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط ش انما اعتبر واي المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الابريسم
لا يحل وان كانت من غيره يحل اعتبارا للعلة القريبة م ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم او منطقة
وحلية سيف منها ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمراة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر

ش لكن يجوز ان كان الحلقة من الفضة والفص من الحجر م وتركه لغير الحاكم احب ش اي ترك
التختم لغير السلطان والقاضي احب لكونه زينة والسلطان والقاضي يحتاج الى الختم م ولا يشد سنه
بذهب بل بفضة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله م وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ش كما ان
شرب الخمر حرام فكذا اشرابها حرام م لا خرقة لوضوء او مخاط ش عند البعض يكره ذلك
لانه نوع تجبر لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره م ولا الرتم ش
هو الخيط الذي يعقد على الاصبع لتذكر الشيء فعقده لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا
صحيحا وهو التذكر انما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا
السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه محض عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل م **فصل**
وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ش السرة ليست بعورة عندنا والركبة
عورة وعند الشافعي رحمه الله على العكس م ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى
الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن من الشهوة والا فلا لا الى الظهر والبطن
والفخذ كامة غيره ش فان حكم امة الغير حكم المحرم بضرورة ركوبها في ثياب المهنة م وما حل
نظره منها حل مسها ولو مس ذلك ان اراد شراها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار
واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفها فقط ش هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
يحل النظر الى قدمها وقد مر في كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة قلنا في الصلوة ضرورة
وليس في نظر الاجنبي الى القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف م وكذا السيدة ش فانها في النظر
الى قدمها كالاجنبية م فان خاف ش اي الشهوة م لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد
يشهد عليها ومن يريد نكاح امراة او شراء امة و رجل يداويها ش فان هؤلاء يحل لهم النظر
مع خوف الشهوة للحاجة م فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة والمراة من المراة
كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية
كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به ش العزل ان يطأ فاذا قرب الى الانزال اخرج
ولا ينزل في الفرج م ومن ملك امة بشراء او نحوه ش كالوصية والارث وغيرهما م ولو بكرا او شريت
من امراة او عبد او محرمها ش اي محرم الامة لكن غير ذي رحم محرم لها حتى لا يعتق الامة
عليه م او من مال صبي ش اي كانت الامة من مال الصبي م حرم عليه وطيها ودواعيه حتى
يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل ش فان الحكمة في الاستبراء
تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط وذلك عند حقيقة الشغل او توهم الشغل
بماء محترم لكنه امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر وهو استحداث الملك وان كان عدم وطي المولى
معلوما كما في الصور التي عددها وهي قوله ولو بكرا الى اخره فان الحكمة تراعى في الجنس لا في
كل فرد فرد لكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى في كل فرد لكن تراعى في الانواع المضبوطة فان كانت الامة

بكرًا او مشتراة ممن لا يثبت نسب ولدها منه وهي ان يكون الولد ثابت النسب ينبغي ان لا يجب
لان عدم الشغل بالماء المحترم متيقن في هذه الانواع والجواب انه انما ثبت بقوله عليه السلام
في سبايا اوطاس الا لا توطاء الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة فان
السبايا لا يخلو من ان يكون بكرًا او مسبية من امراة ونحو ذلك ومع هذا حكم النبي عليه السلام
حكمًا عامًا فلا يختص بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله انما يريد الشيطان ان يوقع
الآية فلا يمكن ان يقول احد اني اشربها بحيث لا يقع العداوة ولا يصد عن الصلوة فاذا
المصلحة غالبة في تحريمه فالشرع يحرمه على العموم لما ان في التخصيص مثلا يخفى من الخبط وتجاسر
الناس بحيث لم ترتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم في الشيء على العموم ثبت في ساير اسباب الملك كذلك قياسًا
فان العلة معلومة ثم تأيد ذلك بالاجماع م ولم يكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا ولادة
كذلك ويجب في شراء امة الا شقصًا هو له ش لان الملك تم له والحكم يضاف الى العلة القريبة م لا عند
عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ش لانه لم يوجد استحداث الملك م
ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافًا لمحمد رحمه الله واخذ بالاول ان علم عدم وطي بايعها
في ذلك الطهر وبالثاني ان قربها وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها ش اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء
ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضًا م وان كانت ان ينكحها البايع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه
من يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج ش اي ان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها
البايع قبل شراء المشتري رجلا عليه اعتماد ان يطلقها ثم يشتري المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء
لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطيها فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري
وحينئذ لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او ينكحها المشتري قبل قبض ذلك الرجل ثم يقبضها ثم يطلق
الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض وحينئذ لا يحل الوطي واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك
م ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطي بامتيه لا يجمعان نكاحًا حرم عليه وطيهما بدواعيه حتى
يحرم احديهما ش دواعي الوطي هي القبلة والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان للدواعي الوطي حكم الوطي
وتحريم احديهما يكون بازالة الملك كلًا او بعضًا او بانكاحها م وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد
وجاز مع قميص ومصافحته ش عطف على الضمير في جاز هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله لا باس بهما في ازار واحد واما مع القميص فلا باس بالاجماع والخلاف فيما يكون للمحبة
اما بالشهوة فلا شك في الحرمة اجماعًا م وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع
السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها ش فان بيع السرقين جائز عندنا وعند الشافعي رحمه الله
لا يجوز م وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم ش اي بخلاف دين على المسلم فانه لا يجوز اخذه
من ثمن خمر باعه المسلم لان بيعه باطل فالثمن الذي اخذه حرام م وتحلية المصحف ش بالرفع
عطف على اخذ دين م ودخول الذمي المسجد ش هذا عندنا وعند مالك والشافعي رحمهما الله يكره

لقوله تعالى فلا تقربوا المسجد الحرام قلنا لا يراد نهي الكفار عن هذا لان قوله انما المشركون نجس
لا يوجب الحرمة بعد عامهم هذا بل المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد
عامهم هذا م وعيادة ذمي وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي ش
اي من بيت المال فان القضاء وان كان عبادة ولا اجر على العبادة فهذا يجوز لان في المنع الامتناع
عن القضاء م وسفر الامة وام الولد بلا محرم ش فان مس اعضايها في الاركاب كمس اعضاء المحارم
م وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط
ش فان الام تملك اتلاف منافعه بالاستخدام ولا كذلك غيرها م وبيع العصير من متخذه خمرًا ش
فان المعصية لا يقوم بنفس العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان المعصية
تقوم بعينه م وحمل خمر ذمي باجر ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز ولا يحل الاجر
م واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
لتخلل فعل الفاعل المختار وقالا لا يجوز وانما قيد بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقًا م
وفي سوادنا لا يمكنون منها في الاصح ش فان ما قال ابو حنيفة رحمه الله يختص بسواد الكوفة
فان اكثر اهلها ذمي اما سوادنا فاعلام الاسلام فيه ظاهرة م وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد
وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ش وفي القياس لا يجوز وجه الاستحسان
انه عليه السلام قبل هدية سلمان وبريرة م وكره كسوته ثوبًا واهداء النقدين ش اي كره
ان يكسو العبد غيره ثوبًا وان يهدي النقدين م واستخدام الخصي ش فانه حث على خصاء
الانسان وهو غير جائز م واقراض بقال شيئًا ياخذ منه ما شاء ش فانه قرض جر نفعًا م واللعب
بالشطرنج والنرد وكل لهو ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يباح لعب الشطرنج اذ فيه
تشحيذ الخاطر لكن بشرط ان لا يفوته الصلوة ولا يكون فيه ميسر قلنا هو مظنة فوت الصلوة
وتضييع العمر واستيلاء الفكر الباطل حتى لا يحس بالجوع والعطش فكيف بغيرهما م وجعل الغل
في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان مكة حرام وعندهما
يجوز لان ارضها مملوكة م وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك ش
لانه يوهم تعلق عزه بالعرش ولا حق لاحد على الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز الاول للدعاء
المأثور م وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد
يضر باهله ش التخصيص بالقوت قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف كل ما اضر بالعامة
حبسه فهو احتكار وعن محمد رحمه الله الاحتكار في الثياب ومدة الحبس قيل مقدرة باربعين يومًا
وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة ويجب ان يامر القاضي ببيع
ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزر والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقًا م
لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله

كل ذلك مكروه وعند محمد رحمه الله كل ما يجلب منه الى المصر غالبا فهو في حكم المصر م ولا يسعر حاكم
الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي والفطن

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع ما بها
او غلبته عليها ونحوهما ش كما اذا نزت او صارت سبخة م عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها
بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه ش عند محمد رحمه الله ما كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون
مواتا فاذا لم يعرف مالكها كان لعامة المسلمين ولو ظهر مالكها يرد اليه ويضمن نقصان الارض
والبعد عن العامر شرطه ابو يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله م من احياه ملكه ان اذن له الامام
ولو ذميا والا فلا ش اي ان لم ياذن لا يملك هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهما لم يشترطا اذن الامام م
ولم يجز احياء ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز ش اي ان لم يجز عود الماء جاز احياؤه
م ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعها الامام الى غيره ش التحجير في الارض وضع الاحجار
ليعلم الناس انه اخذها ثم يسمى الاعلام الذي لا يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر
بالسكون فان كربها وسقاها فهو احياء عند محمد رحمه الله وان فعل احدهما فهو تحجير م ومن حفر بيرا
في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح ش بير العطن
البير التي تناخ الابل حولها وتستقي وبير الناضح البير التي يستخرج ماؤها بسير البعير ونحوه
وعندهما حريمها ستون ذراعا وانما قال في الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون ذراعا من كل الجوانب
وذراع العامة ست قبضات وعند الحساب كذلك فانهم قدروه باربعة وعشرين اصبعا كل اصبع
ست شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون البعض م وللعين خمسمائة كذلك ش اي من كل جانب
م ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم من ثلاثة جوانب ش للذي حفر في منتهى
حريم الاول م دون الاول وللقناة حريم قدر ما يصلحها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقيل
اذا لم يخرج الماء فهو كالنهر فلا حريم له وعند ظهور الماء كالعين فلها الحريم خمسمائة ذراع
م ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها
ويلقي عليها الطين وكذا في ارض موات م فمسناة بين نهر رجل وارض لاخر وليست مع احد لصاحب
الارض ش اي لم يكن لاحدهما عليها غرس او طين ملقى فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله
وان كان فصاحب الشغل هو صاحب اليد وعند ابي يوسف رحمه الله حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل
جانب وعند محمد رحمه الله مقدار بطن النهر من كل جانب م

فصل

الشرب نصيب الماء والشفة
شرب بني ادم والبهائم ولكل حقها في كل ما لم يحرز باناء وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها
وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها
وارضه ش بالجر عطف على دوابه م وشجره من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه وله سقي شجر او خضر
في داره بجراره في الاصح وكرى نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة ش اي يجبر الامام

الناس على كريه م وكرى نهر ملك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز من ارضه فقد برئ ش
اي كل شريك جاوز الذين يكرون النهر عن ارضه لم يكن عليه كرى باقي النهر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره م وصح دعوى الشرب بلا ارض ش هذا استحسان لانه قد يملك بدون
الارض ارثا وقد تباع الارض ويبقى الشرب للبايع م فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم
ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه بلا رضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى
او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه ش بان يكون بطن النهر وحافتاه
ملكا له وللاخر حق التسييل م ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام
وقد كانت بالكوى ش الكوى جمع الكوة وهي روزن البيت استعيرت للثقب التي تثقب في الخشب
ليجري الماء فيه الى المزارع او الجداول وانما يمنع لان القديم يترك على قدمه م ومن سوق شربه الى
ارض له اخرى ليس لها منه شرب ش لانه اذا تقادم العهد يستدل به على انه حق تلك الارض
م والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا
وبدل صلح ولا يضمن من ملاء ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره ش وهو
قول الامام المعروف بخواهر زاده وفي الجامع الصغير البزدوي انه يضمن والله اعلم

م كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي التي من ماء عنب غلا واشتد
وقذف بالزبد وان قلت ش هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا نقول ان كل مسكر
خمر لاشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لا يجري فيها القياس فلا يسمى الدن قارورة لقرار الماء فيه
ورعاية الوضع الاول ليست لصحة الاطلاق بل لترجيح الوضع وقد حققنا في التنقيح وقذف الزبد
قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا اشتد اي صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عينها حرام
وان قلت ومن الناس من قال السكر منها حرام وهذا مرفوع بان الله تعالى سماها رجسا وعليه انعقد
اجماع الامة ثم يكفر مستحلها وسقط تقومها لا ماليتها وحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر
ولا يؤثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي رحمه الله هذه عشرة احكام م كالطلاء وهو ماء عنب
طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظا نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين اذا غلت واشتد
ش الضمير يرجع الى الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب وعند الاوزاعي الطلاء هو الباذق مباح
وكذا نقيع الزبيب وعند شريك بن عبد الله السكر مباح لقوله تعالى وتتخذون منه سكرا ورزقا
حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي حنيفة رحمه الله اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد
وعندهما يكفي الاشتداد كما في الخمر م وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي
مشتدا ش اي يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد
وكذا ان صب فيه الماء حتى يرق بعدما ذهب ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد
ويقذف بالزبد وانما حل المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ومالك والشافعي رحمهم الله

م ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب ش
اي انما يحل هذه الاشربة ما لم يسكر اما القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرط ان يشرب
لا لقصد اللهو والطرب بل بقصد التقوي م والخليطان ش وهو ان يجمع بين ماء التمر وماء الزبيب
ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد يحل م ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج ش اي بالقاء شيء فيه وهذا احتراز عن قول الشافعي
فان التخليل اذا كان بالقاء شيء لا يحل الخل قولا واحدا وان كان بغير القاء شيء ففيه قولان م والانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ش الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت الظرف
المطلي بالزفت اي بالقير والنقير الظرف الذي يكون من الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف
كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف اما لان
في استعماله تشبها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي عليه السلام
استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليتركه الناس
مرة فاذا ترك الناس واستقر الامر يزول التشديد بعد حصول المقصود م وكره شرب دردي الخمر
والامتشاط به ش المراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر الا انه اذا ذكر لفظ الكراهة
لا لفظ الحرمة لعدم النص القاطع فيه م ولا يحد شاربه بلا سكر ش فان في الخمر انما يحد بشرب القليل
لان قليل الخمر يدعو الى الكثير ولا كذلك في الدردي فاعتبر حقيقة السكر

م كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما ش قد مر في الذبائح معنى ذي الناب وذي المخلب
ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف استثنى الاسد لعلو همته والدب
لخساسته والبعض الحق الحداة به لخساسته والظاهر انه لا احتياج الى الاستثناء فان الاسد
والدب لا يصيدان معلمين لعلو الهمة والخساسة فلم يوجد شرط حل الصيد م بشرط علمهما وجرحهما
اي موضع منه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط الجرح
م وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميا ش اي لا يترك التسمية عامدا م على ممتنع متوحش يوكل ش
يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم او الجناحين فالصيد الذي استانس ممتنع غير متوحش
فالصيد الواقع في الشبكة والساقط في البير والذي اثخنه متوحش غير ممتنع لخروجه عن حيز
الامتناع م وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ش مثل كلب غير معلم او كلب المجوسي او كلب
لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا م ولا يطول وقفته بعد ارساله ش فانه ان طال
وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كمن الفهد فان هذا حيلة
في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال م وبعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازي
بدعائه فان اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاد بعده
حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه ش اي لا يحل ما صاد الكلب بعد ما اكل حتى يتعلم اي يترك الاكل

ثلث مرات ولا يحل ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما
وكل ما صاد قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد م ومن شرط الحل
بالرمي التسمية ش اي لا يتركها عامدا م والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه ش
اي رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله لان غير هذا
ليس في وسعه وان قعد عن طلبه يحرم لان في وسعه ان يطلبه وقد قال عليه السلام لعل هوام
الارض قتلته م فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه ش المراد انه ادركه حيا وفيه من الحيوة
فوق ما يكون في المذبوح يجب التذكية حتى لو ترك التذكية يحرم وقد قال في المتن فان تركها
عمدا المراد انه ترك التذكية مع القدرة عليها اما ان لم يتمكن من التذكية ففي المتن اشارة الى
الحلة كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا عن ابي يوسف رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله
وفي ظاهر الرواية يحرم وان كان حيوته مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب تذكيته
اما في المتردية واخواتها وفي الشاة التي مرضت فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى
لو ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم م فان تركها ش اي التذكية م عمدا فمات
او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر ش اي اغراه بالصياح فاشتد م او قتله معراض بعرضه
ش المعراض السهم الذي لا ريش له سمي معراضا لانه يصيب الشيء بعرضه فان كان في راسه حدة
فاصاب بحده يحل م او بندقة ثقيلة ذات حدة ش انما قال هذا لانه يحتمل ان يكون قتله بثقله
حتى لو كان خفيفا بحدة يحل لتعين الموت بالجرح م او رمى صيدا فوقع في ماء ش فانه يحتمل ان الماء
قتله فيحرم م او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم ش لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن
م فان وقع على الارض ابتداء ش فان الاحتراز عن هذا غير ممكن فيحل م او ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر ش اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر
اي السوق فلا اعتبار للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على
العكس حل وان لم يوجد الارسال ووجد الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان
من المجوسي حرم م او اخذ غير ما ارسل عليه اكل ش هذا عندنا فانه لا يمكن التعليم بحيث
ياخذ ما عينه وعند مالك رحمه الله لا يوكل وان ارسله فقتل صيدا ثم قتل صيدا اخر اكلا كما لو
رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب اخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة بخلاف
ذبح الشاتين بتسمية واحدة م كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو ش هذا عندنا وعند الشافعي
رحمه الله اكلا جميعا لنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميتة م وان قطع اثلاثا والاكثر
مع عجزه ش اي قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس والثلثان في طرف العجز م
او قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله ش لان في هذه الصور لا يمكن حيوة
فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله ما ابين من الحي فهو ميتة بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس

والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل
من نصف الراس لامكان الحيوة فوق حيوة المذبوح م فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو
للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل ش اي رمى
بصيد فرماه آخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك الاول ويكون حراما
لان ذكوته ذكوة اختيارية فيحرم حيث قتله بالرمي وان كان ملكا للاول وحرم برمي الثاني
فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا برمي الاول فاذا لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع
فهو ملك للثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لان ذكوته اضطرارية م ويصاد ما يوكل لحمه
وما لا يوكل ش فما لا يوكل لحمه فبالاصطياد يطهر لحمه وجلده

م كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين ش فان الدين يمكن اخذه من المرهون بان يباع المرهون
بخلاف العين فان الصورة مطلوبة فيها فلا يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر م وينعقد بايجاب
وقبول غير لازم ش اي ينعقد حال كونه غير لازم م فللراهن تسليمه والرجوع عنه ش اي تسليم
الرهن بمعنى المرهون والرجوع عن الرهن بمعنى العقد م فاذا سلم فقبض محوزا ش اي مقسوما
غير شايع م مفرغا ش اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر
بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع م متميزا ش اي ان كان متصلا بحق الراهن خلقة
كالثمر على الشجر يجب ان يميز وينفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وهو ليس بمرهون
سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمتميز يتعلق بالحال في المحل فيجب انفصاله عن محل غير
مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي في بيت الراهن
م لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع ش التخلية ان يضعه الراهن في موضع يتمكن المرتهن من اخذه
هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان
بمنزلة الغصب وعند مالك رحمه الله يلزم بدون القبض م وضمن باقل من قيمته ومن الدين ش اعلم
ان هذا تركيب مشكل غفل الناس عن اشكاله وهو انه يتوهم ان كلمة من هي التي تستعمل مع افعل التفضيل
وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون باقل من كل واحد فهذا غير مراد وان اريد انه مضمون
باقل من المجموع او باقل من احدهما ان كان الواو بمعنى او فهذا شيء مجهول غير مفيد بل المراد
انه مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان كانت القيمة اقل
من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من للبيان تقديره انه مضمون بما هو اقل من الاخر الذي
هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين
والفضل امانة فهم الحكم في صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين م فلو هلك وهما سواء
سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدرها ورجع
المرتهن بالفضل ش فالحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء لانه وثيقة لجانب الاستيفاء

يكون

ليكون موصلة اليه فيكون استيفاء من وجه ويتقرر بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة
فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كانت القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر المالية وهي القيمة
فيرجع بالفضل هذا عندنا وعند مالك رحمه الله هو مضمون بالقيمة وعند الشافعي رحمه الله هو
غير مضمون بل هو امانة م وللمرتهن طلب دينه من راهنه ش فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين
م وحبسه به ش اي حبس الراهن بالدين م وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه
او يبريه ش فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين
م لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة واعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل
الرهن به ش اي بالتعدي م واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا
ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار
رهنه ش انما يسلم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما ذكرنا في البيع ان الثمن يسلم اولا لهذا المعنى
وقوله وان طلب متصل بما سبق وهو قوله امر باحضار رهنه اي يؤمر باحضار الرهن وان كان
طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد انما يثبت
ان لم يكن للرهن مؤنة الحمل حتى ان كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار الرهن م ولا يكلف
مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه
ش اي ان امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب دينه
وان قبض الثمن يكلف باحضاره م ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقبض دينه
ش اي لا يكلف مرتهن معه رهن ان يمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف
المذكور مغيا الى قضاء الدين م ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض
البقية ش اي لا يكلف مرتهن قضى بعض دينه تسليم رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف
المذكور مغيا الى قبض بقية الدين م وله حفظه بنفسه وعياله كالزوجة والولد والخادم
الذين في عياله م وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصره
لا بجعله في اصبع اخرى ش فان جعله في الخنصر استعمال وجعله في اصبع اخرى لا لعدم العادة
بل هو من باب الحفظ م وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه
وحافظه فاما جعل الابق ومداواة الجرح فمنقسم على المضمون والامانة ش اي على المرتهن
مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجر الحافظ وكذا مؤنة رده الى يد المرتهن ان اخرج من يده
كجعل الابق فهو على المرتهن اذا كانت قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن
كمداواة الجرح اذا كان قيمته مثل الدين اما اذا كان قيمته اكثر فمنقسم على المضمون والامانة
فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه
على المرتهن وان كانت قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس

في الكل ثابت له م وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجرة راعيه
وظئره ولد الرهن وسقي البستان والقيام باموره

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا يصح

لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها ش لعدم كونه
مميزا م وكذا عكسها ش اى لا يصح رهن نخل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مفرغا
فلا يتم القبض وعن ابي حنيفة رحمه الله ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون
استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز لان الاتصال حينئذ يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخيل بمواضعها
يجوز ايضا لان الاتصال اتصال مجاورة م ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ش ثم لما ذكر
ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز به الرهن فقال م ولا بالامانات ش كالوديعة والمستعار
ومال المضاربة والشركة م ولا بالدرك ش صورته باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري شيئا
بما يدركه في هذا البيع وكذا لو رهن شيئا بما ذاب له على فلان لا يجوز ولو كفل بهذا يجوز م ولا بعين
مضمونة بغيرها ش المراد ان لا يكون مضمونة بالمثل او بالقيمة م كمبيع في يد البايع ش اى باع شيئا
ولم يسلمه فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يضمن البايع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البايع
م ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة ش اى كفل بنفس رجل فرهن
بها شيئا ليسلمها واذا وجب عليه القصاص فرهن شيئا به لا يمتنع من القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن
البايع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في هذه الصور م
وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون ش فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون
على المولى شيء واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان ياخذ المرهون من المرتهن ولو هلك
المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك م
ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي لمسلم ش اى لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم
او ذمي م ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان ش اى ان رهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت
في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمن المسلم للذمي لانها مال
متقوم في حق الذمي دون المسلم م وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع
والمهر وبدل الصلح عن دم عمد ش فان هذه الاشياء اذا كانت قايمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل
او القيمة فيصح الرهن بها م وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه
ما وعد ش اى ان هلك في يد المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار الذي وعد اقراضه فهلك بالدفع
مبتداء في يد المرتهن صفته عليه خبره واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان
الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم
لان الظاهر ان لا يكون الدين باكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق
فاعتمد على ذلك م وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذوا ان افترقا

قبل نقد وهلك بطلا ش اى اذا رهن براس مال السلم او ثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق
فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف
وهذا التفصيل لا يتاتى في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم
فيه فلا يبقى السلم م ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ ش اى اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم
فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن بالبدل اى يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال م وهلك
رهنه بعد الفسخ هلك به ش اى اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا السلم
فهلك الرهن في يد رب السلم فهلاكه يكون بالمسلم فيه اى يكون على رب السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مقدارا
لطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم يستوفي المسلم فيه لان يد المرتهن يد استيفاء
يتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه
الى المسلم اليه م وبدين عليه عبد طفله ش اى صح الرهن بدين على الاب عبد طفله هذا عندنا وعند ابي يوسف
رحمه الله وزفر لا يصح وهو القياس اعتبارا لحقيقة الايفاء ووجه الاستحسان ان في حقيقة الايفاء
ازالة ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا نصب حافظ لماله مع بقاء ملكه م وبثمن عبد او خل
او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية ميتة ش اى اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة
ورهن بثمن المشتري وهو عشرة دراهم مثلا شيئا ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا والشاة ميتة فالرهن
مضمون اى ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم يؤديها الى الراهن وان كانت
قيمته اقل فعليه القيمة لانه رهنه بدين واجب ظاهرا م وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين
ش صالح مع انكار ورهن ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون كما ذكر م ورهن
الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك هلك بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة
ش قوله قدرا تمييز من مثله اى يعتبر المماثلة في القدر وهو الكيل والوزن بلا اعتبار الجودة
وعندهما تعتبر القيمة فيقوم بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة دراهم
بعشرة دراهم فهلك فعند ابي حنيفة رحمه الله هلكه بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر
فكذا وان كان قيمته اقل وهي ثمانية مثلا يشترى بثمانية دراهم ذهب ليكون رهنا مكانه فان قيل
في هذا التركيب وهو قوله فهلكه بمثله قدرا من دينه نظر لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة
وقد هلك فقد هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى المديون خمسة فيكون من للتبعيض فلا يتناول
ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان هنا لانه لما اريد به التبعيض
في صورة لا يكون للبيان في صورة اخرى لان المشترك لا عموم له ولا يتناول ايضا ما اذا كان وزنه
خمسة عشر والدين عشرة لانه يصير معناه ان هلاكه بمقدار خمسة عشر من الدين وهو عشرة فهذا غير مستقيم
قلنا ليس غرضه بيان انه باي شيء مضمون في كل صورة بل الغرض انه هالك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة
فتقديره انه هلك بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين زايدا فاذا علم الحكم في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة

وصورته ان يكون الوزن زايد على الدين لما عرف ان الفضل امانة م ومن شرى على ان يرهن شيئا او يعطى
كفيلا بعينهما من ثمنه وابى صح استحسانا ش والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه الاستحسان
انه شرط ملايم لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق ملايم الوجوب وانما قال بعينهما لانه
لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع م ولا يجبر على الوفاء ش هذا عندنا لانه لا جبر على التبرعات
وعند زفر رحمه الله يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة
في الرهن م وللبايع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا ش اي عندنا لما صح الشرط
فانه وصف مرغوب فبفواته يكون للبايع حق الفسخ م فان قال لبايعه امسك هذا حتى اعطى ثمنك
فهو رهن ش اي اعطى المشترى البايع شيئا غير مبيعة وقال امسك هذا حتى اعطى ثمنك يكون رهنا
لانه تلفظ بما ينبى عن الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر رحمه الله لا يكون رهنا م وان رهن عينا
من رجلين بدين لكل منهما ش اي يصير كله محبوسا بدين كل واحد لا ان نصفه يكون رهنا عند هذا
ونصفه عند ذلك فهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يصح عند ابى حنيفة رحمه الله فان الاول لا يقبل
الوصف بالتجزى بخلاف الهبة م واذا تهايا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن
كل حصته ش فان عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته والاستيفاء مما يتجزى م فان قضى دين احدهما
فكله رهن للآخر ش لما مران كله رهن عند كل واحد م وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين
بمسكه الى قبض الكل ش انما يصح هذا لان قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوع م وبطل حجة كل منهما
انه رهن هذا عنده وقبضه ش هذه مسئلة مبتداة لا تعلق لها بما سبق وصورته انه كل واحد
من الرجلين ادعى ان زيدا رهن هذا العبد من هذا المدعى وسلمه اليه واقام على ذلك بينة يبطل
حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء لكل واحد ولا لاحدهما لعدم الاولوية ولا الى القضاء لكل
بالنصف للشيوع م ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا بحقه
ش هذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو استحسان وعند ابى يوسف رحمه الله هذا باطل وهو
القياس كما في الحيوة وجه الاستحسان ان حكمه في الحيوة الحبس والشيوع يضره وبعد الممات
الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره م

باب رهن عند عدل

يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده ش هذا عندنا وقال مالك رحمه الله لا يجوز لان يده يد المالك
ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يده على الصورة يد المالك وفي المالية
يد المرتهن لان يده يد ضمان والمضمون المالية فنزل منزلة شخصين م ولا اخذ لاحدهما منه وضمن
بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان
شرط في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل ش سواء
ش اي التوكيل م في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل
كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا
وعن ابى يوسف رحمه الله ان وصى الوكيل يملك بيعه م وله بيعه لغيبة ورثته ش اي للوكيل بيع المرهون

صح وكلاهما رهن عند كل واحد منهما

بغيبة

بغيبة ورثة الراهن م ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضى الآخر ش اي لا يكون للراهن بيع الرهن
الا برضى المرتهن وايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضى الراهن بان وكله او باعه فاجاز الراهن بيعه
م فان حل اجله وراهنه غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله وابا ها ش فان الوكيل
يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا في هذه الصورة اذا غاب الراهن وابى الوكيل
عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل
اعتمد عليه وغاب فلو لم يخاصم يتضرر الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة م وكذا لو شرط
بعد الرهن في الاصح ش اعلم ان في الجبر قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهو
ان يكون في ضمن عقد الرهن فاذا كان بعده لا يجبر والآخر ان الجبر بناء على ان حق المرتهن يضيع فيجبر
كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول
خصوصا اذا وجد دليل آخر م فان باعه العدل فالثمن رهن ليهلك كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن
فاستحق ش اي الرهن م ففي الهالك ش اي اذا هلك الرهن في يد المرتهن م ضمن المستحق الراهن وصح
البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه ش
اي المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وحينئذ صح البيع وقبض الثمن لان الراهن
ملكه باداء الضمان واما ان يضمن العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم وحينئذ العدل بالخيار
اما ان يضمن الراهن القيمة وحينئذ صح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه اليه
وهو له اي ذلك الثمن يكون للعدل فيرجع المرتهن على راهنه بدينه م وفي القايم اخذه ش اي المستحق
المرهون م من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن
بثمنه ثم هو على الراهن بدينه ش اي العدل بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وحينئذ صح قبض المرتهن الثمن
واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه م وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل
على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لا ش اي ما ذكر من خيار العدل من تضمين الراهن او المرتهن
انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن فانه حينئذ تعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل
تضمين المرتهن لانه باعه لحقه واما اذا لم يكن مشروطة في الرهن يكون كالوكالة المفردة فانه اذا باع الوكيل
وادى الثمن الى احد بامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض فهنا لا يرجع الا على الراهن سواء
قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورته مالم يقبض ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل
بلا تعديه ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن م وان هلك الرهن مع المرتهن
فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه ش اي المستحق
بالخيار بين تضمين الراهن او المرتهن فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فصح الرهن وان ضمن المرتهن
يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان
قبل عليه لما كان فقرار الضمان على الراهن والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه

م باب التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع الراهن رهنه
ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري
الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ ش اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ في رواية والاصح انه
لا ينفسخ لان حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن
او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع م وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا
فمع دينه حالا اخذ دينه وفي مؤجله قيمته للرهن بدله الى محل اجله ش اي اخذ قيمته لاجل
ان يكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان حلول الاجل وفايدته تظهر اذا كان القيمة من غير جنس الدين
كما اذا كانت القيمة دراهم والدين كر بر ولا قدرة له على اداء الدين في الحال فيكون الدراهم رهنا
الى محل الاجل م وان فعلها معسرا ففي العتق سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده
غنيا وفي اختيه سعى في كل الدين بلا رجوع ش فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل حقه
من القيمة سعى العبد في الدين وان كان القيمة اقل سعى في القيمة لانه انما سعى لانه لما تعذر للمرتهن استيفاء
من الراهن باخذه ممن ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بقدر ماليته ثم يرجع بما سعى على السيد اذا ايسر
لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما يحمل عنه وفي التدبير والاستيلاد
سعى في كل الدين لان كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيان في كل دينه ولا رجوع م واتلافه
رهنه كاعتاقه غنيا ش اي ان اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ منه الدين
وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل م واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان ش
اي الضمان م رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه فهلكه
مع مستعيره هلك بلا شي ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق من الغرماء
ش لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان
ولد الرهن مرهون غير مضمون م ومرتهن اذن باستعمال رهنه او باستعارته من راهنه لعمل ان هلك قبله عمل
او بعده ضمن ش كالرهن م ولو هلك حال عمله لا وصح استعارة شي ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد تقيد
بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره وتم رهنه بينه وبين مرتهنه
او اياه ش الضمير راجع الى المرتهن ومعطوف على المستعير م ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان
وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دين
اوفاه منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه ش اي ان وافق وهلك الرهن مع المرتهن
فان كانت قيمته عشرة والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين وضمن المستعير الدين الذي اوفاه وهو عشرة
للمعير وان كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذي اوفاه
اي العشرة ولا يضمن القيمة لانه قد وافق فليس بمتعد وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ
المرتهن بعض الدين وهو عشرة وباقي الدين على الراهن وضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة م

ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ش اذ هو يسعى في تخليص ملكه م ويرجع
على الراهن بما ادى ش لانه غير متبرع لما ذكرنا م فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن
ش وان استخدمه او ركبه من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي رحمه الله
م وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه يسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما
وعلى مالهما هدر ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير
مالكه وفي الاعتبار فايدة وهو الدفع بالجناية فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفع بالجناية
الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله له ان الجناية حصلت في ضمان المرتهن فعليه
تخليصه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه م ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل
فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه ش
لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر رحمه الله فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن
يد الاستيفاء فيصير مستوفيا للكل من الابتداء م وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي ش اي ان باعه
المرتهن بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان
السعر لان نقصان السعر ليس هلاكا لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن
ان يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته م وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فك بكل دينه ش هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله وهو المختار ان شاء فكه وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن
بماله وعند زفر رحمه الله يصير رهنا بمائة لانه بقي الخلف بقدر السعر فيبقى الدين بقدره قلنا لزفر رحمه الله
العبد الباقي قايم مقام الاول فصار كان الاول قايما وتراجع سعره ثم لمحمد رحمه الله ان المرهون تغير
في ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع قبل القبض ولهما ان التغير لم يظهر في حق العبد لقيام الثاني مقامه
م فان جنى الرهن خطاء فداه مرتهنه ولم يرجع ش اي على الراهن لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن
ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك م فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ش اي ان ابى المرتهن
ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افده وايا فعل سقط الدين واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه
اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط
الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن م وان مات الراهن
باع وصيه رهنه وقضى دينه ش هذه مسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الجناية اي اذا مات الراهن
فوصيه يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن كذا ههنا
م فان لم يكن له وصي نصب وصي يبيعه م

فصل

عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل
وهو يعدلها ش اي الخل يعدل عشرة م بقي رهنه بها ش فالحاصل ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا
للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكن محلا له بقاء فكذا للرهن م وشاة قيمتها عشرة
رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره

لراهنه وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء ش فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا م وان هلك
اصله وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط بحصة اصله
وفك بقسطه ش كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة
فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به م والزيادة في الرهن تصح
وفي الدين لا ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله تجوز الزيادة في الدين
ايضا قال الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن تجوز قلنا الزيادة في الدين يوجب الشيوع في الرهن وعند
زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز في شيء منهما كما لا يجوز في المبيع والثمن عندهما قد مر في البيوع
م فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا آخر كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن ش اي الاول رهن م
حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الآخر حتى يجعل مكان الاول ش بان يرد الاول الى الراهن فحينئذ
يصير الثاني مضمونا م ولو ابراء المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن ش اي في يد المرتهن
م هلك بلا شيء ش هذا استحسان وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر رحمه الله م ولو قبض المرتهن
دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه
بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطل الحوالة وكذا لو تصادقا
على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين ش حكم هذه المسائل مبني على ان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر ذلك
بالهلاك فاذا هلك تبين ان الاستيفاء وقع مكررا فيرد ما قبض الى من ادى فاذا ادى المديون
يرد اليه وان ادى غيره يرد الى ذلك الغير وان احال يبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجود الدين
محتمل اذا عرفت هذا فزفر رحمه الله قاس المسألة الخلافية على هذه الصورة ووجه الاستحسان
هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا
بخلاف الاستيفاء فان الاستيفاء لا يعدم الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب
لعدم الفائدة

م كتاب الجنايات

ش اعلم ان القتل خمسة
انواع عمد وشبه عمد وخطاء وجار مجرى الخطاء والقتل بسبب فبين هذه الانواع باحكامها فقال
م القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او حجر وليطة ونار ش هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وعند الشافعي ضربه قصدا بما لا يطيق البنية حتى ان ضربه بحجر عظيم
او خشب عظيم فهو عمد م وبه ياثم ويجب القود عينا ش هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فان القود
غير متعين عنده بل الولي مخير بين القود واخذ الدية لنا ان المال انما يجب في الخطاء ضرورة صيانة الدم
عن الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين النفس ففي العمد لا يجب مع احتمال المثل صورة ومعنى م لا الكفارة
ش خلافا للشافعي رحمه الله هو يقول لما وجبت في الخطاء فلان تجب في العمد اولى ونحن نقول لا يلزم من كون
الكفارة ساترة للخطاء كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة م وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر
ش كالعصا والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا

عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لغيره م وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة ش سياتي
تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة م بلا قود وهو فيما دون النفس عمد ش اي ضربه قصدا بغير
ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص وليس فيما دون النفس شبه عمد م وفي الخطاء ولو على عبد
ش انما قال هذا لدفع توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فمع ذلك اذا كان قتله خطاء يكون
الدية على العاقلة م قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا ش
الخطاء ضربان خطاء في القصد وخطاء في الفعل فالخطاء في الفعل ان يقصد فعلا فصدر منه فعل آخر
كما اذا رمى الغرض فاخطاء واصاب غيره والخطاء في القصد انه لا يكون الخطاء في الفعل وانما يكون الخطاء في
قصده فانه قصد بهذا الفعل حربيا لكن اخطاء في ذلك القصد حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطاء اثم
القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة دليل الاثم م وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله ش
اي كقتل نائم سقط على آخر فتلف ذلك الشخص بسبب سقوطه عليه م كفارة ودية على عاقلته وفي القتل
بسبب كتلفه ش اي كاتلافه م بوضع حجر وحفر بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا
ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب الكفارة ويثبت به حرمان الميراث الحاقا بالخطاء قلنا القتل
معدوم حقيقة وألحق بالخطاء في حق الضمان فبقي في غيره على اصله م

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا ش اي ما حفظ دمه ابدا
وهو المسلم والذمي وابدا احتراز عن المستامن فان حقن دمه موقت الى رجوعه م فيقتل الحر بالحر
وبالعبد ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا
ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد
بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد م والمسلم بالذمي ش هذا عندنا خلافا للشافعي م لا بمستامن بل هو بمثله
ش اي يقتل المستامن بمثله وهو المستامن م والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن
وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه
وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه ش لان المرتهن لا ملك له فلا يليه
والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فشرط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه م وبمكاتب
قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا ش لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته
حرا او رقيقا فان مات حرا فالولي هو الوارث وان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه من له الحق
فلا يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمولى م فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء اقاد سيده
ش عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وان لم يترك وفاء اقاد السيد اتفاقا لانه
متعين م ويسقط قود ورثته على ابيه ش اي اذا قتل الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل يسقط
القصاص لحرمة الابوة م ولا يقاد الا بسيف ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يفعل به
مثل ما فعل فان مات والا يجز رقبته تحقيقا للتسوية لنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف

وايضًا يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى حزّ الرقبة فلا تسويه م ويُقيد ابو المعتوه قاطع يده
وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصىّ الصلح فقط ش اى ليس له العفو ولا القتل اذ ليس
له الولاية على نفسه بل فى ماله والقتل قصاصًا من باب الولاية على النفس وليس له ولاية القصاص
فى الاطراف م والصبى كالمعتوه والقاضى كالاب هو الصحيح ش حتى يكون لابيه ووصيه ما يكون
لابى المعتوه ووصيه والقاضى بمنزلة الاب م وليستوفى الكبير قبل كبر الصغير قودًا ش هذا
عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير البلوغ لانه حق مشترك
كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غايب له انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة
فيثبت لكل كملًا كما فى ولاية الانكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبير م ويقتص فى
جرح ثبت عيانًا او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفى قتل بحجر مرّ لا فى قتل بظهر او عود
او مثقل او خنق او تغريق او سوط والى فى ضربه فمات ش المراد بالفارسية كلند وان اصابه بظهر
فلا قصاص عند ابى حنيفة رحمه الله وعنده وجوب القصاص نظرًا الى الالة وعنده انه يجب اذا جرح
وعندهما وعند الشافعى رحمه الله يجب وان اصابه بعود المرّ فان كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص
بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه ففيه خلاف كما مرّ وفى الخنق والتغريق لا قصاص عند ابى حنيفة رحمه الله
خلافًا للغير وفى موالاة السوط لا قصاص خلافًا للشافعى رحمه الله م ولا فى قتل مسلم مسلمًا ظنه مشركًا
ش عند التقاء الصفين م بل يكفر ويدى ش اى يعطى الدية م وفى موت بفعل نفسه وزيد وسبع
وحية ثلث الدية على زيد ش لانه مات بثلاثة افعال ففعل السبع والحية جنس واحد لكونه
هدرًا مطلقًا وفعل نفسه جنس آخر وهو انه هدر فى الدنيا لا فى الاخرة وفعل زيد جنس آخر
فيجب الثلث اقول يجب ان ينظر الى ما هو موثر فى الموت وينظر الى اتحاده وتعدده فالسبع والحية
اثنان ولا اعتبار فى ذلك لكونهما هدرًا م ويجب قتل من شهر سيفًا على المسلمين ولا شى بقتله ش فان
قلت لما قال يجب قتل من شهر فما الاحتياج الى قوله لا شى بقتله قلت يحتمل ان يجب قتله دفعًا للشر
ومع ذلك يجب بقتله شى م ولا فيمن شهر سلاحًا على رجل ليلًا او نهارًا فى مصر او غيره او شهر عليه
عصا ليلًا فى مصر او نهارًا فى غيره فقتله المشهور عليه ش السلاح اذا شهر فلا شى بقتله مطلقًا
لانه غير ملبث والعصا اذا شهر ليلًا فى مصر او نهارًا فى غيره فلا شى بقتله ايضًا لانه وان كان ملبثًا
ففى الليل فى المصر لا يلحقه الغوث وكذا فى النهار فى غير المصر م ولا على من تبع سارقه المخرج سرقته ليلًا
فقتله ش هذا اذا لم يتمكن من الاسترداد الا بالقتل لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا اذا كان
قبل الاخراج اذا قصد ماله ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح وغلب
على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله م وقتل بقتل من شهر عصًا نهارًا فى مصر ش فان العصا
ملبث والظاهر لحوق الغوث نهارًا فى المصر فلا يفضى الى القتل غالبًا خلافًا لهما م ويقتل من شهر سيفًا
فضرب ولم يقتل فرجع فقتله آخر ش فاذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته فاذا قتله آخر فقد قتل

معصومًا فعليه القصاص م ويجب الدية بقتل مجنون او صبى شهر سيفًا على رجل فقتله هو ش
اى المشهور عليه م عمدًا فى ماله ش اى يجب الدية فى ماله لان العاقلة لا تحمل العمد م والقيمة ش
اى يجب القيمة م بقتل جمل صال عليه ش هذا عندنا لانه قتل شخصًا معصومًا واتلف مالًا معصومًا
لان فعل الصبى والمجنون والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح
وهو دفع الشر وعن ابى يوسف رحمه الله انه يجب الضمان فى الدابة لا فى الصبى والمجنون لان عصمتهما
لحقهما فيسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا يسقط بفعلها وعند الشافعى رحمه الله
لا يجب الضمان فى شى اصلًا لانه قتل لدفع الشر كما فى العاقل البالغ م

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدًا من المفصل ش
انما قال من المفصل احترازًا عما اذا قطع من نصف الساعد او نصف الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة م
وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف ش فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص
وفى مارن الانف يجب القصاص لا فى قصبة الانف اذ لا يمكن فيها حفظ المماثلة م والاذن وعين ضربت
فذهب ضوءها وهى قايمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا ش
اذ فى القلع لا يمكن رعاية المماثلة م وكل شجة يراعى فيها المماثلة ش كالموضحة وهى ان يظهر العظم م
ولا قود فى عظم الا السن فيقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامراة وبين حر وعبد
وبين عبدين فى الطرف ش هذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله يجب القصاص الا اذا قطع الحر طرف العبد
فانه لا قصاص عنده ايضًا وانما لا يجرى القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم
المماثلة بالتفاوت فى القيمة م ولا فى قطع يد من نصف الساعد وجايفة برأت ش فان الجايفة
اذا برئت لا يجرى فيها القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثانى يفضى الى الهلاك اما ان لم يبرأ
فان كانت سارية يجب القصاص وان لم تسر بعد لا يقتص الى ان يظهر الحال من البرء او السراية م
واللسان والذكر الا ان تقطع الحشفة ش هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجرى فيهما فلا يراعى
المماثلة وعن ابى يوسف رحمه الله ان كان القطع من الاصل يقتص م وطرف المسلم والذمى سواء وخير المجنى
عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب ما بين قرنى الشاج واستوعبت
ما بين قرنى المشجوج ش اى شج رجل رجلًا موضحة حتى وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر
مثلًا وراس المشجوج صغير استوعبت الشجة ما بين قرنيه وراس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة وهو شبر
ما بين قرنيه فالشبر الذى يلحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء
اخذ الارش م ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالًا ش
اى ان لم يذكر الحلول والتاجيل يجب حالًا ولا يكون كالدية موجلًا م وبصلح احدهم وبعفوه ولمن
بقى حصته من الدية ش اى لمن بقى من الورثة فان القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا خلافًا
لمالك والشافعى فى الزوجين م فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا فالصلح عن دمهما بالف ينصف

ش اى ان كان القاتل حرًا وعبدًا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح من دمهما على الف ففعل فالالف
على الحر والمولى نصفان م ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم ش اى يقتل فرد بجمع ويكتفى
بقتله ولا شئ لاوليايهم غير ذلك خلافا للشافعى رحمه الله فان عنده يقتل للاول ويجب للباقين المال
وان لم يدر الاول قتل لهم وقسم الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرج قرعته م وان حضر واحد قتل له
وسقط حق البقية ش اى ان حضر ولى واحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا م ولا يقطع يدان بيد
وان امرا سكينا على يد فقطعت وضمنا ديتها ش هذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله اذا اخذ رجلان
سكينا وامراها على يد اخر يقطع يداهما اعتبارا بالنفس ولنا ان الانقطاع وقع باعتمادهما والمحل متجزى
فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس فان زهوق الروح غير متجزى م فان قطع رجل يمينى رجلين
فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية ش هذا عندنا سواء قطعهما على التعاقب
او معًا وعند الشافعى فى التعاقب يقطع بالاول وفى القران يقرع م ويقاد عبد اقر بقود ش هذا عندنا
لانه غير متهم فيه لانه مضر به ولانه مبقى على اصل الحرية فى حق الدم وعند زفر رحمه الله لا يصح اقراره
كما فى المال لملاقاته حق المولى م ومن رمى رجلا عمدًا فنفذ الى اخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية
للثانى ش لان الاول عمد والثانى خطاء م ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما فى عمدين ومختلفين برئ بينهما
اولا وخطائين بينهما برء وكفيت دية ان لم يكن برء بين هذين ش هذه ثمانية مسايل لان القطع اما
عمدا وخطاء ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء اولا يكون صار ثمانية فان كان كل واحد
منهما عمدًا فان كان برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرء فكذلك عند ابى حنيفة رحمه الله لان القطع
ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع فى جزاء القتل وتحقيق
هذا فى اصول الفقه فى الاداء والقضاء وان كان كل منهما خطاء فان كان برء بينهما اى يجب دية القطع
والقتل وان لم يبرء بينهما كفيت دية القتل لان دية القطع انما يجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان
يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء بينهما ان الدية مثل غير معقول
فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطاء سواء برء بينهما
اولم يبرء ثم قتل عمدا سواء برء بينهما اولم يبرء لا يوخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان
احدهما عمد والاخر خطاء م كما فى ضرب مائة سوط برء من تسعين ومات من عشرة ش فانه يكتفى بدية
واحدة لانه لما برئ من تسعين لم يبق معتبرة الا فى حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق
لها اثر على اصل ابى حنيفة رحمه الله وعن ابى يوسف رحمه الله فى مثله حكومة عدل وعن محمد رحمه الله اجرة الطبيب
م ويجب حكومة عدل فى مائة سوط جرحته وبقى اثرها ش سياتى فى كتاب الديات تفسير حكومة العدل
م ومن قطع فعفا عن قطعه فمات منه ضمن له قاطعه ديته ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله
وقالا لا يجب شئ لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يسر والقتل ان سرى وله انه عفا
عن القطع فاذا سرى علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو م ولو عفا عن الجناية

احد
يعنى بالقطع والقتل اى يقتص
يقطع ويوخذ دية النفس
ان قطع خطاء صح
القطع

اوعن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث ماله والعمد من كله ش اى اذا كانت الجناية
خطاء وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال يتعلق الورثة بها فالعفو
وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح
العفو عنه على الكمال فان قلت القود انما يجب بعد الموت تشفيا لصدور الاولياء فينبغى ان لا يصح
عفو المقتول قلت السبب انعقد فى حقه فيعتبر وسياتى كيفية وجوب القود م وكذا الشجة ش
اى لو كانت مقام القطع شجة فهى على الخلاف المذكور م فان قطعت امراة يد رجل فنكحها على يده ثم مات
يجب مهر مثلها ودية يده فى مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت ش ان قطعت امراة يد رجل عمدًا
فنكحها على يده فهو نكاح اما على الموجب الاصلى فى قتل العمد وهو القصاص فى الطرف وهو لا يصح مهرًا
فيجب مهر المثل وعليها الدية فى مالها واما على ما هو واجب بهذا القطع وهو الدية فانه لا قصاص
بين الرجل والمراة فى الطرف ثم اذا سرى ظهر ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان قطعت
خطاء يجب مهر المثل ايضا لهذا ودية النفس على العاقلة فلا مقاصة ههنا بخلاف العمد م فان نكحها
على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففى العمد مهر المثل وفى الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقى
وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال ش انما يجب مهر المثل فى العمد لان هذا تزوج
على القصاص فهو لا يصلح مهرًا فيجب مهر المثل ولا شئ عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد اسقطه
وان كان خطاء يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية وهى تصلح مهرًا فان كان مهر المثل
مساويا للدية ولا مال له سوى هذا فلا شئ على العاقلة لان التزوج من الحوايج الاصلية فيعتبر
من جميع المال وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل وان كان مهر المثل اقل
فالزيادة وصية للعاقلة فيصح لانهم ليسوا بقتلة ويعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث سقطت
والا يسقط مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية قول
ابى حنيفة رحمه الله واما عندهما فالحكم فى التزوج على اليد كما ذكرنا فى هذه المسئلة وهى التزوج
على الجناية م فان مات المقتص له بقطع قتل المقتص منه ش اى من قطع يده فاقتص له من اليد
ثم مات فانه يقتل المقتص منه وعند ابى يوسف رحمه الله لا يقتل لانه لما اقدم على القطع قصاصا
ابراه عما وراءه قلنا استيفاء القطع لا يوجب سقوط القود كمن له القود اذا قطع يد من عليه القود
م وضمن دية النفس من قطع قود فسرى ش اى من له القصاص فى الطرف فاستوفاه فسرى الى النفس
يضمن دية النفس عند ابى حنيفة رحمه الله لان حقه فى القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لانه
استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص
او الاحتراز عن السراية ليس فى وسعه م وارش اليد من قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه
ش اى قطع ولى القتيل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد عند ابى حنيفة رحمه الله لانه استوفى
غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه

اى لهذا الدليل الثانى

ما تلف

فاتلف البعض فاذا عفا فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيا والله اعلم

م **باب الشهادة في القتل واعتبار حالته** القود يثبت

ابتداء للورثة لا ارثا ش اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يثبت بعد الموت

والميت ليس اهلا لان يملك شيا الا ماله اليه حاجة كالمال مثلا فطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق

ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة يستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة

لا يستدعي ذلك فالمراد بالخلافة ههنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله ففي القتل اذا اعتدى

القاتل على المقتول فالحق ان يعتدي المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة

قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله

م فلا يصير احدهم خصما عن البقية ش اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم خصم عن الباقين اي

قايم مقام الباقين في الخصومة حتى ان ادعى احد الورثة شيا من التركة على احد فاقام بينة ثبت

حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى على احد الورثة شيا من التركة واقام

البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما يملكه الورثة لا بطريق

الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ففرع على هذا قوله م فلو اقام حجة بقتل ابيه غايبا

اخوه فحضر يعيدها ش اي فلو اقام احد الورثة بينة واخوه غايب ان فلانا قتل اباه عمدا

يريد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة اقامة البينة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما

م وفي الخطاء والدين لا ش اي اذا كان القتل خطاء لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه المال

وطريق ثبوته الميراث وفي الدين اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه

لا يحتاج الى اقامة البينة م فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم وسقط القود ش

اي اذا كان بعض الورثة غايبا والبعض حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغايب قد عفا

فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى المال فيكون خصما م وكذا

لو قتل عبد بين رجلين احدهما غايب ش اي عبد مشترك بين رجلين احدهما غايب قتل عمدا فادعى

القاتل على الحاضر ان الغايب قد عفى فالحاضر خصم وسقط القود لما ذكرنا م فان شهد وليا قود

بعفو اخيهما بطلت وهي ش اي الشهادة م عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث

الدية وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث ش هكذا

ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لانه اذا اريد بالشهادة حقيقتها فهي لا يكون بدون الدعوى

والمدعي هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل من اقسام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة

مجرد الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما ومن الاقسام ما اذا

صدقهما الاخ وحينئذ لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلثة فالحق ان يقال

فان اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء له

ولهما ثلثا الدية وان كذباهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده

فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية اما الاول وهو تصديقهما فظاهر

واما الثاني وهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو الاخ اقرار بان لا حق لهما في القصاص فلا قصاص

لهما ولا مال لتكذيب القاتل والاخ ثم للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط

حق الاخ لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفوه لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما

يجران به نفعا وهو انتقال حقهما الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ

ثلث الدية لما ذكرنا وكذا لكل من المخبرين بتصديق القاتل ان حقهما انتقل الى المال واما الرابع

وهو تصديق الاخ فقط وهو الاستحسان والقياس ان لا يكون على القاتل شيء لان ما ادعاه

المخبران على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للاخ تبطل بتكذيبه وجه الاستحسان

ان القاتل بتكذيب المخبرين اقر ان لاخيهما ثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط بدعواهما

العفو على الاخ وانقلب نصيب الاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما

انقلب مالا فصار مقرا لهما بما اقر به القاتل ووجههما مذكور في الهداية م وان اختلف

شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا والاخر جهلت آلة قتله

لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته يجب الدية ش القياس ان لا يجب شيء لان حكم القتل

يختلف باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهم شهدوا بمطلق القتل والمطلق ليس بمجمل فيثبت اقل موجبيه

وهو الدية ويجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا يتحمله العاقلة م وان اقر كل من رجلين بقتل زيد

وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمروا واخرى بقتل بكرا اياه وادعى الولي قتلهما لغيا

ش لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له وهذا يبطل شهادته لان التكذيب

تفسيق وفي الاول تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل وهذا لا يبطل الاقرار

م والعبرة لحالة الرمي لا الوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل ش هذا عند ابي حنيفة

رحمه الله وعندهما لا يجب شيء اذ بالارتداد سقط تقومه فصار مبريا للرامي عن موجبه كما اذا ابراه

بعد الجرح قبل الموت له ان المرمي اليه حالة الرمي متقوم م والقيمة لسيد عبد رمي اليه فاعتق

فوصل ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله فضل ما بين قيمته مرميا الى

غير مرمي م والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا

عليه بالرجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل ش

لان المعتبر حالة الرمي م **كتاب الديات** الدية من الذهب الف دينار

ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة

وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض ش الدية عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون

الا من هذه الاموال الثلثة وقالا منها ومن البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفاشاة ومن الحلل مايتا حلة كل حلة

على حلال رماه فاحرم فوصل

ثوبان لان عمر رضى الله عنه جعل على اهل كل مال منها وله ان هذه الاشياء مجهوله فلا يصح بها التقدير
ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل وعند الشافعى رحمه الله من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظه
عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله خمس وعشرون بنت مخاض وهى التى تمت عليها حول وخمس وعشرون
بنت لبون وهى التى تمت عليها حولان وخمس وعشرون حقه وهى التى تمت عليها ثلاث سنين وخمس وعشرون
جذعة وهى التى تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعى رحمهما الله ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون ثنية كلها خلفات فى بطونها اولادها الثنية التى تمت عليها خمس سنين والخلفة التى فى بطنها
ولد مضت عليه ستة اشهر التغليظ مختلف فيه بين الصحابة رضى الله عنهم ونحن اخذنا بقول ابن مسعود رضى الله عنه
ودية الخطاء عندنا عشرون ابن مخاض وهو ذكر تمت عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون
وعند الشافعى رحمه الله عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض وكفارتهما عتق مومن فان عجز عنه صام شهرين
ولاء ولا اطعام فيها لانه لم يرد به النص م وصح رضيع احد ابويه مسلم ش لانه يكون مومنا بالتبعية م
لا الجنين وللمراة نصف ما للرجل فى دية النفس وما دونها ش هذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله ما دون النفس
لا ينصف م وللذمى ما للمسلم ش هذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله دية اليهودى والنصرانى اربعة آلاف درهم
ودية المجوسى ثمان مائة درهم وعند مالك رحمه الله دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم ودية المسلم
عنده اثنا عشر الف درهم م وفى النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر
واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت وشعر الراس الدية ش اى الدية
الكاملة ويجب عند مالك والشافعى رحمهما الله فى اللحيه وشعر الراس حكومة العدل م كما فى اثنين
مما فى البدن اثنان وفى احدهما نصفها وكما فى اشفار العينين وفى احدهما ربعها وفى كل اصبع يد او رجل
عشرها وفى مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه مفصلان نصف عشرها كما فى كل سن ش
فان فيها نصف العشر لما كان عدد الاسنان اثنين وثلثين فينبغى ان يجب فى كل سن ربع ثمن الدية فما الحكمة
فى وجوب نصف العشر فيخطر ببالى ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلاثين فالاربعة الاخيرة وهى اسنان
الحلم قد لا تنبت لبعض الناس وقد تنبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فان العدد المتوسط
للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن يبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة
السن التى يقابلها وهو منفعة المضغ وان كان النصف الاخر وهو الزينة باقيه واذا كان العدد المتوسط
ثلثين فمنفعة السن الواحد ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعها نصف العشر والله اعلم بالحقيقة
م وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه ديته كيد شلت او عين عميت ولا قود فى الشجاج الا فى الموضحة عمدا ش
لانه لا يمكن حفظ المماثلة فى غير الموضحة وفيها يمكن وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله
يجب القصاص فيما قبل الموضحة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك ويقطع بها مقدار ما قطع
وهى ما يوضح العظم اى يظهره م وفيها خطاء نصف عشر الدية وفى الهاشمة عشرها ش وهى التى تكسر
العظم م والمنقلة عشرها ونصف عشرها ش وهى التى تحول العظم بعد الكسر م والآمة والجايفة

ثلثها ش الآمة التى تصل الى ام الدماغ وهى الجلدة التى فيها الدماغ والجايفة الجراحة التى وصلت
الى الجوف م وفى جايفة نفذت ثلثاها ش لانها بمنزلة جايفتين م والحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ش اى ما تخرص الجلد اى تخدشه وما يظهر الدم
ولا تسيله كالدمع فى العين وما تسيل الدم وما يبضع الجلد اى يقطعه وما ياخذ فى اللحم وما يتصل
الى السمحاق اى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس ثم فسر حكومة العدل بقوله م فيقوم عبدا
بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هى ش هو يرجع الى قدر التفاوت
وهى ترجع الى حكومة العدل فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر
تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيوخذ هذا التفاوت من الدية وهى عشرة
آلاف درهم فعشرها الف درهم فهو حكومة العدل م وبه يفتى ش احتراز عما قال الكرخى انه ينظر
مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية م وفى اصابع يد بلا كف ومعها
نصف الدية ش اى فى خمسة اصابع نصف الدية سواء قطعها مع الكف او بدونها فان الكف تابع لها
م ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل ش فان الذراع ليست تبعا وفى رواية عن ابى يوسف رحمه الله
ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب فى اليد الواحد نصف الدية
واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب م وفى كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها ولا شئ
فى الكف ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر
ويدخل القليل فى الكثير وان كانت ثلاثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا شئ فى الكف بالاجماع لان
للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف م وفى اصبع زايدة وعين صبى وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة
بما دل على نظره وتحرك ذكره وكلامه حكومة عدل ش هذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله يجب دية
كاملة لان الغالب الصحة اما ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا م ودخل ارش
موضحة اذهبت عقله او شعر راسه فى الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ش هذا عندنا
وعند زفر رحمه الله لا يدخل فى ذهاب العقل والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة قلنا
الراس محل العقل والشعر فالجنايات كلها على الراس فيدخل بعض الدية فى الكل والراس ليس محلا للسمع
والبصر فالجناية عليها لا تستتبع الموضحة م ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ش اى فى الموضحة
والعينين الدية وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا فى الموضحة القصاص وفى العينين م ولا يقطع
اصبع شل جاره ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعند زفر رحمه الله يقتص من الاول وفى الثانى ارشها م
وفى اصبع قطع مفصله الاعلى وشل ما بقى بل دية المفصل والحكومة فيما بقى ولا بكسر نصف سن اسود باقيها
بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت ش اى نبتت سن من اقاد فعلم انه اقاد بغير حق
وكان واجبا ان يستانى حولا ثم يقتص ولما كان بغير حق ينبغى ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة
فيجب الارش م او قلعها فردت الى مكانها فنبت عليها اللحم ش اى يجب الارش على من قلع سن غيره

فرد صاحب السن سنه الى مكانها فنبت عليها اللحم وانما يجب الارش لان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق
لا تعود م لا ان قلعت فنبتت اخرى ش فانه لا يجب الارش على القالع لان الجناية انعدمت معنى
كما اذا اقلع سن صبي فنبتت لا يجب الارش بالاجماع وعندهما يجب الارش لان الجناية قد تحققت
والحادث نعمة مبتداة من الله تعالى م او التحمت شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر ش فانه يسقط
الارش عند ابي حنيفة رحمه الله لزوال الشين الموجب وعند ابي يوسف رحمه الله ارش الالم وهو حكومة
العدل قيل ينظر ان الانسان بكم يجرح نفسه مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يجرح نفسه
وياخذ على ذلك شيا وعند محمد رحمه الله يجب اجرة الطبيب وثمن الدواء م ولا يقاد جرح الا بعد برء
ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يقتص في الحال كما في القصاص في النفس م وعمد الصبي والمجنون خطاء
وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امراة يجب غرة خمسمائة درهم
على عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا فمات ش اي يجب الدية الكاملة ان القت حيا فمات لان موته
بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا يجب في سنة فانه عليه السلام جعل على العاقلة في سنة وايضا
هي بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو يجب في سنة ان كانت ثلث الدية او اقل الى نصف العشر
وعند الشافعي رحمه الله يجب الغرة في ثلث سنين كالدية م وغرة ودية ان كان ميتا فماتت الام
ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا ش لانه يمكن ان يكون موته بسبب اختناقه بعد موتها وعند الشافعي
رحمه الله يجب الغرة ايضا م ودیتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه
ش اي ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شيء مما وجب اذ لا ميراث للقاتل م وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى ش اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة درهم
سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى وهي نصف عشر من دية الذكر وعشر
من دية الانثى فاذا كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير
انوثته لان دية الرقيق قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان
يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زائد
على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بالفي درهم
فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف رحمه الله يجب
النقصان لو انتقصت الام بالقائها كما في البهايم فان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده وعند الشافعي
رحمه الله يجب عشر قيمة الام م فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فمات يجب قيمته حيا لا ديته
ش لانه قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق م ولا كفارة في الجنين ش هذا عندنا وعند الشافعي
رحمه الله يجب م وما استبان بعضه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا
بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا ش اعلم انها تجب على عاقلة المراة في سنة واحدة وان لم يكن لها
عاقلة تجب في مالها في سنة ايضا

باب ما يحدث في الطريق

م من احدث

في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ش الكنيف
المستراح والميزاب مجرى الماء والجرصن البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحايط وعن البزدوي رحمه الله
جذع يخرج الانسان من الحايط ليبني عليه م ولكل نقضه ش اي في صورة لم يضر فالحاصل انه
ان ضر بالناس لا يجوز له ان يفعل وان لم يضر بهم يجوز لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف
في حق مشترك فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم يضر م وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء
وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بيرا في الطريق فتلف به
نفس فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم ياذن به الامام ش فان الضمان في جميع ما ذكرنا باحداث شيء
في طريق العامة انما يكون اذا لم ياذن به الامام م فان اذن او مات واقع في بير طريق جوعا او غما فلا ش
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان مات غما يجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع والمراد
بالغم ههنا الاختناق من هواء البير م ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن ش لان فعل الاول
انتسخ بفعل الثاني فالضمان على الثاني م كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحصير
او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد ش نحو ان سقط الحصير
او القنديل على احد او سقط الظرف الذي فيه الحصاة على احد او كان جالسا غير مصل فسقط عليه
اعمى ضمن م لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل هذه في مسجد حيه او جلس مصليا ش هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا يضمن بادخال هذه الاشياء في المسجد سواء كان مسجد حيه او غير مسجد حيه
لان القربة لا يتقيد بشرط السلامة له ان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيكون
مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلوة او غير الصلوة
فالحاصل ان الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله سواء في مسجد حيه او غيره والجالس
لغير الصلوة يضمن سواء في مسجد حيه او غيره وفي سقوط الرداء انما لا يضمن عند محمد رحمه الله اذا لبس
ما يلبس عادة اما ان لبس ما لا يلبس عادة كجوالق الغلندرين فسقط على انسان فهلك يضمن فهذا اللبس
بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن م ورب حايط مال الى الطريق وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه
كالراهن بفك رهنه ش فانه يملك نقضه بفك رهنه م واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر
فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس ش صورة الطلب ان يقول اني تقدمت
الى هذا الرجل لهدم حايطه واعلم انه ذكر في الكتب الطلب والاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر
ليتمكن من اثباته عند الانكار فكان من باب الاحتياط م لا من اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط
او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب
لها ابطاله م فانه بنى مايلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه ش اشراع الجناح اخراج الجذوع
من الجدار الى الطريق والبناء عليها واما نحوه فالكنيف والميزاب م حايط خمسة طلب نقضه من احدهم

فسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمن ثلثيها ان حفر احد ثلثة في دارهم بيرًا او بنى حايطا
ش اى ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية لان الطلب صح في الخمس وضمن عاقلة حافر البير وباني
الحايط ثلثي الدية لان الحافر والباني في الثلثين متعد وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ضمنوا النصف
في الحايط والحفر والبناء اما في الحايط فلان التلف بنصيب من طلب منه معتبر وفي نصيب غيره لا
فكان قسمين كما في عقر الاسد ونهش الحية وجرح الانسان وفي مسئلة الحفر والبناء التلف بنصيب المالك
لا يوجب الضمان وبنصيب الغاصب يوجب فينقسم قسمين م باب

جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها
او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها ش فان الاحتراز عن الوطي وما يشابهه
ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يضمن النفحة ايضًا لان فعلها
يضاف الى الراكب م او عطبت بما راثت او بالت في الطريق سايرة او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن
ش فان راثت او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها للروث او البول لا يضمن ايضًا لان بعض
الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف وان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه متعد في الايقاف م فان اصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارًا او حجرًا صغيرًا ففقا عينًا او افسد ثوبًا لا يضمن وضمن
بالكبير ش لان الاحتراز عن الاول متعذر بخلاف الثاني م وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه
الكفارة لا عليهما ش اى ان كان مكان الراكب سايق او قايد يضمن كل منهما ما ضمنه الراكب ويجب على الراكب
الكفارة لا على السايق والقايد والراكب يحرم عن الميراث لا القايد والسايق م وضمن عاقلة كل فارس دية
الاخر ان اصطدما وماتا ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يضمن كل نصف دية الاخر لان هلاكه بفعلين
فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا فعل كل منهما مباح والمباح في حق نفسه
لا يضاف اليه الهلاك وفي غيره يضاف م وسايق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقايد قطار وطئ
بعير منه رجلًا الدية وان كان معه سايق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن
عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ش لان الرابط اوقعهم في هذه العهدة اقول ينبغي
ان يكون في مال الرابط لان الرابط اوقعهم في خسران المال وهذا مال لا يتحمله العاقلة قالوا هذا اذا ربط
والقطار في السير لانه امر بالقود دلالة اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القايد لانه
قاد بعير غيره بغير امره لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه من الضمان م ومن ارسل كلبًا او طيرًا
وساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه ش الحاصل انه لا يضمن في الطير
ساق او لم يسق ويضمن في الكلب ان ساق وان لم يسق لا ففي الكلب ينتقل الفعل اليه بسبب السوق
وان لم يسق لا ينتقل اليه لانه فاعل مختار ولا يضمن في الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لان بدنه لا يطيق
السوق فوجوده كعدمه اقول نعم لا يطيق الضرب اما سوقه فبالزجر والصياح بخلاف الصيد
فانه يحل الصيد بمجرد الارسال للضرورة وعن ابي يوسف رحمه الله انه اوجب الضمان في هذا كله

احتياطًا والمشايخ رحمهم الله اخذوا بقوله م ولا في دابة منفلتة اصابت نفسًا او مالا ليلا او نهارًا
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها اخرا او نفرت فصدمته وقتلته
ضمن هو لا الراكب ش هذا عندنا وعن ابي يوسف رحمه الله ان الضمان على الراكب والناخس نصفين
وهذا اذا نخسه بلا اذن الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان لانه امره بما يملكه اذ النخس في معنى
السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن كما اذا نخس الراكب فنفحت م وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها
وفي عين بقرة الجزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة ش لانه يمكن اقامة العمل بها
باربع اعين عينيها وعيني المستعمل وعند الشافعي رحمه الله يجب النقصان كما في شاة القصاب قلنا في شاة القصاب
المقصود اللحم فقط والله اعلم م باب

جناية الرقيق وعليه

فان جنى عبد خطاء دفعه بها سيده ش اى بالجناية م ويملكه وليها او فداه بارشها حالا ش هذا عندنا
وعند الشافعي رحمه الله الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وثمرة الخلاف في اتباع الجاني
بعد العتق فان المجني عليه يتبع الجاني اذا اعتق عند الشافعي رحمه الله م فان فداه فجنى فهي كالاولى ش
فانه اذا فدى طهر عن الاول فصارت الاولى كان لم يكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء م فان جنى
جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه
او دبره او استولدها ش اى الامة الجانية م ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم
الارش ش فان المولى قبل هذه التصرفات كان مختارًا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محلا للدفع بلا علم
المولى بالجناية لم يصر مختارًا للارش فصارت القيمة مقام العبد ولا فايدة في التخيير بين الاقل
والاكثر فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارًا للارش م كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه
او شجه ففعل ش اى ان قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت حر فرمى
او قال ان شججت راسه فانت حر فشجه غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير
وجود الجناية كما لو قال اذا مرضت فانت طالق ثلثًا فاذا مرض يصير فارا وعند زفر رحمه الله لا يصير
مختارًا للفداء اذ لا جناية وقت تكلمه ولا علم بوجودها م فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه
فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى ش فانه اذا اعتقه دل على قصده
تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا وان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها اما اذا لم يعتق وقد سرى
تبين ان المال غير واجب وان الواجب هو القود فكان الصلح باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه او
اعفوه م فان جنى ماذون مديون خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته
ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش ش فان السيد اذا اعتق الماذون المديون فعليه لرب الدين
الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية خطاء فعليه الاقل من قيمته ومن الارش
فكذا عند الاجتماع اذ لا يزاحم احدهما الاخر لانه لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين م
فان ولدت ماذونة مديونة ولدا يباع معها لدينها ولا يدفع معها لجنايتها ش فان الدين في ذمة الامة

ولوليها الاقل من قيمته ومن الارش صح

متعلق برقبتها فيسرى الى الولد وفى الجناية الدفع فى ذمة المولى لا فى ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقى
وهو الدفع والسراية فى الامور الشرعية لا الحقيقية م فان قتل عبد خطاء ولى حر فزعم ان سيده اعتقه
فلا شئ للحر عليه ش اى قال رجل هذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا خطاء وذلك الرجل
ولى جنايته فلا شئ له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فادعى الدية على العاقلة وابراء العبد والمولى عن
موجب الجناية م فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقى خطاء وقال زيد بل بعده صدق الاول ش فانه
اسند قتله الى حالة منافية للضمان وكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال طلقت امرأتى او بعت دارى
وانا صبى او انا مجنون وكان جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغى ان لا يكون لقول العبد
اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية القتل على عاقلتك ومعنى قول القاتل ان الواجب على مولاى الاقل
من قيمتى ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد فى حق المولى
قلت الاخ يدعى على القاتل القتل الخطاء بعد العتق ولا بينة له فالقاتل ان اقر بذلك لزمه الدية لان
ما يثبت بالاقرار لا تتحمله العاقلة فهو منكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق فيعتبر قوله فى نفى قتله
بعد العتق لا فى انه يثبت على المولى شئ لان قوله لا يكون على المولى حجة م فان قال قطعت يدها قبل
اعتاقها وقالت بل بعده صدقت وكذا فى اخذه منها مالا فى الجماع والغلة ش اى اعتق امته ثم قال لها
قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها عند ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد الفعل الى حالة معهودة
منافية للضمان قلنا لم يسنده الى حالة منافية له لانه يضمن لو فعل وهو مديونة على الاصل فى هذه
الامور الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت
الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة وايضا الظاهر كونهما
فى حالة الرق م فان امر عبد محجورا وصبى صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبى الآمر ش لان المباشر هو الصبى المامور فيضمن عاقلته ثم يرجعون
على العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبى فى هذه الورطة لكن قوله غير معتبر لحق المولى فيضمن
بعد العتق ولا يرجعون على الصبى الآمر لقصور الاهلية م فان كان مامورا لعبد مثله دفع
السيد القاتل او فداه فى الخطاء بلا رجوع فى الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء
ش اى اذا امر عبد محجور عبدا محجورا بقتل رجل ففى الخطاء دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع على
العبد الآمر فى الحال وانما قال ويجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك فينبغى ان يرجع باقل من قيمته
ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع
القيمة بل يدفع العبد اقول ينبغى ان لا يرجع بشئ لان الامر لم يصح والآمر لم يوقعه فى هذه الورطة
لكمال عقل المامور بخلاف ما اذا كان المامور صبيا م وكذا فى العمد ان كان العبد القاتل صغيرا
فان كان كبيرا اقتص ش اى فى العمد دفع السيد القاتل او فداه ثم رجع على العبد الآمر باقل

من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا فان عمد الصغير كالخطاء وان كان كبيرا يجب القصاص
م فان قتل عبد عمدا حرين لكل وليان فعفا احد وليى كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى
بدية ش وسقط حق من عفى فى الدية وانقلب حصة من لم يعف مالا فاما ان يدفع نصفه او الدية
الواحدة م فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء وعفا احد وليى العمد فدى بدية لوليى الخطاء ونصفها
لاحد وليى العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابى حنيفة رحمه الله وارباعا منازعة عندهما ش
اما بطريق العول فان وليى الخطاء يدعيان الكل واحد وليى العمد يدعى النصف فيضرب هذان بالكل
وذلك بالنصف اصله التركة المستغرقة بالدين وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يدفعه ارباعا ثلاثة
ارباعه لوليى الخطاء بلا منازعة واستوت منازعة الفريقين فى النصف فينصف فلهذا انقسم ارباعا
م فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله ش عبد لرجلين قتل ذلك العبد قريبا لهما فعفا احدهما
بطل الكل عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يدفع الذى عفا نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية
م فصل دية العبد قيمته فان بلغت هى دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة
ش هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله اظهار الانحطاط رتبة العبد عن الحر وعند ابى يوسف رحمه الله
والشافعى رحمه الله يجب قيمته بالغة ما بلغت م وفى الغصب قيمته ما كانت ش هذا بالاجماع
فان المعتبر فى الغصب المالية لا الآدمية م وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ش اى قيمة العبد
م ففى يده نصف قيمته ش اى ان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر يجب فى يده خمسة آلاف الا خمسة دراهم
م عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى ان قيد ان ورثه سيده فقط والا لا ش اى ان كان وارث المعتق
السيد فقط استوفى القود عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا لان القصاص
يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر حالة الموت
فالسبب الوراثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق يمنع كجهالة المستحق قلنا لا اعتبار لجهالة السبب
عند تيقن من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط اى بقى له وارث غير السيد لا يقاد بالاتفاق
لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فذلك الوارث او هو مع السيد
فجهالة المقضى له يمنع الحكم م فان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا فارشهما للسيد فان قتلهما
رجل يجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين ش اى قال لعبديه احدكما حر
ثم شجا فعة فبين السيد ان المراد باحدهما هذا المعين فارشهما للسيد لما عرف ان البيان اظهار
من وجه انشاء من وجه وبعد الشجة يبقى محلا للانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق وقت البيان
م وفى فقاء عينى عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان ش اى ان شاء السيد
دفع العبد الى الجانى واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا اخذ النقصان وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله
وقالا يخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعى رحمه الله ضمنه القيمة وامسك
الجثة العمياء فانه يجعل الضمان فى مقابلة الفائت فيبقى الباقى على ملكه كما اذا فقاء احدى عينيه وقالا

المالية معتبرة في حق الاطراف وانما سقط في حق الذات فقط وحكم الاموال ماذكرنا كما في الخرق الفاحش
فقال ابو حنيفة رحمه الله المالية ان كانت معتبرة فالآدمية غير مهدرة فالعمل بالشبهين اوجب ماذكرنا
م وفصل فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش ش اذ لاحق
لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة م فان جنى اخرى شارك ولي الثانية
ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جناياته الا قيمة واحدة وانبع السيد او ولي الاولى
ان دفعت بلا قضاء ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم يكن
موجودة عند دفع القيمة الى ولي الاولى فقد دفع كل الواجب الى مستحقه له ان الثانية مقارنة للاولى
من وجه ولهذا تشارك ولي الاولى فان دفع الى الاول طوعا كان ضامنا بخلاف ما اذا دفع بغير طابع لحكم
القاضي م ومن غصب عبدا اقطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده في يد غاصبه
فسرى في يده ش اى في يد الغاصب م لم يضمن ش فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب رده كذلك
فاذا امتنع فعليه قيمته اقطع واذا قطع المولى في يد الغاصب استولى عليه فصار مستردا فيبرا الغاصب
عن الضمان مع انه مات في يده م وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه ش اى فان المحجور مواخذ بافعاله
فان كان الغصب ظاهرا بياع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يباع فيه بل يواخذ به اذا اعتق م فان جنى
مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاولى
ثم في الاولى رجع به على الغاصب وفي الثانية لا ش اى غصب رجل مدبرا فجنى عنده خطاء ثم رده على المولى
فجنى عنده خطاء او كان الامر بالعكس اى جنى عند المولى خطاء ثم غصبه رجل فجنى عنده ففي الصورتين
يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولي الجناية الاولى
فاذا دفع هل يرجع به على الغاصب ام لا ففي الصورة الاولى يرجع وفي صورة العكس لا وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله نصف القيمة التي رجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع
الى ولي الجناية لانه عوض ما اخذ ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك
شخص واحد لهما ان حق الاولى في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه احد وانما ينتقص
باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا ياخذه منه ليتم حقه فاذا
اخذ منه يرجع به المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة العكس
لان الجناية الاولى كانت في يد المالك م والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر
ش اى اذا كان مقام المدبر قن في الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم للمالك
عند محمد رحمه الله وعندهما لا يسلم له بل يدفع الى الاولى فاذا دفعه الى الاول يرجع في الفصل الاول
على الغاصب وفي الثاني لا م مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته
على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به على الغاصب ش اى مدبر غصبه زيد مرة فجنى عنده
ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبته واحدة بالتدبير

في مرمو

دون الثانية لان حقهم لم يجب والمزاحم قايم صح

فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول
ويرجع به على الغاصب قبل دفع النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله
كما في تلك المسألة م ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة
او نهشته حية ضمن عاقلته الدية ش والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله لان
الغصب في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف تسببيا بنقله الى مكان
فيه الصواعق والحيات م كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلفه
بعده لا ش الايداع يتعدى الى مفعولين يقال اودعت زيدا درهما فالفعل المجهول وهو اودع
اسند الى المفعول الاول وهو الصبي فالمودع يعني ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا غيره
لا يضمنه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لانه اتلف مالا
معصوما قلنا غير العبد معصوم لحق السيد وقد فوته حين وضعه في يد الصبي واما العبد فعصمته
لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم

م باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خرج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره او نصفه
مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية ش اى بديته فالالف واللام يقوم
مقام ضمير يعود الى المبتداء وهو ميت هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله ان كان هناك لوث اى علامة
القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة
غير عدول ان اهل المحلة قتلوه استحلف الاولياء خمسون يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية
على المدعى عليه سواء كان الدعوى بالعمد او بالخطاء وقال مالك رحمه الله يقضى بالقود ان كان الدعوى
بالعمد وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وان لم يكن لوث فمذهبه مثل مذهبنا الا انه لا يكرر
اليمين بل يردها على الولي وان حلفوا لا دية عليهم لنا البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين
عندنا ليظهر القتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص فاذا حلفوا حصل البراءة
من القصاص وانما يجب الدية لوجود القتل بين اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين الدية
والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه
م فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها ش اى الخمسون في المحلة م
كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره ش فان الدم
يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين م وما تم خلقه كالكبير ش اى وجد
سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير م وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته
ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا ش اى السائق والقائد والراكب

طاهر

عاقلته
م وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدى
ان ثبت انها له بالحجة وعاقلته ورثته انه وجد في دار نفسه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
فان الدار حال ظهور القتيل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر رحمه الله لا شيء فيه
والحق هذا لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كانت الدار
للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة م والقسامة
على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله فان نصرة البقعة على اهل الخطة وعند ابي يوسف رحمه الله عليهم لا لان ولاية التدبير
كما يكون بالملك يكون بالسكنى والمشتري واهل الخطة سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة رحمه الله بنى هذا
على ما شاهد بالكوفة م فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤوس ش لان صاحب القليل
والكثير سواء في الحفظ والتقصير م فان بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار
على عاقلة ذي اليد ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري
وان كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار للبايع او للمشتري م وفي الفلك على من فيه وفي
مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك ش هذا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله على السكان م وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع
لا قسامة والدية على بيت المال ش اما على قول ابي يوسف رحمه الله فالقسامة على اهل السجن لانهم
سكان م وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل ش اي انكشفوا عنه م على اهل المحلة الا ان
يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر
ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض
اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة
والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف
رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ش فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف رحمه الله
ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه م وفي قتيل قرية امراة كرر الحلف عليها وتدى عاقلتها
هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله القسامة على العاقلة ايضا لان
القسامة على اهل النصرة والمرأة ليست من اهلها م

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم ش اي الجيش الذين كتب اساميهم في الديوان وهذا عندنا
وعند الشافعي رحمه الله اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله عليه السلام ولا نسخ بعده
ولنا ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان بمحضر الصحابة رضي الله عنهم
وهذا لا يكون نسخا بل تقريرا المعنى ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بانواع بالقرابة ونحوها
فصارت في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة اهل الحرفة م يؤخذ

اهل الخطة والمشترون والسكان سواء في القسامة والدية

عطاياهم
من عطاياتهم في ثلث سنين ش وكذا ما يجب في مال القاتل فقتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين
عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب حالا م فان خرجت لاكثر منها او اقل اخذ منه ش اي ان اعطيت
عطايا ثلث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة
او في اربع سنين م وحيه لمن ليس منهم ش اي من اهل الديوان م يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلاثة
دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او مع ثلث هو الاصح ش انما قال هو الاصح لان رواية القدوري
انه لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين
هكذا نص محمد رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يجب على كل واحد نصف دينار م وان لم يتسع
الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم ش هذا عندنا
وعند الشافعي رحمه الله لا يجب على القاتل شيء م وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيه
ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وقدر ارش الموضحة فصاعدا الا ما يجب بصلح او اقرار
لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده لشبهة او قتله ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد وما دون
ارش موضحة بل الجاني م

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت
وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما ش اي ان لم يكن
الورثة اغنياء ولا يصيرون اغنياء بحصتهم من التركة فترك الوصية افضل م وصحت للحمل وبه
ان ولدت لاقل من مدته من وقتها ش اي انما يصح الوصية ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الوصية الفرق بين اقل مدة الحمل وبين اقل من مدة الحمل دقيق والاول ستة اشهر والثاني اقل من ستة
اشهر م وهي والاستثناء ش اي يصح الوصية والاستثناء م في وصية بامة الا حملها ش فان كل ما يصح
افراده بالعقد صح استثناؤه من العقد فاذا صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية م ومن المسلم
للذمي وبعكسه ش قيد بالذمي لان الوصية للحربي لا يجوز م وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه
وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ش قوله مباشرة احتراز عن القتل تسبيبا كحفر البير وعند
الشافعي رحمه الله يجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي م ولا من صبي
ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز م ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها ويقبل بعد موته
وبطل قبولها وردها في حيوته وبه ش اي بالقبول م يملك الا اذا مات موصيه ثم هو ش اي الموصى له
م بلا قبول فهو لورثته ش اي ورثة الموصى له م وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك
كما غصب كما مر ش قد مر في كتاب الغصب قوله فان غصب وغير وزال اسمه واعظم منافعه ضمنه
وملكه فهذا التغيير رجوع عن الوصية م او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق
بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها ش خلافا لابي يوسف
رحمه الله فان الجحود رجوع عنده م وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها ش اي وهب المريض
لامراة شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت

وبعد الموت

وعند الموت هي وارثة له واما الهبة فهي اذا كانت منجزة فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية م كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك ش اي اقر المريض او اوصى او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك اما الاقرار فلان البنوة قايمة وقت الاقرار فاعتبر في ايراثه تهمة الايثار واما الهبة والوصية فلما مر وكذا ان كان للابن عبدا او مكاتبا فعتق لما بينا م وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر وان تساوت قوة قدم ما قدم ش اي ان اجتمع الوصايا وضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرايض او كلها نوافل قدم ما قدم الموصي م فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده ش عند ابي حنيفة رحمه الله ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ وعندهما يحج من حيث مات وان لم تبلغ النفقة ذلك فمن حيث تبلغ

م باب الوصية بالثلث

وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجيزوا ينصف ثلث بينهما وبثلث له وسدس لآخر يثلث وبثلثه لبكر وكله لآخر ينصف وقالا يربع ش قال ابو حنيفة رحمه الله الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة قد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما وقالا انما يبطل الزايد على الثلث بمعنى ان الموصى له لا يستحقه حقا للورثة لكن يعتبر في ان الموصى له ياخذ من الثلث بحصة ذلك الزايد اذ لا موجب لابطال هذا المعنى فيخرج الثلث ثلثة فالثلث واحد والكل ثلثة صارت اربعة فيقسم الثلث بهذه السهام فهذا مبني على اصل مختلف بينهم وهو قوله م ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله ش المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى بالثلث والكل فعند ابي حنيفة رحمه الله سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع فيضرب ثلاثة الارباع في الثلث يعني ثلثة ارباع الثلث[2] وهو الربع هذا معنى الضرب وقد تحير فيه كثير من العلماء م الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ش صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلثون والاخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والاخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت زايدة على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول

[2] ولصاحب الثلث واحد من الاربعة فيضرب الواحد في الثلث

صح

بثلث المال وللثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاثا واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زايدا على الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما ولآخر بستين درهما وماله تسعون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة رحمه الله بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع ابطل الوصية في الزايد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة بانه اي شي من المال كما في الصور الثلث فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم يكن باطلة بالكلية يكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق شريف م وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا ش لان الوصية بما هو حق الابن لا يصح لغيره وفيه خلاف زفر رحمه الله م وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بيّنه الورثة ش اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا يمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة م وبسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا ش فالسدس قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على عرف بعض الناس وقالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة م فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث ش اي يكون السدس داخلا في الثلث فان قلت[1] قوله ثلث مالي ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث انشاء فهذا ممتنع ايضا قلت[2] م وفي سدس مالي مكررا له سدس ش لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول م وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخرين ش هذا عندنا وعند زفر رحمه الله له ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصى له شايع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصى له لنا ان حق الموصى له مقدم على حق الورثة وكل ما يجرى فيه الجبر على القسمة ويمكن جمع حق المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له فيه مقدما فيجمع في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد م وبالف وله عين ودين هو عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يوخذ من الدين وبثلث لزيد وعمرو والميت كله لزيد ش لان الميت لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد م فان قال بينهما فنصفه له ش اي قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو ميت

[1] قوله ثلث مالي بعد قوله سدس مالي يحتمل ان يكون مرادا به زيادة سدس اخر ويحتمل ان يكون مراد ثلثا غير السدس وحمله على الاحتمال الاول اولى وهو المتيقن والله اعلم

فلزيد نصف الثلث لانه صرح في ان لزيد نصف الثلث م وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند
موته ش اى قال ثلث مالى له ولا مال للموصى فاكتسب مالا فللموصى له ثلث ما للموصى عند موته
م وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت ش قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية
ولم يستفد غنما حتى ان استفاد غنما فالصحيح ان الوصية تصح م وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له
له قيمتها في ماله وبطلت في غنمي ش فانه اذا قال له شاة من مالى ولا شاة له علم ان المراد مالية الشاة
واذا قال له شاة من غنمي ولا غنم له يراد عين الشاة وليست موجودة فيبطل الوصية واعلم انه قال
في الهداية ولا غنم له وقال في المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة
لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له واحد لا كثير
فعبارة الهداية تناولت صورتين فاذا لم يكن له شاة اصلا وما يكون له شاة لكن لا غنم له ففي
الصورتين تبطل الوصية وعبارة المتن لم يتناول الا الصورة الاولى ولم يعلم منها الحكم في الصورة
الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذه احوط م وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين لهن ثلثة اخماس ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
يقسم الثلث على سبعة اسهم فلامهات الاولاد ثلثة منها لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ
الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس
ويبطل الجمعية كقوله تعالى لا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلثة
منها م وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم ش هذا عندهما وعند محمد رحمه الله يقسم الثلث
اثلاثا م وبمائة لزيد ومائة لعمرو او بها لزيد وخمسين لعمرو ان شارك اخر معهما فله ثلث
ما لكل في الاول ونصفه في الثاني ش لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو متساويان وقد
شارك اخر معهما فهو شريك للاثنين فله ما لكل واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة الثانية
لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك لكل واحد فله نصف ما لكل واحد م وفي له على دين
فصدقوه صدق الى الثلث ش اى امر بان يصدقوا الدائن في مقدار الدين يجب عليهم
ان يصدقوه الى الثلث فاصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية فهذا استحسان
وفي القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بحجة م فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه
للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث بثلث ما اقر وابه وما بقي فلهم
والورثة بثلثي ما اقروا ويحلف كل على العلم في دعوى الزيادة ش اى اوصى مع ذلك الدين
الذي امر بتصديق مقداره بثلث ماله لقوم يعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثة
وقيل للموصى لهم صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بمقدار فثلث ذلك المقدار يكون في حقهم
وهو ثلث المال وما بقي من الثلث فللموصى له ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا
بشيء فثلثا ذلك الشيء يكون في حقهم وهو ثلثا المال والباقي للورثة وحلف كل واحد من الموصى له

والورثة

والورثة على العلم بدعوى الزيادة م وبعين لوارث واجنبي له نصف وخاب الوارث
ش وانما يكون للاجنبي النصف لان الوارث اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى به للحي والميت
فان الميت ليس باهل م وبثلثة اثواب متفاوتة بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو
والورثة يقول لكل تَوِيَ حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاجود وذو الردي
ثلثي الاخس وذو الوسط ثلث كل ش اى اوصى بثلثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط وردي
وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد ولا يدرى اي هو والورثة
يقول لكل واحد هلك حقك فالوصية باطلة لكن الورثة ان سامحوا وسلموا الثوبين الباقيين
الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثي الاردى وعمرو
ثلثي كل واحد م وببيت معين من دار مشتركة قسمت فان اصاب الموصي فهو للموصى له والا
فله قدره ش اوصى زيد لعمرو ببيت معين من دار مشتركة بين زيد وشريك اخر يجب
ان يقسم الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع في نصيب الشريك فللموصى له
مثل ذراع ذلك البيت من نصيب الموصي هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
رحمه الله له مثل ذراع نصف ذلك البيت م كما في الاقرار ش اى ان كان مكان الوصية اقرار فالحكم
كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله م وبالف عين من مال غير له الاجازة بعد موت
الموصي والمنع بعدها ش اى بعد الاجازة فانه ان اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم
م فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه ش هذا عندنا والقياس
ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر رحمه الله لان اقراره بالثلث يوجب مساواته اياه
وجه الاستحسان انه اقر بثلث شايع فيكون مقرا بثلث ما في يده م فان ولدت الموصى بها
بعد موته فهما له ش اى الامة الموصى بها وولدها ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها
ثم منه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان التبع لا يزاحم الاصل وعندهما ياخذ من كل واحد بالحصة
فاذا كان له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي
حتى صار ماله الفا وما يتين فثلث المال اربعمائة فعند ابي حنيفة رحمه الله للموصى له الام وثلث الولد
وعندهما ثلثا كل منهما م

باب العتق في المرض

العتق
حال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى الموت
من الثلث وان كان في الصحة ش التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت
ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي ففي المنجز يعتبر حالة
التصرف فان كان صحيحا في تلك الحال ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف
الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح
في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في زمن الصحة

او زمن المرض م ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابى
فاعتق فهي احق وهما في عكسه سواء ش صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدًا قيمته مايتان بماية
ثم اعتق عبدًا قيمته ماية ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق في كل قيمته
وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته ماية ثم باع الذي قيمته مايتان بماية يقسم الثلث وهو الماية
بينهما نصفين فالعبد المعتق تعلق نصفه محابا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة ياخذ
العبد الاخر بماية وخمسين م وقالا عتقه اولى فيهما ش لانه لا يلحقه الفسخ له ان المحاباة اقوى
لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الدفع فيزاحم المحاباة م ففي عتقه
بين المحاباتين نصف للاول ونصف للاخر وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق اولى
عندهما فيهما او وصيته بان يعتق عنه بهذه الماية عبد لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج ش
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينفذ العتق بما بقي كما في الحج له ان القربة يتفاوت قيمة العبد
بخلاف الحج م وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدى لا ش اوصى بان يعتق
الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت الوصية لان الدفع قد صح فخرج عن ملكه
فبطلت الوصية اما ان فدى الورثة كان الفداء في مالهم لانهم التزموه فجازت الوصية لانه طهر
عن الجناية م فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق
الوارث وحرم زيد الا ان يفضل من ثلثه شي او يبرهن على دعواه ش اوصى لزيد بثلث ماله واعتق
عبدًا فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة ليلا يكون وصية فينفذ وصيته من ثلث المال
وقال الوارث اعتقه في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانهم
ينكرون استحقاق زيد فيحرم زيد الا ان يكون ثلث المال زايدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد
فيما زاد الثلث على القيمة او يبرهن زيد على ان العتق كان في الصحة فتقبل بينته لانه خصم في اثبات
ذلك ليثبت له الوصية بالثلث م فان ادعى رجل دينا على ميت وعبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه
سعى العبد في قيمته ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق ولا يسعى في شي لان الدين والعتق
في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث فصار كانهما وقعا معا في كلام واحد والعتق في الصحة لا يوجب
السعاية له ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر
من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية م

باب الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق به

ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الملاصق وغيره سواء م وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه
وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما كل
من يعولهم ويضمهم نفقته لقوله تعالى واتوني باهلكم اجمعين له انه حقيقة في الزوجة قال الله تعالى
وسار باهله ويقال تاهل فلان م وآله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه

فصار كانه قال لذوي قرابته والاقرب ... والعم ... محرمة

وذو وقرابته وانسابه محرماه الا ان اقل الجمع ههنا اثنان فاعتبر الاقربية كما في الميراث وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له ادرك الاسلام وعند بعض
المشايخ الى اقصى اب له اسلم ويدخل الابعد مع وجود الاقرب ثم لا يدخل قرابة الولاد وقيل
من قال للوالد قريبا فقد عاق م فان كان له عمان وخالان فللعمين ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يقسم بينهم ارباعا لعدم اعتبار الاقربية م وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما ش لان
اقل الجمع اذا كان اثنين فللواحد النصف بقي النصف الاخر فيكون للخالين وعندهما يقسم اثلاثا
بينهم م وفي عم له نصف ش اوصى للاقارب وله عم واحد له النصف لما ذكرنا آنفا م والعم والعمة
سواء فيهما وفي لولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين ش لانه اعتبر الوراثة
وحكم الارث م وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم واراملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم
واناثهم ان احصوا والا فللفقراء ش اوصى لايتام بني زيد او عميانهم الى اخره فان كانوا قوما
يحصون دخل الفقير والغني فانه يحصون تمليكا لهم وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون تمليكا بل
يراد به القربة وهي في دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء منهم فقراء ايتام بني زيد وفقراء عميانهم
وكذا في الباقي م وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون ش لان
اللفظ مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي رحمه الله الوصية للكل

باب من الوصية بالسكنى والخدمة

م يصح الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها
ش اي الى الموصى له لاجل الوصية م والا قسم الدار وتهايا العبد ش اي يقسم الدار ويسلم الى الموصى له
مقدار ثلث المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة
بمقدار ما لم يصح م وبموته في حيوة موصيه يبطل وبعد موته تعود الى الورثة ش اي بموت الموصى له
بعد موت موصيه يعود الى ورثة الموصى لانه اوصى بان ينتفع الموصى له على حكم ملك الموصى
فاذا مات الموصى له يعود الى ورثة الموصى بحكم الملك م وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له
هذه فقط ش اي للموصى له الثمرة الكاينة حال موت الموصى لا ما يحدث م وان ضم ابدا فله هذه
وما يحدث كما في غلة بستانه ش اي اوصى بغلة بستانه سواء ضم لفظ الابد اولا فله هذه وما يحدث
م وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا اولا ش والفرق بين الثمرة والغلة
والصوف ان الغلة يطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان
الا على الموجود الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة دالة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف
لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما م ويورث
بيعة وكنيسة جعلها في الصحة ش لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله والوقف
يورث عنده واما عندهما فلان هذه معصية فلا يصح م والوصية بجعل داره مما سمى قوما اولا يصح

ش فان اوصى يهودي او نصراني ان يجعل لقوم مسمين بيعة او كنيسة يصح ولقوم غير مسمين
يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا يصح له ان قربه في معتقدهم
وهم متروكون على ما يدينون م كوصية مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي ش فان الوصية
بكل المال انما لا يصح لحق الورثة واما المستامن فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة

م باب الوصي

ش يقال اوصى الى فلان اى فوض اليه التصرف
في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اى الموصى م ومن اوصى الى زيد
وقبل عنده فان رد عنده رد والا فلا ش وانما لا يصح رده بغيبته لانه اعتمد عليه حيث قبله فان
صح الرد بغيبته يلزم الغرور م فان سكت فمات موصيه فله الرد وضده ش اى القبول م ولزم
ببيع شيء من التركة وان جهل به ش اى بالايصاء فان الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالايصاء
ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة م فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده
ش اذ بمجرد الرد لا يبطل الوصاية لان في بطلانه ضررا بالميت الا اذا تاكد ذلك بحكم القاضي م والى عبد
او كافر او فاسق بدل له القاضي بغيره ش قيل الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج القاضي وقيل
في العبد باطلة وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة ايضا لعدم ولايته على المسلم وفي غيره صحيحة
م والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا لا ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يصح وان كانت
الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع لان لعبده من الشفقة ما لا يكون لغيره
والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم
المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد م والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ش اى ضم القاضي اليه
غيره م ويبقى امين يقدر ش اى اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه
بل يجب تبقيته م والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه
وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين ش اى اذا اوصى باعتاق
عبد معين فاحد الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج الى الراى بخلاف اعتاق العبد غير المعين
م ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ش فان
بعض هذه الامور مما لا يحتاج الى الراى وبعضها ما يضر فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع والاجتماع
في الخصومة شغب وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد كل بالتصرف
في جميع الاشياء م ووصي الوصي وصي اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة
مع الموصى له يصح فلا يرجع عليهم ان ضاع قسطهم معه ش اى قسمة الوصي التركة مع الموصى له
عن الورثة الصغار او الكبار الغايبين يصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون
للورثة الرجوع على الموصى له بشيء م وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي ش اى قسمة
الوصي عن الموصى له الغايب مع الورثة الكبار الحاضرين لا يصح حتى لو قبض نصيب الموصى له الغايب

وهلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي اما عن الموصى له الحاضر فقبض الوصي نصيبه ان كان
باذنه فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع م
وصحت للقاضي واخذه قسطه ش اى صحت للقاضي قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ
القاضي نصيب الموصى له فقوله واخذه عطف على الضمير في صحت ويجوز لوجود الفصل بينهما
م فان قاسمهم في الوصية بحج بحج بثلث ما بقي ان هلك في يده او في يد من يحج ش اى قسم الوصي مع الورثة
في الوصية بحج فهلك المال في يد الوصي او يد من يحج حج بثلث ما بقي عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله ان كان ما افرز للحج ثلث المال لا يوخذ من الباقي شيء للحج وان كان اقل يوخذ الى تمام الثلث
وعند محمد رحمه الله لا يوخذ شيء في الحالين لان افراز الوصي كافراز الميت ولو افرز الميت شيئا من ماله
للحج فضاع بعد موته لا يحج من الباقي ولابي يوسف رحمه الله ان محل الوصية الثلث فينفذ ان بقي من الثلث شيء
ولابي حنيفة رحمه الله ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار
كهلاكه قبل القسمة م وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء ش اى يجوز للوصي ان
يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة الغرماء م وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه بتصدق
ثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة ش اوصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق
بثمنه فباع الوصي العبد وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن
اى يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع في التركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة رحمه الله
يقول لا يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد رحمه الله يرجع في الثلث
لان محل الوصية الثلث م كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك معه ثمنه
فاستحق والطفل على الورثة بحصته ش اى قسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه الوصي وقبض ثمنه
فهلك في يده فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له
ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما في ايديهم لان القسمة قد انتقضت وصار كان العبد لم يكن
م ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن ش اعلم انه يجوز للوصي ان يبيع مال الصبي وهو من المنقولات
من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري له
من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش واما من نفسه فان كان الوصي وصي الاب يجوز لا ان كان
وصي القاضي لكن يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وفسر بان يبيع ماله من الصغير
وهو يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوي عشرة بخمسة عشر
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز بكل حال واما بيع الاب
مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصغير فان باعه الوصي
من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتاخرين انه انما يجوز ان رغب
المشتري بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه قالوا

وبه يفتى واما الاب ان باع عقار الصغيره بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او مستور الحال
يجوز فالقول بان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق الشرايط المذكورة كرغبة المشتري
بضعف القيمة ونحو ذلك يوذن ان يبعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الاموال
فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة م ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء
لا الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغايب الا العقار ش لان بيع ماله انما يجوز للحفظ
والعقار محصن بنفسه م ولا يتجر في ماله ش لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة م ولغت
شهادة الوصيين لصغير بمال او كبير بمال الميت ش لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء
كان من التركة او لم يكن واما الكبير فان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيجوز الشهادة وان
كان من التركة لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما لانه لا يتصرف للوصي
في مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير غايبا م وصحت بغيره كشهادة
رجلين لاخرين بدين الف على ميت والاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف والاولين
بعبد والاخرين بثلث ماله ش فانه يجوز الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله لا م

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال
من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر
الكثرة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتبر الكثرة م فان بلغ وخرج له لحية او وطئ
امراة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى ش اي ان ظهر تلك العلامات
فقط فذكر وان ظهر هذه العلامات فقط فانثى م والا فمشكل ش اي ان لم يكن كذلك بان لم يظهر
شي من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا اخرجت لحيته
وظهر له ثدي فمشكل م فان قام في صف النساء اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذايه
وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل او امراة
ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنته وتبتاع امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال
ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم ش من التيمم وهو جعله لغيره ذا تيمم
وانما لا يشترى له جارية تغسله لان الجارية لا يكون مملوكة له بعد الموت اذ لو كانت لجاز
غسل الجارية سيدها اذا لم يكن خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل م ولا يحضر مراهقا
غسل ميت وندب تسجية قبره ش قد مر معنى التسجية في باب الجنايز م ويوضع الرجل بقرب
الامام ثم هو ثم المراة اذا صلي عليهم ش ليكون جنازة المراة ابعد من عيون الناس ثم الخنثى م
فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي رحمه الله له نصف النصيبين وذا
ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف رحمه الله وخمسة من اثني عشر عند محمد رحمه الله ش واعلم ان عند
ابي حنيفة رحمه الله له اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى

فاي منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان ترك
ابنا وجدة واخا لاب وام فهو خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلاثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة
اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلاثة الاسباع لان ثلث السبعة اثنان
وثلث واحد وثلاثة اسباع السبعة ثلاثة وعند الشعبي رحمه الله له نصف النصيبين اي يجمع
بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع ففسره ابو يوسف بانه
ثلاثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا
فنصفه ثلاثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا وللخنثى ثلاثة ارباع فالمخرج اربعة فالكل
اربعة وثلاثة الارباع ثلاثة صارت سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وان شئت
تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن ووقع الشك في النصف الاخر فنصف
صار ربعا فالنصف والربع ثلاثة ارباع وفسره محمد رحمه الله بانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف
مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان
ونصف من ستة ووقع الكسر بالنصف وضرب في اثنين صار خمسة من اثني عشر هو نصيب الخنثى والباقي
وهو السبعة نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا ومخرجهما
ستة فالثلث اثنان والنصف ثلاثة فاثنان متيقن ووقع الشك في النصف الاخر فنصف صار اثنين
ونصفا ووقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني عشر وان اردت ان تعرف ان ثلاثة من سبعة اكثر
ام خمسة من اثني عشر فلا بد من التجنيس وهو جعل الكسرين من مقام واحد فاضرب السبعة في اثني عشر
صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثة في اثني عشر صار ستة وثلاثين فذلك هو الثلاثة من السبعة
واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلاثين فهذا هو الخمسة من اثني عشر والاول وهو ستة
وثلاثون زايدا على هذا اي على خمسة وثلاثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه
ابو يوسف وما ذهب اليه محمد رحمهما الله م

مسايل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به
نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ش اما الكتابة فهي اما غير مستبين كالكتابة على
الهواء او على الماء فلا اعتبار لها واما مستبين غير مرسوم نحو ان يكون على ورق شجر او على جدار او على
كاغد لكن لا على رسم الكتب بان لا يكون معنونا فهو كالكناية لا بد من النية او القرينة كالاشهاد مثلا
واما مستبين مرسوم بان يكون على كاغد ويكون معنونا نحو من فلان الى فلان فهذا مثل البيان سواء
من الغايب او من الحاضر م ولا يحد ش اي اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق
الاشارة م وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشاراته فكذلك والا فلا ش المعتقل
اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي رحمه الله حكمه
حكم الاخرس وعند اصحابنا رحمهم الله ان امتد ذلك وعلم اشاراته كان حكمه حكم الاخرس
والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى م وفي غنم مذبوحة

فيما ميتة هي اقل تحرى واكل في الاختيار ش انما قال في الاختيار لانه يحل اكل الميتة في حالة الاضطرار وقال الشافعي رحمه الله لا يباح التناول لان التحري دليل ضرورى ولا ضرورة هنا قلنا التحري يصار اليه لدفع الحرج واسواق المسلمين لا يخلوا عن المسروق والمغصوب والمحرم ومع ذلك يباح التناول اعتمادًا على الغالب ⊙ والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

بلغ مقابلة على الاصل على يد كاتبه عبد الله علي بن موسى العلائي ... وذلك تاريخ ... المحرم ...

تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه وكان الفراغ منه نهار الاثنين سابع والعشرون من شهر ذى القعدة من شهور سنة اربع وسبعين وثمانمائة على يد اضعف العبيد المعترف بتقصيره والمقر بكثرة ذنبه وزلله علي بن موسى العلائي الحنفي القرمشي

غفر الله له ولوالديه واموانه

ولجميع المومنين والمومنات

والمسلمين والمسلمات برحمتك

يا ارحم الراحمين وصلى الله

على سيدنا محمد واله

وصحبه

تم

ولو قال ان الشاهد لقوم اشهدوا ان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان بكذا فهو زور وباطل لا يبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ان لم يكن مدعى الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا او غير مجلس القاضي لا يستحلف وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف

جامع الفصولين

ولو ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قبل تقبل وقيل لا والاصح انه تقبل في الدين لا في العين

جامع الفصولين

ولو ادعى ان ضيعة كذا ملك فلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فوصف المدعي حدودها فلهم ان يشهدوا ... الضيعة مشهورة قبلت لا بد من ذكر الحدود وكلاهما في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفى بذكر حد واحد وعن ابي يوسف ... وعند الامام ومحمد يكتفى بذكر ثلثة وعند زفر لا بد من ذكر اربعة ولو قال الشهود نعرف ونشير الى حدودها ... اسماء الجيران ثم يشهدون بها عند القاضي وقيل يبعث الحاكم امينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها ... لم يعرف الحدود ودونوا النقات وفسروا عند الحاكم تقبل وان وافق ما قال المدعي حكم وفي النوازل الشهود

جامع الفصولين

شهدا على اقرار رجل بدين عليه فقال المشهود عليه اشهدا ان هذا القدر ... الان فقال لا ادري اهو عليك الان ام لا لا تقبل

ولو اقام المدعي ان الشاهد بن بغداد ... القاضي ثم اعاد شهادته ...

ولو قال المدعي شهودي غائبون وطلب يمين المدعى عليه فقال القاضي ان احضرت شهودًا لا اسمع شهادتهم ثم اقام المدعي على ذلك بينة يسمع شهادتهم

جامع الفصولين

رجل له على آخر خمسون درهما فاخذ غلطا ستين فلما اخذ العشرة ليردها فهلك يضمن خمسة اسداس العشرة لان هذا القدر قرض والباقي امانة

المسائل الرشي

واذا سأل المدعي من القاضي شيئاً [illegible] اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك واخبره انه ختم القاضي ليدعوه [illegible] فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه [illegible] والا سأل الوالي ان يستحضره ومؤنة المشخص على المتمرد وهو الصحيح [illegible] هو يكون في بيت المال فاذا احضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا اسكت المدعى عليه بعد ما رأى الختم [illegible] ولم يرد [illegible] ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة [illegible]

القاضي اذا ارتشى [illegible] لا ينفذ [illegible] فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتشي وذكر البزدوي انه ينفذ فيما ارتشى ايضاً وقال بعض مشايخنا ان قضاياه فيما ارتشى وفيما لم باطلة وبالقول الاول اخذ شمس الائمة السرخسي وهو اختيار الخصاف فان ارتشى ولده او على او كاتبه او بعض اعوانه فان كان بامره ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه ويكون قضائه مردوداً وان كان بغير علم القاضي نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض منه

من الفصول [illegible] الفصل الاول

قوله يوم الحج الاكبر [illegible] الانصاف [illegible] الانزلام رجس من عمل الشيطان قال العلماء الخمر معروف [illegible] الميسر هو قمار وعن ابن عباس وقتادة [illegible] الميسر هو القمار [illegible] انه يأكل الفقراء ومن [illegible] تغيير [illegible] حلال فهذا [illegible]

نقل من المبسوط

[illegible] زيد [illegible] عمرو [illegible] زيدك [illegible] عمرو [illegible] لازم اولورمی

الجواب

ثابت [illegible] برحاكم شرعي لازم اولماز

كتبه ابو سعود [illegible]

زيد عمرو [illegible] عمرو [illegible] زيد [illegible] لازم اولورمی

الجواب

برحاكم شرعي لازم اولماز

كتبه ابو [illegible]

زيد عمرو [illegible] عمرو [illegible] الشريف [illegible] ثابت [illegible] لازم [illegible] الجواب

[illegible] لازم اولماز

كتبه ابو سعود [illegible]

تكملة [illegible] المظفر رحمه الله [illegible] تاريخ ولادة الامام الاعظم رضي الله عنه

لقد ولد على بناء المفعول وقد اداة التحقيق في الماضي كما هو هنا واللام الداخلة عليها للتحقيق ايضاً لتوكيد الولادة في التاريخ الذي [illegible] لا توكيد الولادة [illegible] التحقيق ولادته فضلاً [illegible] عدم شائبة [illegible] النعمان على وزن العنوان على [illegible] فيكون من عداد المعارف [illegible] ولذلك [illegible] دون كنيته المشهورة [illegible] ولادته [illegible] ان قلت ان العلم ما وضع لشيء [illegible] الشخص الذي اشتهر بين الناس بنعمان بن ثابت [illegible] بالسلام قلت ان [illegible] الكلام [illegible] بل زائدة [illegible] او التصحيح الوزن [illegible] ماتم [illegible] الولادة مضاف الى [illegible] متقدم [illegible] المفعول صفة النعمان [illegible] بالمضاف اليه [illegible] وانما قدرناه [illegible] الاتفاق في اعجاز الابيات حيث [illegible] التغيير [illegible] جهة الترجيح [illegible] ما قلت [illegible] على ما قيل [illegible] المشتهر بين الناس فان قيل ان قوله [illegible] ان يجاب بان [illegible] الولادة [illegible] قلت [illegible] الاشتهار لكن [illegible] بالزيادة [illegible] البيت الواحد [illegible] يكون مقدرا لا يجاز ان [illegible] في المواضع [illegible] ولا يبعد ان [illegible] في تجاوت [illegible] في مجمل الكلام [illegible] ان التمييز [illegible] الابهام المستقر والابهام [illegible] التمييز [illegible] ان الابهام المرفوع بالتمييز ابهام طبعي والنظر [illegible] الابهام المستقر في التمييز اذا [illegible] لا [illegible] الاتمام وصلى على نبيه محمد خير الانام وعلى آله وصحبه العظام الكرام

تمت الكلمات بعون الله خالق الارض والسموات [illegible]

[redacted]

١٠ ٤ ٢ ٤ ٦ ٨ ٣

١٧ ٧ ٤ ٨ ٣ ٣ ٦ ٣ ٢

رجل طلق امرأته ثلث تطليقات فلا تحل له الا بعد زوج آخر فلو اراد الحيلة في [illegible]
[illegible] [illegible] اذا انقضت عدتها فيزوج [illegible] باذن [illegible]
ثم [illegible] فيجوز [illegible] عليها [illegible]

وهي من مسائل [illegible]